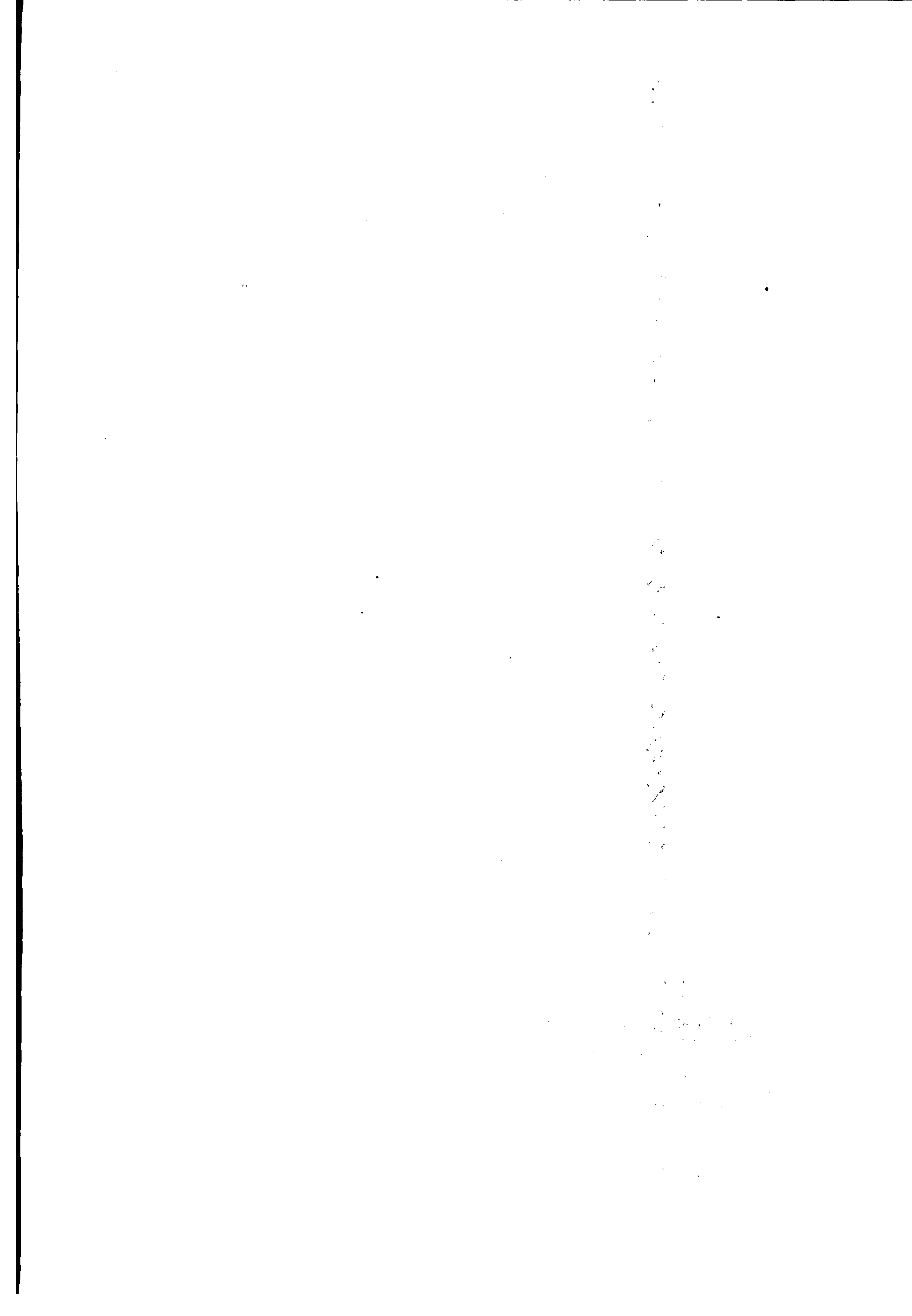
مرويات الحدود
في كتب السنة



مرويات الحدود

في كتب السنة

جمع وتوثيق ودراسة موقف الفقهاء منها

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة القاهرة

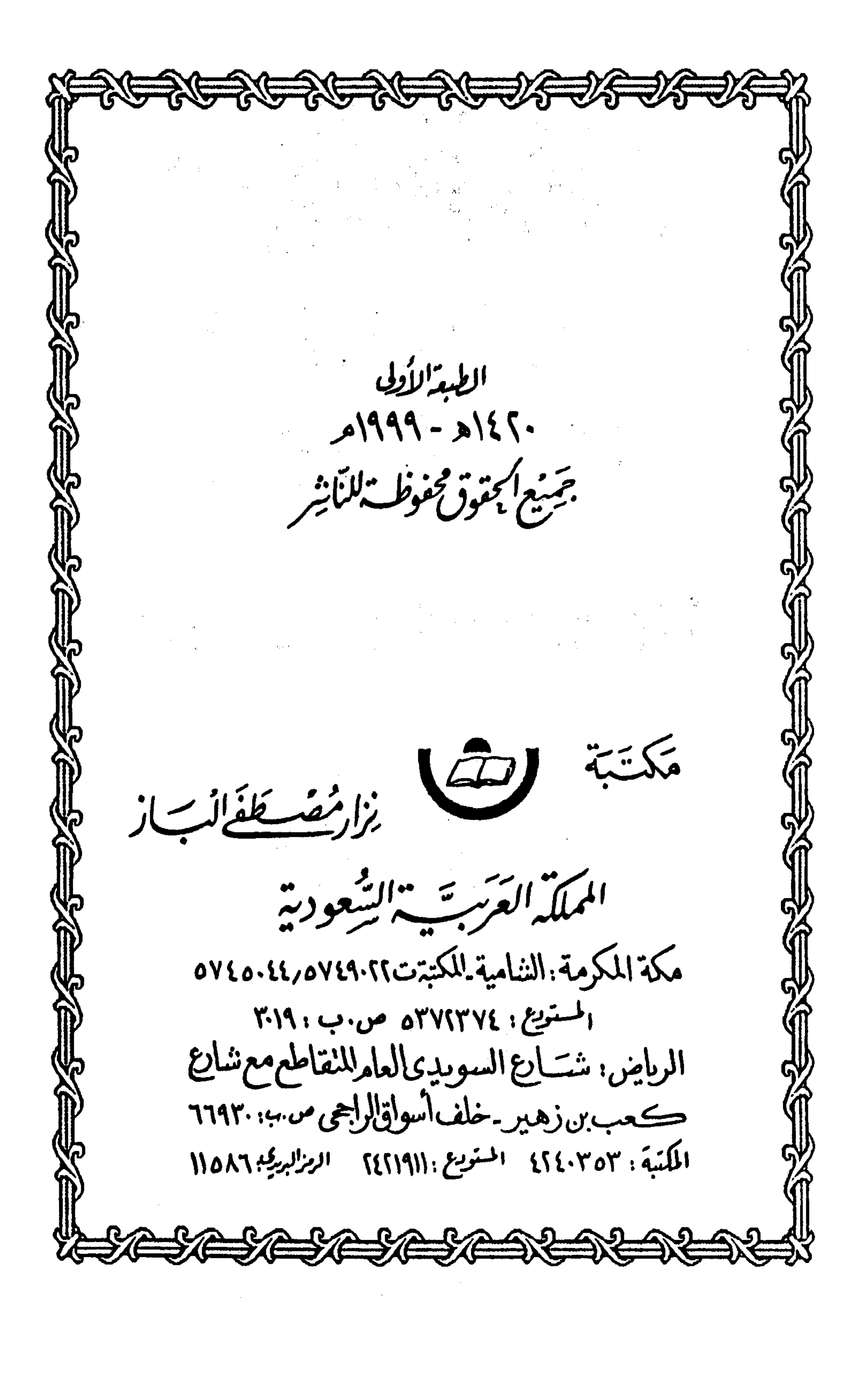
إعداد ودراسة وتحقيق

حسين سمرة

الجزء الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز



الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة
نزار مصطفى الباز
المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
المستودع: ٥٣٧٢٣٧٤ ص.ب: ٣٠١٩
الرياض: شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣٠
المكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ المستودع: ٤٢١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦

كَلِمَةُ النَّاشِر

«رَجَاءٌ»

غَفَرَ الإِلٰهُ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشِر
وَذُنُوبَ وَالِدَيْهِ مَعًا فِي النَّاظِر

غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ وَوَالِدَيْهِ وَالمُسْلِمِين
أَجْمَعِينَ وَمَنْ دَعَا لَهُ بِخَيْر

راجي عفو ربه

نزار مصطفى الباز

المقدمــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام عـلى أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وبعد .

فرغم الجـهود الضخـمة التى بـذلت تجاه كتـب السنة ، إلا أنـه ما زال بإمكان الباحثـين إضافة المزيد إلى هذه الكتب وتقديم خـدمات لها فى جوانب معينة ، تضاف إلــى ما قدمه الأوائل نحو هذه الكتب ليسـتفيد الدارسون إفادة عظمى بهذه الكتب .

وموضع بحثنا هذا وهو " مرويات الحدود فـى كتب السنة جمع وتوثيق ودراسة وموقـف الفقهـاء منها " يقـوم على جمـع مرويات الحدود مـن كتب السنة، ووضعها تحت الأبواب الفقهية التى تناسبها ، ثم دراسة هذه المرويات ، وبيان صحيحها من ضعيفها ، وآراء المحـدثين فيها ، ثم بعد ذلك نذكر الحكم الفقهى لـها ، وبيان من أخذ بها ، ومـن لم يأخذ بها ، وهذا ما دفـعنى إلى اختيار هذا الموضـوع ؛ لأنه يجمع بين الحديث والفقه فـى مكان واحد ، فهى دراسة فقـهية وحديثيـة مقارنة ، هدفهـا الكشف عن طبـيعة استدلال الفـقهاء بالسنة ، وهـذا ييسر على الباحثين فـى الاختلافات الفقهية ، والآراء الـفقهية المقارنة .

وتمشيًـا مع هذا قمـت بترتيـب الأحاديث ، بادئًـا بما ورد فى صحـيح البخارى ، ثم ما جاء فى صحيح مسـلم ، فإذا جاء الحديث فى أحدهما كنت لا أبحث عن توثيقه ؛ لأنهما قد اشترطا الـصحة فى كتابيهما ، فإذا لم يوجد عندهما حديـث فى الباب ووجد عند غيرهما كنـت أذكر حديث أبى داود وما قاله المنذرى فيه ، وأخرجه من الكتب الأخرى ، فإذا لم يوجد عند أبى داود، ووجد عند الترمذى ، يكون حديث الباب ونكـتفى بحكم الترمذى ثم نخرجه

من الكتب الأخرى ، ثم حديث النسائى ونخرجه من الكتب الأخرى مثل صحيح ابن حبان ، والمستدرك للحاكم ، فإذا لم يكن فحديث ابن ماجة ونتبعه بما قاله البوصيرى عنه فى مصباح الزجاجة ، فإذا لم يوجد فى الباب حديث قد أخرجه أصحاب الكتب الستة نأتى بأحاديث الباب من الكتب الأخرى ونكتب ما قاله المحدثون عنها ، وعن رجالها وعللها ، وما يمكن أن يطلق عليها من صحة وضعف ، وقد تعرضت فى هذه المرويات لغريب الحديث ، ولترجمات رجال السند الذين قد تُكلم فيهم ، وبينت درجة الحديث ، ثم بعد ذلك ذكرت آراء الفقهاء حول ما ورد فى هذه الأحاديث ، مع محاولة الترجيح بينها إن أمكن ، وبيان الرأى الذى أختاره .

ومن ثم فقد جاءت الدراسة فى مقدمة وقسمين وخاتمة :

أما المقدمة ، فقد عرضت فيها لفكرة عامة عن الموضوع وأهميته بين البحوث المعنية ، كما وضحت أسباب اختيارى لهذا البحث ، وشرحت المنهج الذى استعنت به فى إعداد هذه الدراسة .

القسم الأول : "مرويات الحدود : توثيقها وموقف الفقهاء منها" وقد قسمته إلى ستة فصول :

الفصل الأول : (حد السرقة) :

وتناولت فيه النصاب الذى تقطع فيه يد السارق ، ورأى الفقهاء فى الخائن والمختلس ، وفيمن سرق فى الغزو ، ورأيهم فى اعتبار الحرز شرطًا من شروط إقامة حد السرقة ، وكذا رأيهم فيمن تكررت منه السرقة ، وهل تقطع قوائمه كلها أم لا ؟ ثم ذكرت آراء الفقهاء فيما إذا كان السارق يغرم بعد إقامة الحد عليه أم لا ؟ كما عرضت لرأيهم فى جاحد العارية ، وفى تعليق يد السارق فى عنقه ، وما إذا كان الحد كفارة أم لا ؟

الفصل الثانى : (حد الزنى) :

وتناولت فيه حد البكر الزانى ، وحد المحصن الزانى ، ورأى الفقهاء فى الجمع بين الجلد والنفى ، والرجم والجلد ، ثم تناولت آراء الفقهاء حول من جاء معترفًا بالزنى ، وبعد كم مرة من الاعتراف يقام عليه الحد ، ثم ذكرت كيفية إقامة الحد على الرجل والمرأة ، ومن الذى يبدأ بالرجم فيمن حقه الرجم، وكذا ذكرت رأيهم فيمن يزنى بحريمه ، ومن يزنى بجارية امرأته ، ورأيهم فيمن عمل عمل قوم لوط ، ومن يأتى البهيمة ، وكذا اختلافهم فى إقامة السيد الحد على أمته ، وكذلك ذكرت آراء الفقهاء فى المستكرهة على الزنى ، وألا حد على النفساء والمريضة ، ثم ذكرت آراءهم فى أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا .

الفصل الثالث : (حد القذف) :

وذكرت فيه حد القذف ، واختلاف الفقهاء فيمن عرض بالقذف ، وعرضت لمن نفى رجلاً من قبيلة ، وللرجل يقذف القوم ، وكذا للعبد الذى يقذف الحر، وللحر إذا قذف العبد ، ولمن قال لآخر يا لوطى ، وفى عفو المقذوف عن القاذف وهل يجوز ذلك أو لا ؟ وفى الصغير يفترى على الكبير ، أو الكبير يفترى على الصغير ، وفى الذمى يقذف المسلم ، وفى المسلم يقذف الذمى ، وفى الرجل يقذف ابنه إلى آخر ذلك كما هو مبين فى البحث .

الفصل الرابع : (حد الردة) :

وذكرت فيه حكم المرتد ، واختلاف الفقهاء فى المرتدة وهل تقتل أو لا ؟ وما يحرم به الدم ، وفيمن سب النبى ﷺ أو سب صحابيًا ، وحكم عبد الآبق ، وبينت حكم مال المرتد الذى مات أو قتل على الردة ، وحكم المكره على الردة ، وحكم استتابة المرتد ومدة الاستتابة .

الفصل الخامس (حد الخمر) :

وذكرت فيه حد الخمر واختلاف الفقهاء فى حدها والترجيح بينها ، ثم عرضت لرأيهم فيمن تكرر منه شرب الخمر ، ولمن وجد منه ريح الشراب ، وكذا رأيهم فى قليل الخمر ، وهل يحد على شرب القليل أو لا ؟ وهل يلعن شارب الخمر أو لا يلعن ، وكيف يضرب وبأى شىء يضرب .

الفصل السادس : (حد المحارب) :

وذكرت فيه حكم قاطع الطريق ، وبينت آراء الفقهاء حول آية المحاربة وهل هى على الترتيب أو لا ؟ وبينت رأيهم فى المحارب وهل هو مرتد أو لا؟ وكذا رأيهم فيمن تاب قبل القدرة عليه هل يقام عليه الحد أو لا ؟ ومن قتل دون ماله ، وحكم من حمل السلاح على المسلم ، وهل يجوز المثلة أو لا ؟

القسم الثانى : وقد جعلته للدراسة ، وقد قسمته إلى أربعة فصول :

الفصل الأول :

الحديث الصحيح وموقف الفقهاء منه ، وعرفت فيه الحديث الصحيح ، وأقسامه ، والأنواع التى وجدت منه فى أحاديث الحدود ، ثم بينت الأحاديث المتفق عليها وقد أخذ بها الفقهاء ، والأحاديث المتفق عليها ولم يؤخذ بها ، والأحاديث الصحيحة التى خصصت وكذلك الأحاديث الصحيحة التى لم يؤخذ بها ، ولماذا ؟

الفصل الثانى :

الحديث الضعيف وموقف الفقهاء منه ، وتعرضت لتعريفه ، ولحكم الأخذ به ، ولمذاهب العلماء فى الأخذ به ، ولشروط العمل به ، وذكرت طائفة من الأحاديث الضعيفة التى أخذ بها الفقهاء والعلة فى ذلك .

الفصل الثالث : مختلف الحديث :

وتعرضت فيه لأهمية هذا العلم ، وتقسيماته ، وكيفية الترجيح بين هذه الأحاديث المختلفة ، وذكرت طائفة من الأحاديث التى تبدو مختلفة وكيفية تخريج العلماء لها .

الفصل الرابع : علل الحديث :

وذكرت فيه تعريف العلة ، وما جاء فى أحاديث الحدود من علل ، وذكرت أمثلة لها .

الخاتمة : ذكرت فيها حصاد البحث ، وأهم النتائج والمقترحات التى يقدمها الباحث .

وقد قمت بعمل فهارس للآيات التى وردت فى الرسالة ورتبتها حسب ترتيب سور القرآن فى المصحف ، ثم صنفت فهارس للأحاديث والآثار التى وردت فى الرسالة ، فصنفت فهرسًا للأحاديث والآثار حسب الأبواب الفقهية التى وردت فيها ، ثم صنفت فهرسًا للأحاديث التى وردت فى الرسالة مرتبة ترتيبًا هجائيًا حسب الحرف الأول ، وفهرسًا للآثار أيضًا مرتبًا ترتيبًا هجائيًا حسب الحرف الأول .

وهذه رموز كتبُ الحديث التى وردت فى الرسالة :

صحيح البخارى : خ	سنن الدارقطنى : قط
صحيح مسلم : م	المستدرك : ك
سنن أبى داود : د	صحيح ابن حبان : حب
سنن الترمذى : ت	شرح معانى الآثار : طح
سنن النسائى : ن	مصنف عبد الرزاق : عب

سنن ابن ماجة : جه

مصنف ابن أبى شيبة : شب

موطأ مالك : ط

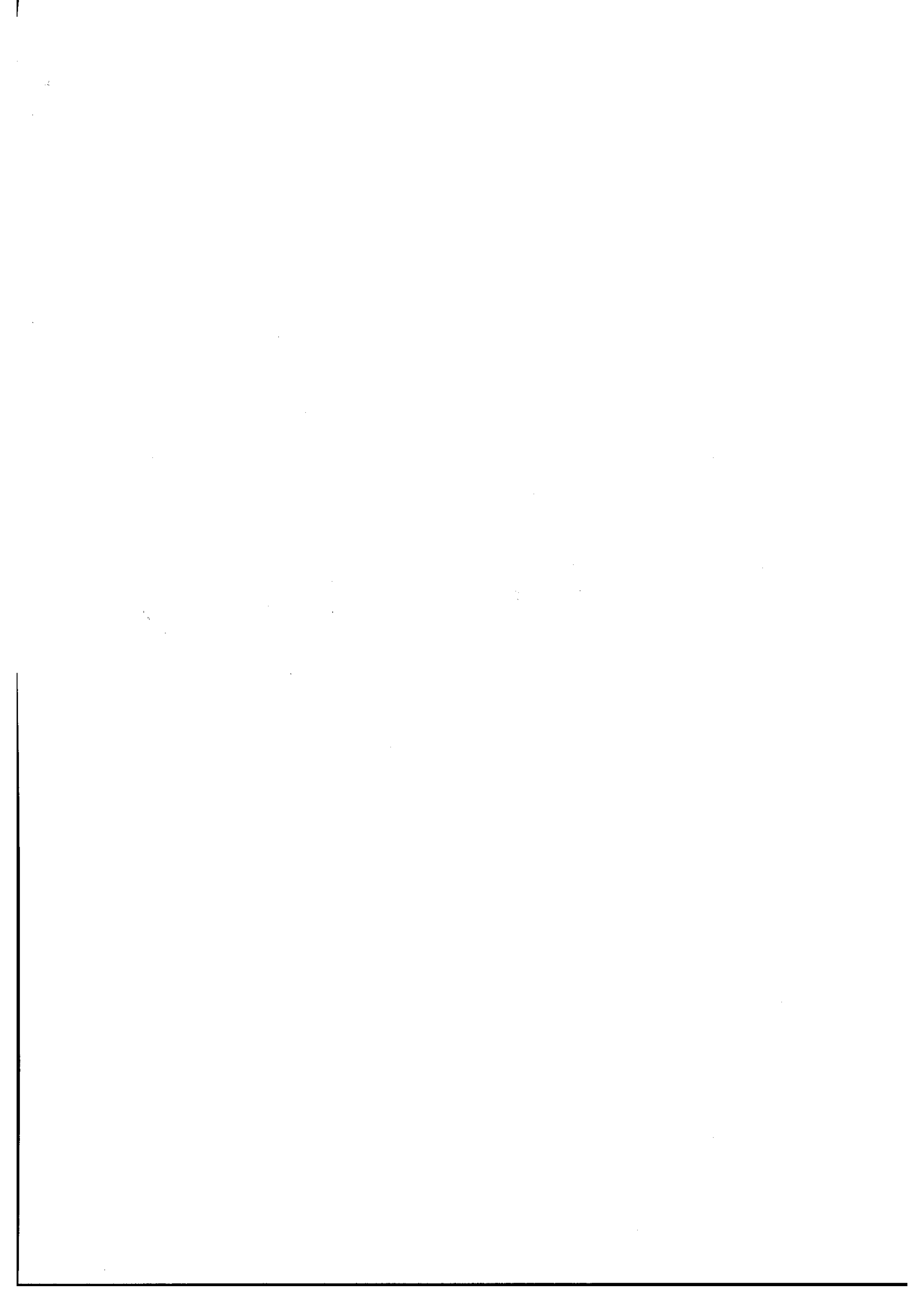
مسند أحمد : حم

سنن الدارمى : دى

السنن الكبرى : هق

وبعد فإن كنت قد وفقت فمن الله ، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان ، والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه ، وخدمة لدينه ، والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

القسم الأول
"مرويات الحدود - توثيقها وموقف الفقهاء منه"



الفصل الأول
حد السرقة

النصاب الذى تقطع فيه يد السارق
القطع فى ربع دينار

(١) خ : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قال النبى ﷺ : « **تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً** » [١] .

تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخى الزهرى ، ومعمر عن الزهرى .

---

(١) خ : (١٢ / ٩٩) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ . (٦٧٨٩) .
وفى : (١٢ / ٩٩) نفس الكتاب والباب (٦٧٩٠) .
من طريق يونس عن ابن شهاب ، ، عن عروة بن الزبير وعمرة ، عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « تقطع يد السارق فى ربع دينار » .
وفى : (١٢ / ٩٩) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب "والسارق والسارقة" (٦٧٩١).
من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن عمرة به .
م : (١٣ / ١٣١٢) (٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها .
من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » .
ومن طريق سليمان بن كثير ، وإبراهيم بن سعد عن الزهرى به .
ومن طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة به .
د : (٤ / ٥٤٥ ، ٥٤٦) (٣٢) كتاب الحدود (١١) ما يقطع فيه السارق (٨٣٤٣).
من طريق سفيان عن الزهرى به . ولفظه : أن النبى ﷺ كان يقطع فى ربع دينار فصاعداً . ورواه من طرق أخرى .
ت : (٤ / ٥٠) كتاب الحدود باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق (١٤٤٥) ==

. . . .

== من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى ، أخبرته عمرة عن عائشة به .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن عمرة ، عن عائشة مرفوعًا ، ورواه بعضهم عن عائشة موقوفًا .

ن : (٨ / ٨٠) (٤٦) كتاب قطع السارق (٤٩٣٠) .

من طريق مالك ، عن عبد بن محمد بن أبى بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة: القطع فى ربع دينار فصاعدًا . (وهذا موقوف على عائشة) .

وفى : (٨ / ٩٧) (٤٦) كتاب قطع السارق (٩) ذكر الاختلاف على الزهرى (٤٩٢٧) .

من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما طال على ولا نسيت ، القطع فى ربع دينار فصاعدًا .

وأخرج الطحاوى الطريق الأولى فى شرح معانى الآثار .

(٣ / ١٦٦) كتاب الحدود باب المقدار الذى يقطع فيه السارق .

وأخرج ابن حبان فى صحيحه الطريق الثانية .

الإحسان بترتيب ابن حبان (٣٧١٦) كتاب الحدود باب حد السرقة (٤٤٤٥) أخذ الجمهور بمبدأ النصاب من هدا الحديث ، وقد أخذ الشافعية بهذا الحديث فى مقدار النصاب الذى تقطع فيه يد السارق وهو ربع دينار .

واختلفت الرواية عند الحنابلة ، ففى رواية أن النصاب ربع دينار كما عند الشافعية .

الأم (٦ / ١٣٠) ، المغنى (٨ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

وقال النووى : وهو شافعى : والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه ؛ لأن النبى ﷺ صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه ، وأنه ربع دينار ، وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها ، مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وضعف رواية العشرة والخمسة .

شرح صحيح مسلم (١١ / ١٩٤ ، ١٩٥) ، المجموع للنووى (٢٠ / ٨١) .

القطع فى ثلاثة دراهم

(٢) خ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال : أخبرتنى عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى ﷺ إلا فى ثمن مجن حجفة [1] أو ترس [2] .

(٣) خ : حدثنى إسماعيل ، حدثنى مالك بن أنس ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) حجفة : الترس : انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١ / ٣٤٥) .

(٢) خ : (١٢ / ٩٩) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ (٦٧٩٢) .

خ : (١٢ / ٩٩) نفس الكتاب والباب (٦٧٩٣) .

من طريق محمد بن مقاتل عن عبد الله ، عن هشام بن عروة به ولفظه :

لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من حجفة أو ترس ، كل واحد منهما ذو ثمن .

رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً .

وفى (١٢ / ٩٩) نفس الكتاب والباب (٦٧٩٢) .

من طريق حميد بن عبد الرحمن عن هشام به .

م : (٣ / ١٣١٣) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها .

من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، عن هشام بن عروة به .

ومن طريق حميد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وأبى أسامة كلهم عن هشام به ، وفى حديث عبد الرحيم : وهو يومئذ ذو ثمن .

ن : (٨ / ٨٢) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٠) باب اختلاف أبى بكر بن محمد وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة (٤٩٤٢) .

وعن طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله عن هشام بن عروة به .

قطع فى مجن [١] ثمنه ثلاثة دراهم [٢] .

---

(١) المجن : وهو الترس ؛ لأنه يوارى حامله أى يستره ، والميم زائدة .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١ / ٣٠٨) .
(٢) خ : (١٢ / ٩٩) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (٦٧٩٥) .
من طريق يحيى عن عبيد الله بن نافع به .
م : (٣ / ١٣١٣) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها .
من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . وفيه "قطع سارقًا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم" .
م : (٣ / ١٣١٣) نفس الكتاب والباب . من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس. وأخرجه من طرق كثيرة .
د : (٤ / ٥٤٧) (٣٢) كتاب الحدود (١١) باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٥) .
من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به مثل لفظ البخارى .
ت : (٤ / ٥٠ ، ٥١) كتاب الحدود باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق (١٤٤٦).
من طريق قتيبة عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قطع رسول الله ﷺ فى مجن ، قيمته ثلاثة دراهم .
قال : وفى الباب ، عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس وأبى هريرة وأيمن.
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ .
وقد أخذ المالكية بهذا الحديث ، وقالوا : القطع فى ثلاثة دراهم ، سئل مالك أيقطع من سرق ثلاثة دراهم ؟ قال : نعم ، يقطع إذا سرق ثلاثة دراهم ؛ لأن النبى ﷺ قطع فى ثلاثة دراهم .
المدونة (١٦ / ٦٥ ، ٦٦) ، بداية المجتهد (٢ / ٤٤٨) .
وقد جمع الإمام الشافعى بين هذا الحديث والحديث الذى قبله .
قال الشافعى : وهذان الحديثان متفقان ، ورأى أنهما يدلان على معنى واحد ؛ لأن ثلاثة دراهم فى زمان النبى ﷺ كانت ربع دينار، وذلك أن الصرف كان على عهد ==

== رسول الله ﷺ اثنى عشر درهمًا بدينار ، وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وإن سارقًا سرق أترجة فى عهد عثمان ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهمًا بدينار ، فقطع عثمان يده .

الأم (٦ / ١٣٠) .

فالمالكية والشافعية يتفقان على أن القطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ؛ لأن الربع دينار يساوى ثلاثة دراهم كما قال الشافعى .

قال ابن رشد : والجمع بين حديث ابن عمر وعائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعى ، وغير ممكن على مذهب غيره ، فإن كان الجمع أولى من الترجيح ، فمذهب الشافعى أولى المذاهب .

بداية المجتهد (٢ / ٤٤٨) .

من قال : القطع فى عشرة دراهم

(٤) د : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ومحمد بن أبى السرى العسقلانى- وهذا لفظه وهو أتم - قالا : ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم [١] .

قال أبو داود : رواه محمد بن سلمة ، وسعدان بن يحيى ، عن ابن إسحاق بإسناده .

(٥) ن : أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن ، على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم [٢] .

---

(١) د : (٤ / ٥٤٨) (٣٢) كتاب الحدود (١١) باب ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٧) .
الحديث فيه محمد بن إسحاق ، يروى بعن ، مع اضطراب كثير فى حديثه .
التعليق المغنى (٣ / ١٩٢) .
ن : (٨ / ٨٣) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٠) باب ذكر اختلاف أبى بكر (٤٩٥١).
من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحاق ، وفيه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم .
ورواه من طرق كثيرة عن ابن إسحاق .
قط : (٣ / ١٩٢) كتاب الحدود (٣٢٣) من طريق أحمد بن خالد الذهبى عن محمد بن إسحاق به .
(٢) ن : (٨ / ٨٢) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٠) ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد (٤٩٥٦) .
قط : (٣ / ١٩٠ ، ١٩٣) كتاب الحدود رقم (٣٢٨ ، ٣٣٠) . ==

. . . .

= من طريق هارون بن إسحاق ، عن المحاربى ، عن محمد بن إسحاق به .
وفى (٣ / ١٩٣) نفس الكتاب رقم (٣٢٩) من طريق خالد الوهبى ، عن محمد ابن إسحاق به .
وفى (٣ / ١٩٢ ، ١٩٣) نفس الكتاب رقم (٣٢٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع السارق إلا فى عشرة دراهم » . وقال أبو مالك : فى أقل من عشرة .
وفى (٣ / ١٩١) نفس الكتاب رقم (٣٢١) من طريق الوليد بن كثير ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم . قال الوليد : حدثنى من سمع عطاء يقول : ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم .
هذا الحديث فيه عمرو بن شعيب ، وقد اختلف فيه ، ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء، وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : عمرو بن شعيب عندنا واه .
وذكره أيضًا العقيلى فى الضعفاء ، وروى عن يحيى أنه قال : عمرو بن شعيب كذاب، وإنما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو يقول أبى عن جدى ، عن النبى ﷺ فمن هاهنا ضعف .
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى (٢ / ٢٢٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلى (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤) .
وقد بين أبو زرعة السبب فى تضعيف حديث عمرو بن شعيب .
فقال : روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وقال : إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده .
كتاب الجرح والتعديل (٦ / ٢٣٩) .
وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين .
وقال العجلى والنسائى : ثقة ، وقال أحمد بن سعيد الدارمى : عمرو بن شعيب ثقة، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمرو بن عباس . =

(٦) ن : أخبرنا أبو الأزهر النيسابورى قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد عن أيمن قال : لم تقطع اليد فى زمن رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن ، وقيمة المجن يومئذ دينار [(١)] .

== وقال أبو بكر بن زياد النيسابورى : صح سماع عمرو من أبيه ، وصح سماع شعيب من جده .

وقال ابن معين : هو ثقة فى نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده ، لا حجة فيه وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل ، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو ، فكان يرويها عن جده إرسالاً وهى صحاح .

تهذيب التهذيب (٨ / ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) وما بعدها ، التاريخ الكبير للبخارى (٣/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

وبهذين الحديثين أخذ أبو حنيفة إلى أن المقدار الذى تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم، واستدل فى ذلك بحديث عمرو بن شعيب هذا مع أحاديث ستأتى ، قال الكاسانى : ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عنه ﷺ أنه كان لا يقطع إلا فى ثمن المجن ، وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم .

بدائع الصنائع (٧ / ٧٧) .

وقال ابن عابدين : رجح أبو حنيفة رواية العشرة على رواية ربع دينار ، ورواية ثلاثة دراهم ؛ لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتيالاً للدرء .

حاشية ابن عابدين (٥ / ١٩٩) .

(١) ن : (٨ / ٨٢ ، ٨٣) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٠) ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد ، وعبد الله بن أبى بكر (٤٩٤٥) .

ن : (٩ / ٨٣) نفس الكتاب والباب (٤٩٩٦) .

من طريق على بن صالح ، عن منصور عن الحكم ، عن مجاهد عن عطاء عن أيمن مثله .

ن : (٨ / ٨٣) نفس الكتاب والباب (٤٩٤٧) . ==

(٧) قط : نا محمد بن الحسن ، نا أحمد بن العباس ، نا إسماعيل بن سعيد ، نا محمد بن الحسن وأبو مطيع ، عن أبى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : لا يقطع السارق فى أقل من عشرة دراهم [1] .

== من طريق الحسن بن حى ، عن منصور ، عن الحكم ، عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال : يقطع السارق فى ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم .

ك : (٤ / ٣٧٩) كتاب الحدود من طريق سفيان عن منصور به .

قال الحاكم : وأيمن ليس بابن أم أيمن ، ولم يدرك النبى ﷺ (٤ / ٣٧٩) .

وقال الشافعى : وأيمن الذى روى عنه عطاء رجل حدث ، لعله أصغر من عطاء ، فهو منقطع .

الأم (٦ / ١٣٠) ، سنن الدارقطنى (٣ / ١٩٢) .

فأيمن الذى روى عنه عطاء ليس صحابيًا ، قال الزيلعى : واختلف فى أيمن هل هو ابن أم أيمن أو غيره أو هما رجلان ؟

فابن أم أيمن صحابى وحديثه مسند والآخر ابن امرأة كعب تابعى وحديثه مرسل ، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعى أنه قال : أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابى وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب .

نصب الراية (٣ / ٣٥٦) ، المستدرك (٤ / ٣٧٩) ، علل الحديث لابن أبى حاتم (١ / ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

إذن كما قال الشافعى : الرواية عن أيمن منقطعة ، والمنقطعة لا تكون حجة .

الأم (٦ / ١٣٠) .

(١) قط : (٣ / ١٩٣) كتاب الحدود حديث رقم (٣٣٠) .

ومن طريق المسعودى عن القاسم عن عبد الله مثله أرسله المسعودى .

قط : (٣ / ١٩٤) كتاب الحدود رقم (٣٣١) .

هق : من طريق على بن الجعد عن المسعودى عن القاسم قال : قال عبد الله بن ==

(٨) قط : نا عمر بن الحسن بن على ، نا جعفر بن محمد بن مروان ، نا أبى ، نـا عاصم بن عـمر ، ثنا إسمـاعيل بن اليـسع ، عن جويـبر ، عن الضحاك ، عـن النزال بن سبرة ، عن عـلى قال : لا تقطع اليـد فى أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم [١] .

(٩) هق : أخـبرنا أبو الحـسين بن الفـضل القطـان ، أنبأ عبـد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نـعيم ، ثنا سفيان ، عن عطية عن عبد الرحمن الثقفى ، قال : أخبرنى القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسارق قد سرق ثوبًا قال : فقال لعثمان رضى الله عنه: قَوِّمْهُ ، فَقَوَّمَهُ ثمانية دراهم فلم يقطعه [٢] .

== مسعود : لا تقطع اليد إلا فى الدينار أو العشرة دراهم .

قال البيهقى : هذا الحديث منقطع .

(٨ / ٢٦٠) كتاب الحدود ما يجب فيه القطع .

هذا الحديث فيه أبو مطيع ، وقد ضعفه ابن حبان والذهبى ، والعقيلى ، وابن عدى، وابن حجر .

قال ابن حبان : كان يبغض السنن ومنتحـليها ، وقال أحمد : لا ينبغى أن يروى عنه شيء ، وقال ابن عدى : أبو مطيع بين الضعف .

انظـر : المجروحين والضـعفاء لابن حـبان (١ / ٢٥٠) ، ميزان الاعـتدال (١ / ٥٧٤) ، الضعفاء الكبير للعقـيلى (١ / ٢٥٦) ، الكامل فى ضعفاء الرجال (٢ / ٢٣١) .

(١) قط (٣ / ٢٠٠) كتاب الحدود (٣٤٩) .

فيه محمد بن مروان ، قال الذهبى : لا يكاد يعرف ، وفيه جويبر ضعيف .

التعليق المغنى (٣ / ٢٠٠) .

(٢) هق (٨ / ٢٦٠) كتاب الحدود باب جاء عن الصحابة فيما يجب فيه القطع .

شب : من طريق عطية بن عبد الرحمن به .

(٩ / ٢٤٦) كتاب الحدود لا يقطع فى أقل من عشرة (١٨٩٥٣) . ==

. . . .

== عب : من طريق عطية بن عبد الرحمن به .

(١٠ / ٢٣٣) فى كم تقطع يد السارق (١٨٩٥٣) .

قال البيهقى : هذا الحديث منقطع .

السنن الكبرى (٨ / ٢٦٠) .

قال الشافعى عن حديث عمر : إنه غير صحيح ، وقد روى معمر عن عطاء الخرسانى عن عمر قال : القطع فى ربع دينار فصاعداً ، فلم يروا أن يحتجوا به ؛ لأنه ليس بثابت ، قال الشافعى : وليس فى أحد حجة مع رسول الله ﷺ .

الأم (٦ / ١٣١) .

ذهب أبو حنيفة إلى أن المقدار الذى تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم ، واستدل فى ذلك بالأحاديث السابقة ، وهى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه كان لا يقطع إلا فى ثمن المجن ، وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن ، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم .

وعن ابن أم أيمن أنه قال : ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن، وكان يومئذ عشرة دراهم .

وبما روى عن عمر كما سبق ، ومن أدلتهم أن الأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع فى العشرة وفيما دون العشرة . اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال فى وجوب القطع ، فلا يجب القطع مع الاحتمال .

بدائع الصنائع (٧ / ٧٧) .

وقال ابن عابدين : رجح أبو حنيفة رواية العشرة على رواية ربع الدينار ورواية ثلاثة دراهم ؛ لأن الأخذ بالأكثر أحوط احتيالاً للدرء .

حاشية ابن عابدين (٥ / ١٩٩) .

وقد رد الشافعى كل هذه الروايات لضعفها وانقطاعها ، فرواية ابن مسعود فيها أبو مطيع وهو ضعيف ، ورواية عمرو بن أبى شعيب فكذلك ، وابن أم أيمن ضعيف،==

(١٠) ن : أخبرنـا محمد بن المثنى قال : حدثـنا عبد الرحـمن ، عن سفيان ، عن عيسى ، عن الشعبى ، عـن عبد الله أن النبى ﷺ قطع فى قيمة خمسة دراهم [١] .

(١١) ن : أخبـرنا أحمد بـن نصر قال : حـدثنا الولـيد قال : حدثـنا سفيان، عن شعـبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قطع أبـو بكر رضى الله عنه فى مجن قيمته خمسة دراهم هذا هو الصواب [٢] .

== والروايات عن عمر متضاربة فالتى توافق الروايات الصحيحة هى التى أولى بالقبول.
الأم (٦ / ١٣٠ ، ١٣١) .
من كل ما سـبق نرى أن ما ذهب إليه الـشافعى ترتاح إلـيه النفس لصحـة أحاديثه ، ولأن القطع فى ثلاثـة دراهم ، أو فى ربع دينار أحفظ للأموال ، والـقطع فى عشرة دراهم ، أدخل فى باب التجاوز ، والصفح عن يسير المال .
بداية المجتهد (٢ / ٤٤٨) .

(١) ن : (٨ / ٨٢) (٤٦) كتاب قطع الـسارق (١٠) ذكر اختلاف أبى بكر بـن محمد عن عمرة (٤٩٤١) .
قط (٣ / ١٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به حديث رقم (٣٠٥ - ٣٠٦).
قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى : رواته ثقات .
التعليق المغنى (٣ / ١٨٦) .

(٢) ن : (٨ / ٧٧) نفس الكتاب والباب (٤٩١٢) .
قط : (٣ / ١٩٠) من طريق يحيى بن أبى بكير عن شعبة به (٣١٩) .
قال الشافعى : ورواية الخمسة لا تخالف روايـة الثلاثة ؛ لأن من قطع فى ثلاثة قطع فى خمسة .
الأم (٦ / ١٣١) .
ولكن بعد ذلك بم تقدر الأشياء من غير الذهب والفضة ؟
قال مالـك فى المشهور : تقـوم بالدراهم لا بالربـع دينار ، وعندهم مـن يقول : إن الربع دينار يقوم بالثلاثة دراهم . ==

....

= بداية المجتهد (٢ / ٤٤٧) .
وعند الشافعي : أن الأشياء تقوم بالدنانير ، فإن بلغت ربع دينار تقطع اليد ، وإن لم تبلغ فلا تقطع .
شرح السنة للبغوى (١٠ / ٣١٢) .
فالأصل عند الشافعية فى تقويم الأشيـاء هو الربع دينار وهو الأصل أيضًا للدراهم ، فلا يقطع عنده فى الدراهم إلا أن تساوى ربع دينار .
بداية المجتهد (٢ / ٤٤٧) .
ويقول مالك المشهور : قال أحمد أى بالتقويم بالدراهم ، وعند أبي حنيفة أن النصاب عشرة دراهم ، ويقول ما عدا الفضة بالفضة .
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٢ / ١٢٦) .
فالشافعية التقويم بالربع دينار ، والمالـكية بثلاثة دراهم أو بربع دينار ، فكلاهما أصل ويقوم مـا عداهما بالـدراهم ، والحنابلة يـذهبون إلى ما ذهـب إليه المالكـية ، وكلا الأمرين على خلاف مذهب أبى حنيفة .
انظر : أحـكام الأحكام لابـن دقيق (٢ / ١٢٦) ، شرح الـسنة للـبغوى (١٠ / ٣١٢) ، المسائل الخلافية بـين الشافعية والحنفية للزمخشـرى ص ٤٩١ ، تحفة الفقهاء (٣ / ٢٣٤) .
وقد ذهب الـدكتور يوسـف القرضاوى إلى أن الـدرهم يساوى ٢,٩٧ مـن الجرامات والدينار يساوى ٤,٢٥ من الجرامات .
فقه الزكاة (١ / ٢٥٩) .

باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب

(١٢) د : حدثنا نصر بن على ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج قال : قال أبو الزبير : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المنتهب [(١)] قطع ، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا » [(٢)] .

وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على الخائن قطع » .

---

(١) المنتهب : هو الذى يأخذ الشىء قهراً . المعجم الوسيط : مادة نهب .

(٢) د : (٤ / ٥٥١ - ٥٥٢) (٣٢) كتاب الحدود (٣) باب القطع فى الخلسة والخيانة (٤٣٩١) .

ومن طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ﷺ بمثله وزاد : « ولا على المختلس قطع » .

قال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات . قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ .

(٤ / ٥٥٢ - ٥٥٣) نفس الكتاب والباب السابقين (٤٣٩٣) .

قال المنذرى : وحديث المغيرة بن مسلم الذى ذكره أبو داود معلقًا قد أخرجه النسائى فى سننه مسندًا ، وياسين الزيات : هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفى ، وأصله يمامى لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم : هو السراج ، خرسانى ، كنيته أبو سلمة ، قال ابن معين : صالح الحديث صدوق .

مختصر سنن أبى داود (٦ / ٢١٤) .

وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج ، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث، من أبى الزبير ، يقال : إنه سمعه من ياسين الزيات ، فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوى .

علل الحديث (١ / ٤٥٠) .

==

....

== ولكن ابن حجر لم يقدح فى الحديث ، وقال : رغم أن ابن القطان أعله ، بأنه من معنعن أبى الزبير ، لكنه غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبى الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف . رواه ابن ماجة بإسناد صحيح (الحديث الذى يلى ذلك الحديث) وآخر من رواية الزهرى عن أنس ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة أحمد بن القاسم .

ورواه ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عياش وضعفه .

تلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ٦٥ - ٦٦) .

وقال المنذرى : رغم ما قيل فيه فإن الترمذى قد صححه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير ، وهذا يدل على أنه قد تحقق من اتصاله ، وقد حدث به عن أبى الزبير ، المغيرة بن مسلم ، وأشار إليه أيضًا الترمذى ، والمغيرة بن مسلم صدوق .

مختصر سنن أبى داود (٦ / ٢٢٥) .

ت : (٤ / ٢٥) كتاب الحدود باب ما جاء فى الخائن والمختلس (١٤٤٨) .

من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد رواه المغيرة بن مسلم أخو عبد العزيز القسلمى كذا قال .

ن : (٨ / ٨٩) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٣) باب ما لا قطع فيه (٤٩٧٥) .

من طريق المغيرة بن مسلم ، عن أبى الزبير عن جابر مثله . لم يسمعه سفيان من أبى الزبير (٤٩٧١) .

وفى (٨ / ٨٩) نفس الكتاب والباب (٤٩٧٢) .

من طريق حجاج ، عن ابن جريج به . ولفظه : « ليس على المختلس قطع » .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج ، عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد بصرى ثقة ، قال ابن أبى صفوان - وكان خير أهل زمانه : فلم يقل أحد منهم حدثنى أبو الزبير . ==

. . . .

== وفى (٨ / ٨٩) نفس الكتاب والباب (٤٩٧٥) .

من طريق أشعث بن سوار ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : ليس عن خائن قطع . (موقوف) .

قال أبو عبد الرحمن : أشعث بن سوار : ضعيف .

جه : (٢ / ٨٦٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٦) باب الخائن والمنتهب (٢٥٩١) .

من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج به . ولفظه « لا يقطع الخائن ولا المنتهب ، ولا المختلس » .

حب : (٦ / ٣١٦) كتاب الحدود باب حد السرقة (٤٤٣٩) .

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، وعمرو بن دينار ، عن جابر به ، وليس فيه ذكر الخائن .

وفيه : من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان عن أبى الزبير ، عن جابر به ، ولم يذكر المنتهب .

عب : (١٠ / ٢٠٩) باب الاختلاس (١٣٨٥٩) .

من طريق ياسين ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : ليس على الخائن ، ولا على المنتهب ، ولا على المختلس قطع .

قلت : أعن النبى ﷺ ؟

قال : فعمن ؟

وقال الشوكانى : وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب .

نيل الأوطار (٧ / ١٣١) .

قد أجمع الفقهاء على الأخذ بهذا الحديث فقال ابن الهمام عن هذا الحديث : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وسكت عنه ابن القطان ، وعبد الحق فى أحكامه وهو تصحيح منهما ، وتعليل أبى داود مرجوح بذلك ، وقد حكى الإجماع على هذه الجملة ، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ، ورواية عن أحمد فى جاحد العارية أنه يقطع .

فتح القدير (٤ / ٢٣٣) .

==

(١٣) جه : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصرى ، ثنا الفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ليس على المختلس قطع** » (١) .

== وعلل السرخسى عدم قطع المختلس ، بأنه يستدير صاحب المتاع ولا يسارق عينه ، أى أنه يأخذ ذلك علانية ، كما روى ابن حزم ، إن السنة أن لا تقطع اليد المعلنة ، وتقطع المستخفية .

المبسوط (٩ / ١٤٠) ، المحلى (١١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

وقال ابن قدامة : ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية قال : أقطع المختلس ؛ لأنه يستخفى بأخذه فيكون سارقًا ، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه .

المغنى (٨ / ٢٤٠) .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه ليس فى الخلسة قطع ، بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ .

الموطأ (٢ / ٨٤١) .

فإن الجمهور يرون أن الاختلاس والانتهاب والخيانة أشياء تختلف عن السرقة ، فإن القطع يجب فى السرقة ، ولا يجب فيها ، قال النووى : قال القاضى عياض رضى الله عنه : شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة ، فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها .

شرح مسلم للنووى (١١ / ١٩٣) .

(١) جه : (٢ / ٨٨٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٥٩٢) .

قال ابن حجر عن هذا الحديث : إسناده صحيح . تلخيص الحبير (٤ / ٦٥ ، ٦٦).

(١٤) هق : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن حميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ فضيل أبو معاذ ، عن أبى حريز ، عن الشعبى ، أن رجلاً يقال له : أيوب بن بريقة ، اختلس طوقًا من إنسان ، فرفع إلي عمار بن ياسر ، فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب إليه : إن ذاك عادى الظهيرة ، فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه (١) .

(١٥) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار - قال : اختلس رجل ثوبًا فأتى به عليًا فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلى سبيله (٢) .

(١٦) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن على قال : سئل عن الخلسة فقال : تلك الدعرة (٣) المعلنة لا قطع فيها (٤) .

---

(١) هق (٨ / ٢٨٠) كتاب السرقة ، باب لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن .
انظر : الحكم الفقهى فى الحديث السابق .

(٢) عب : (١٠ / ٢٠٨) باب الاختلاس (١٨٨٥١) .
هق : من طريق شعبة عن سماك به .
(٨ / ٢٨٠) كتاب الحدود باب لا قطع على المنتهب والمختلس والخائن .

(٣) الدعرة : الخبث والفسق والفساد ، الدغرة : الاختلاس ، ومنه حديث على « كان لا يقطع فى الدعرة » .
عب : (١٠ / ٢٨٠) نفس الكتاب السابق .
وانظر : المعجم الوسيط باب (دعر) و (دغر) .

(٤) عب : (١٠ / ٢٠٨) باب الاختلاس (١٨٨٥٢) .

(١٧) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب قال : كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز فى ثلاث قضيات [١] ، منها المختلس، قال : فأقرأنى إياس الكتاب حين جاءه ، فإذا فيه أن يعاقب المختلس، ويخلد الحبس السجن [٢] .

(١٨) المحلى : نا عبد الله بن ربيع ، نا ابن مفرج ، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح ، نا سحنون ، نا ابن وهب ، عن قباث بن رزين ، أنه سمع على بن رباح اللخمى يقول : السنة أن تقطع المستخفية ، ولا تقطع اليد المعلنة[٣] .

---

(١) لعل الجمع الأصوب قضايا .

(٢) عب : (١٠ / ٢٠٩) باب الاختلاس (١٨٨٥٤) .

(٣) محلى (١١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) كتاب الحدود مسألة (٢٢٦٣) .

وكل هذه الأحاديث والآثار تشهد لها الأحاديث السابقة كما بينا وقد أخذ بها الفقهاء.

باب اعتبار الحرز فى قطع السارق وجواز الشفاعة قبل وصولها للإمام

(١٩) د : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، ثنا أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية ، قال : كنت نائمًا فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثون درهمًا ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل ، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان ذلك قبل أن تأتينى به .

قال أبو داود : ورواه زائدة عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان . ورواه مجاهد وطاووس ، أنه كان نائمًا فجاء سارق ، فسرق خميصة من تحت رأسه . ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : فاستله من تحت رأسه ، فاستيقظ فصاح به فأخذ . ورواه الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله قال : فنام فى المسجد ، وتوسد رداءه ، فأخذ السارق ، فجىء به إلى النبى ﷺ (١) .

---

(١) د : (٤ / ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥) (٣٢) كتاب الحدود (١٤) باب من سرق من حرز (٤٣٩٤) .

ن : (٨ / ٦٩ ، ٧٠) (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٣) .

من طريق أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب به .

ك : (٤ / ٣٨٠) كتاب الحدود من طريق أسباط بن نصر عن سماك به .

فهذه الطريق ، رواها أسباط ، عن سماك ، عن حميد ، عن صفوان متصلاً ، ورواه زائدة ، عن سماك ، عن جعيد مرسلاً . ==

. . . .

== عون المعبود (١٢ / ٦٤) .
وهذا الحديث فيه : أسباط بن نصر ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، كثير الخطأ ، يغرب .
وفيه سماك بن حرب : قال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن .
تقريب التهذيب (١ / ٥٣) ، (١ / ٣٣٢) .
وقال الزيلعي : حميد ابن أخت صفوان ، لم يرو عنه إلا سماك بن حرب ، ولم ينبه عليه المنذرى فى مختصره .
وقال عبد الحق فى أحكامه بعد أن ذكر هذا الحديث من جهة النسائى ومالك : ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح . وقال ابن القطان : أما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور ، فإنه لا يعرف فى غير هذا . وقد ذكر ابن أبى حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وهو مجهول الحال .
نصب الراية (٣ / ٣٦٩) .
فى ن : (٨ / ٦٩) (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨١) .
من طريق عبد الملك بن أبى بشير ، عن عكرمة ، عن صفوان ، أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم كف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فأتى به النبى ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائى ، فقال له النبى ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهبا به ، فاقطعا يده » ، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده فى ردائى ، فقال له : « فلو ما قبل هذا » .
خالفه أشعث بن سوار .
البرد : كساء مخطط يلتحف به ، وكف الرداء : ضم بعضه إلى بعض .
المعجم الوسيط .
قال الزيلعى : وأما طريق عبد الملك بن أبى بشير فالظاهر أنها منقطعة ، فإنها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان ، وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس ، ومن دون عبد الملك إلى النسائى ثقات . ==

. . . .

== نصب الراية (٣ / ٣٦٩) .

وفى (٨ / ٦٩) نفس الكتاب والباب (٤٨٨٢) من طريق أشعث بن سوار ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن صفوان به . بلفظ يقارب اللفظ السابق .

وهذه هى الطريق التى عناها الزيلعى ، فإن أشعث هنا رواها عن عكرمة عن ابن عباس ، عن صفوان ، ففى الطريق الأولى رواها عكرمة عن صفوان ، وهنا عن ابن عباس ، فالأولى منقطعة ، وأشعث قال عنه النسائى : إنه ضعيف . وقال عنه ابن حجر أيضًا : إنه ضعيف .

تقريب التهذيب (١ / ٧٨) .

وقد روى هذه الطريق الدارمى فى سننه (٢ / ٢٢٦) (١٣) كتاب الحدود (٣) باب السارق يوهب من السرقة بعد ما سرق (٢٢٩٩) .

وفى ن : (٨ / ٦٩ ، ٧٠) نفس الكتاب والباب (٤٨٨٤) .

من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن صفوان به . بلفظ يقارب لفظ النسائى السابق .

قال ابن حجر : طريق طاووس عن صفوان بن أمية ، رجحها ابن عبد البر ، وقال : إن سماع طاووس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان .

تلخيص الحبير (٤ / ٦٤) .

جه : من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه أنه نام فى المسجد ، وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النبى ﷺ فأمر به النبى ﷺ أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله ، لم أرد هذا ، ردائى عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتينى به » .

وأخرج مالك هذه الطريق ، عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام فى المسجد وتوسد رداءه . . . الحديث .

الموطأ (٢ / ٨٣٤) (٤١) كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق .

قال ابن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلاً ، وقد وصله ابن ماجة .

الموطأ (٢ / ٨٣٤) ، تحفة الأشراف (٤ / ١٨٨ ، ١٨٩) . ==

. . . .

== وبعد فإن ابن حزم لم يصحح من هذه الأحاديث حديثًا قال : فنظرنا فى الآثار عن النبى ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلاً لأنها كلها منقطعة ؛ لأنها عن عطاء ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وابن شهاب ، وليس منهم أحد أدرك صفوان .

المحلى (١١ / ١٥٣) .

ولكن لسنا مع ابن حزم ؛ لأنه قد وردت طرق قد صححها العلماء ، مثل طريق طاووس ، عن صفوان ، وكذلك طريق مالك ، عن ابن شهاب عن صفوان ، فقد قال المزى : حديث مالك ، عن الزهرى ، عن صفوان هو المحفوظ .

انظر : تلخيص الحبير (٤/ ٦٤) ، تحفة الأشراف وانظر النكت الظراف (٤/ ١٨٨).

وقد صحح ابن عبد الهادى حديث صفوان وقال : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجة وأحمد من غير وجه عنه .

نصب الراية (٣ / ٣٦٩) .

قال الخطابى : وهذه الأحاديث تدل على أن الحرز معتبر فى الأشياء حسب ما تعارفه الناس فى حرز مثلها ، وذلك أن النائم فى المسجد الذى ينتابه الناس ، ولا يحجب عن دخوله أحد ، لا يقدر من الاحتراز والتحفظ فى ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه ، أو يتوسده فيضع رأسه عليه ، أو يشد طرفًا منه فى طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور ، فإذا اغتاله مغتال ، فذهب به كان سارقًا له من حرز ، يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال .

معالم السنن (٤ / ٥٥٣ ، ٥٥٤) .

فالحرز شرط من شروط القطع ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، وهو مذهب عطاء والشعبى وأبى الأسود الدؤلى ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . قال ابن قدامة : ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولاً حكى عن عائشة ، والحسن والنخعى ، فيمن جمع المتاع ، ولم يخرج به من الحرز عليه القطع .

وقد حكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز ؛ لأن الآية لا تفضيل فيها ، وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نقلت عنهم . ==

. . . .

== المغنى (٨ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

ورد ابن المنذر على قول داود فى عدم اشتراط الحرز فقال : وليس فيه خبر ثابت ، ولا فعال لأهل العلم إلا ما ذكرناه ، فهو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه ، والأخبار التى وردت تعين الحرز تخصص الآية ، والحرز يترك للعرف يحدده، فكل شيء اعتبره العرف حرزًا يكون حرزًا ؛ لأن الشرع اعتبر الحرز من غير تنصيص على بيانه .

المغنى (٨ / ٢٤٩) ، بداية المجتهد (٢ / ٤٥٠) ، الأم (٦ / ١٤٨) .

وقال السرخسى معلقًا على حديث صفوان : وكذلك المسجد فإنه ما بنى للإحراز ، وحفظ الأمتعة به ، فإنما يكون المتاع فيه محرزًا بالحافظ ، فإذا لم يكن مع المال حافظ، فلا قطع عليه ، سرق منه ليلاً أو نهارًا ، فإذا كان هناك حافظ فعليه القطع لحديث صفوان رضى الله عنه .

المبسوط (٩ / ١٥١) .

فكل الفقهاء متفقون على اعتبار الحرز إلا أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث ، فالقطع عندهم على من سرق النصاب ، وإن سرقه من غير حرز ، وعمدة أهل الظاهر عموم الآية ، وقد رد عليهم ابن المنذر .

بداية المجتهد (٢ / ٤٥٠) .

وقد اتفق الفقهاء على أن لصاحب السرقة ، أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام ، لما روى ذلك عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » ، وقوله ﷺ : « لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ، وقوله لصفوان : « هلا كان ذلك قبل أن تأتينى به » .

واختلفوا فى السارق يسرق ما يجب فيه القطع فيرفع إلى الإمام ، وقد وهبه صاحب السرقة ما سرقه ، أو يهبه له بعد الرفع وقبل القطع .

بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣) .

قال مالك والشافعى وأحمد : يقطع السارق إن وهبت له السرقة بعد إخراجها ، وجملته أن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرها من أسباب الملك ==

(٢٠) د : حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب** » (١) .

== لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم ، والمطالبة بها عنده ، أو بعد ذلك ، فإن ملكها قبله لم يجب القطع ؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق ، وبعد ملكه له لا تصح المطالبة ، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع ، واستشهد الشافعى ومن معه بحديث صفوان ، وهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرئ القطع ، وبعده لا يسقطه .

المغنى (٨ / ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٢ / ٤٥٣) .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه إذا وهب المسروق منه المال من السارق أو باعه منه فإن كان قبل قضاء القاضى بالقطع ، سقط القطع عنه ، لانقطاع خصومته ، وإن كان بعد القضاء فكذلك عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ، وعن أبى يوسف -رحمه الله- أنه لا يسقط القطع .

المبسوط (٩ / ١٨٦) .

وهذا يدل على أن الهبة بعد القضاء لا تسقط القطع ؛ ولأن هذا حد لله خالصًا ، فإذا وجب بتقرير سببه لا يمتنع استيفاؤه للملك عارض ، فالهبة والتسامح فى الحق ، قبل أن يصل ذلك إلى الإمام جائز ، ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب السابق ، أما إذا رفعت الحدود إلى الإمام ، فلا يجوز الهبة والشفاعة ، ولا يجوز للإمام أن يتسامح فى إقامة الحد ، فقد أخرج الحاكم حديثًا بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره » .

المستدرك (٤ / ٣٨٣) .

(١) د : (٤ / ٥٤٠) (٣٢) كتاب الحدود (٥) باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦) ==

. . . .

== ن : (٨ / ٧٠) (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٦) .

من طريق الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج به .

وفى (٨ / ٧٠) نفس الكتاب والباب من طريق محمد بن هاشم عن الوليد ، عن ابن جريج به .

قط : (٣ / ١١٣) كتاب الحدود من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب به .

ك : (٤ / ٣٨٣) كتاب الحدود من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج به .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

قال ابن حجر عن هذا الحديث : سنده ضعيف ، وله شاهد من حديث صفوان .

تلخيص الحبير (٤ / ٦٤) .

قال ابن حزم : قد صح بالبراهين أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام ، فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح ؛ لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد .

المحلى (١١ / ١٥٣) .

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث ، فى أنه يجوز الشفاعة ، أو الهبة للسارق ، قبل وصوله للإمام ، فإذا وصل للإمام فلا تجوز الشفاعة .

باب تكرار السرقة من السارق

(٢١) د : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى ، ثنا جدى ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق إلى النبى ﷺ فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : « **اقطعوه** » ، قال : فقطع ، ثم جىء به الثانية فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « **اقطعوه** » ، قال : فقطع ، ثم جىء به الثالثة فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « **اقطعوه** » ، ثم أتى به الرابعة فقال : «**اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « **اقطعوه** » ، فأتى به الخامسة فقال : « **اقتلوه** » .

قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة (١) .

---

(١) د : (٤ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢٠) باب السارق يسرق مرارًا (٤٤١٠) .
ن : (٨ / ٩٠ ، ٩١) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٥) باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٤٩٧٨) .
من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى به .
قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث ، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا .
قال الخطابى : هذا الحديث فى بعض إسناده مقال ، وقد عارض الحديث الصحيح الذى بإسناده ، وهو أن النبى ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » ، والسارق ليس بواحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب . ==

(٢٢) ن : أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفى البلخى قال : حدثنا النضر ابن شميل قال : حدثنا حماد قال : أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب ، أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : « **اقتلوه** » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : «**اقطعوا يده**» ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضًا الخامسة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال: أمّرونى عليكم ، فأمّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه[1] .

== معالم السنن (٤ / ٥٦٦ ، ٥٦٧) .

وقال ابن حجر : قال ابن عبد البر : حديث القتل حديث منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعى : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم .

تلخيص الحبير (٤ / ٦٨) .

(١) ن : (٨ / ٨٩ ، ٩٠) (٤٦) كتاب قطع السارق (٤) باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (٤٩٧٧) .

ك : (٤/ ٣٨٢) كتاب الحدود من طريق عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة به.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى فى التلخيص: بل هو منكر .

هق : (٨ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

من طريق عفان بن مسلم به .

قال السندى : هذا الحديث منسوخ ، وأبو بكر لم يعلم بنسخه فعمل به .

حاشية السندى على النسائى (٨ / ٩٠) .

وقال السندى : والحديث بظاهره يدل على أن السارق فى المرة الخامسة يقتل ، وقد جاء القتل فى المرة الخامسة مرفوعًا عن جابر فى أبى داود والنسائى ، والفقهاء على خلافه ، فقيل : لعله وجد منه ارتدادًا أوجب قتله ، وهذا الاحتمال أوفق بما فى ==

. . . .

== حديث جابر ، أنهم جروه وألقوه فى البئر ، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة ، فإنه يقبر ويصلى عليه ، ولا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا الوجه لا تليق بالمسلم ، وقيل : إن حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . » الحديث .
حاشية السندى (٨ / ٩٠) .

وقال الخطابى : ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون من المفسدين فى الأرض ، فى أن للإمام أن يجتهد فى تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه ، وإن رأى القتل قتل ، ويعزى هذا الرأى إلى الإمام مالك .

وقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهورًا بالفساد - كما بين الحديث - ومخبورًا بالشر ، معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهى عنه حتى ينتهى خبره ، ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - إنما فعله بوحى من الله - سبحانه وتعالى - واطلاع منه على ما سيكون منه ، فيكون معنى الحديث خاصًا فيه .
معالم السنن (٤ / ٥٦٦ ، ٥٦٧) .

وقال السرخسى : يحتمل أن ذلك كان فى الابتداء ، فقد كان فى الحدود تغليظ فى الابتداء ، ألا ترى أنه قطع الأيدى والأرجل من العرنيين وسمل أعينهم ثم انتسخ ذلك باستقرار الحدود ، وقيل إن ذلك الرجل كان مرتدًا ، فقد عرف رسول الله ﷺ بطريق الوحى ، وجوب القتل عليه ولما خاف أن يظن ظان أن موجب السرقة القتل ، أمر بقطعه ، حتى يتبين لهم ذلك فى المرة الخامسة ، فأمر بقتله .
المبسوط (٩ / ١٦٧) .

وقد قال ابن القيم : إن القتل فى الرابعة ليس حدًا وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح .
تهذيب سنن أبى داود (٦ / ٢٠٨) .

باب هل تقطع قوائم السارق كلها إذا تكررت منه السرقة

من قال : تقطع :

(٢٣) قط : ثنا محمد بن الحسن المعرى ، نا أحمد بن العباس ، نا إسماعيل بن سعيد ، أنا الواقدى ، عن ابن أبى ذئب ، عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « **إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله** » .

كذا قال خالد بن سلمة ، وقال غيره عن خاله الحارث ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة [1] .

(٢٤) هق : أخبرنا عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث الأصبهانى قالا : أنبأ على بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن جعفر بن حشيش، ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن أبا بكر رضى الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد

---

(١) قط : (٣ / ١٨١) كتاب الحدود (٢٩٢) هذا الحديث فيه الواقدى : قال عنه ابن حجر : محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، الواقدى ، متروك مع سعة علمه .
تقريب التهذيب (٢ / ١٩٤) .
وقال أحمد : إنه كذاب ، وقال البخارى : متروك الحديث والأكثر على ضعفه .
التعليق المغنى (٣ / ١٨١) .
ولهذا الحديث شاهد أخرجه ابن حجر فى المطالب العالية ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، أن عبد الله الجهينى - صاحب رسول الله ﷺ - رفعه ، قال : قال رسول الله ﷺ: « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .
المطالب العالية (٢ / ١١٩) كتاب الحدود باب حد السرقة .

والرجل ، فقال عمر رضى الله عنه : السنة اليد . قول عمر : السنة اليد يشبه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله ﷺ (١) .

(٢٥) هق : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، وأبو نصر بن قتادة الأنصارى قالا : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، أن رجلاً سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر رضى الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذى نفسى بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده (٢) .

(٢٦) هق : أخبرنا أبو حازم ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد ابن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ خالد ، أنبأ عكرمة ، عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدًا بعد يد ورجل (٣) .

(٢٧) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى غير واحد من أهل المدينة ، منهم إسماعيل بن محمد بن سعد ، أن يعلى قطع يد السارق ورجله ، فسرق الثالثة فقطع أبو بكر يده الثانية ، ثم ذكر حديث الزهرى قال: فكان أبو بكر يقول: لجراءته على الله أغيظ عندى من سرقته(٤).

---

(١) هق : (٨ / ٢٧٤) كتاب الحدود باب السارق يعود فيسرق ثانيًا .

(٢) هق : (٨ / ٢٧٤) كتاب الحدود باب السارق يعود فيسرق ثانيًا .

(٣) هق : (٨ / ٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق مرارًا .
عب : (١٠ / ١٨٧) باب قطع السارق (١٨٧٦٩) .
من طريق معمر عن خالد به .

(٤) عب : (١٠ / ١٨٩) باب قطع السارق (١٨٧٧٥) . ==

. . . .

== قال ابن المنذر : ذهب مالك وأهل المدينة ، وقتادة ، والشافعي وأصحابه ، وأبو ثور ، إلى أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى ، وإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، وإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى ، وإذا سرق الخامسة عزر وحبس .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٥١٠) .

وحجتهم فى ذلك حديث أبى هريرة السابق ، أن النبى ﷺ قال : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، وإن سرق خامسًا لم يقتل » ؛ لأن النبى ﷺ بين فى حديث أبى هريرة ما يجب عليه فى أربع مرات ، ولا يجب عليه القتلَ بعد ذلك ، فلو وجب فى الخامسة قتل ، لبين ، ويعزر ، لأنه معصية ، ليس فيها حد ولا كفارة فعزر فيها .

الأم (٦ / ١٥٠) ، المهذب (٢ / ٢٨٣) ، بداية المجتهد (٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٣).

وعند الحنابلة روايتان إذا سرق بعد الثانية : إحداهما : يحبس ولا يقطع غير يد ورجل ، لما روى عن على أنه قال : إنى لأستحى من الله ألا أدع له يدًا يبطش بها ولا رجلاً يمشى عليها ، ولأن قطعها يفوت منفعة الحبس فلم يشرع كالقتل .

والثانية : تقطع يده اليسرى ، فإن عاد فسرق فى الرابعة قطعت رجله اليمنى لحديث أبى هريرة السابق ؛ ولأنها يد تقطع قودًا ، فجاز قطعها فى السرقة كاليمنى .

الكافى فى فقه أحمد (٤ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، المقنع فى فقه أحمد (٣ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

من قال : لا قطع بعد اليد والرجل :

(٢٨) هق : أخبرنا أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالا : أنبأنا أبو الفضل الكرابيسى ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع رجله، فقال على رضى الله عنه : إنما قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ... ﴾ إلى آخر الآية ، فقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن قال : فاستودعته السجن [١] .

(٢٩) هق : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلى بن حمشاذ قالا : أنبأ إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، أن عليًا رضى الله عنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله ، ثم أتى به فقال : أقطع يده ، بأى شىء يتمسح ، وبأى شىء يأكل ، ثم قال: أقطع رجله على أى شىء يمشى ، إنى لأستحى الله . قال : ثم ضربه ، وخلده السجن [٢] .

(٣٠) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، أن عليًا كان يقول : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق الثانية

---

(١) هق (٨ / ٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا .

(٢) هق (٨ / ٢٧٥) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا .

قط : (٣ / ١٨٠) كتاب الحدود من طريق عمرو بن مرة به .

قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعًا [١] .

(٣١) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن جابر ، عن الشعبى قال : كان على لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل ، وكان يقول: إنى لأستحى الله ألا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجى [٢] .

(٣٢) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذى قطع يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك [٣] .

(٣٣) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم وغيره قال : إنما قطع أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد ، قال الزهرى : ولم يبلغنا فى السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك [٤] .

---

(١) عب : (٣ / ١٨٠) باب قطع السارق (١٨٧٦٨) .
قال المنذرى : أبو الضحى لم يدرك عليًا .
مختصر سنن أبى داود (٦ / ٢٣٢) .

(٢) عب : (١٠ / ١٨٦) باب قطع السارق (١٨٧٦٤) .
وفى المطالب العالية عن الحسن عن على قال : لا أقطع أكثر من يد ورجل .
المطالب العالية (٢ / ١١٩) .

(٣) عب : (١٠ / ١٨٧) باب قطع السارق (١٨٧٧٢) .

(٤) عب : (١٠ / ١٨٧) باب قطع السارق (١٨٧٧١) .
قال الزيلعى : قال محمد بن الحسن : قال الزهرى : ويروى عن عائشة قالت إنما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، وقال : وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره .
نصب الراية (٣ / ٣٧٤)

وأما الأحاديث التى وردت عن عمر فتبين أنه قطع بعد اليد والرجل فجاء حديث ==

. . . .

== عبد الرحمن بن عائذ عن عمر يعارضه ، وأن عليًا قد اعترض على عمر رضى الله عنهما ورضى عمر بما قال على ، واستودع الرجل السجن ، فقد يكون عمر لم يعلم بذلك ، فعندما علم ، نفذ ما قاله الإمام على ؛ ولذلك قال الزيلعى : وبهذا حاج على بقية الصحابة فحجهم .
نصب الراية (٣ / ٣٧٥) .

وأخذ أبو حنيفة بهذه الأحاديث ، على أن السارق إن سرق بعد أن قطعت يده ورجله لا يقطع ويخلد فى السجن حتى يتوب ، وهذا استحسان ويعزر أيضًا . وحجتهم فى ذلك قراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما » وهذه لا تتناول الرجل أصلاً ، ولا يتناول اليسرى ، والدليل عليه أنه فى المرة الثانية ، لا تقطع يده اليسرى ، ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره ، فلو كان النص متناولاً اليد اليسرى ، لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليد ، ومعنى الآية : فاقطعوا يدًا من كل سارق وسارقة ، وكان ينبغى باعتبار هذا الظاهر ، ألا يقطع الرجل اليسرى منهما ، ولكن ثبت ذلك بدليل الإجماع ، ولا يجوز الاعتماد على الآثار المروية التى تأتى على القوائم كلها ، فقد قال الطحاوى : تتبعنا هذه الآثار ، فلم نجد لشىء منها أصلاً ، ثم يحتمل أن ذلك كان فى الابتداء ، فقد كان فى الحدود تغليظ .
المبسوط (٩ / ١٦٧) ، الهداية (٤ / ٢٤٨) ، شرح العناية على الهداية (٤ / ٢٤٨) .

وقال السرخسى : وقد اختلف الصحابة فى هذه المسألة ، واختلافهم يورث شبهة ، ولنا قول على رضى الله عنه وفيه : « إنى لأستحى من الله ألا أدع له يدًا يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجلاً يمشى عليها » ، وبها حاج بقية الصحابة رضى الله عنهم فحجهم فانعقد إجماعًا ؛ ولأنه إهلاك معنى ، لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر ؛ ولأنه نادر الوجود والزجر فيما يغلب وقوعه بخلاف القصاص ، فإنه حق العبد فيستوفى ما أمكن جبرًا لحقه ، والحديث طعن فيه الطحاوى ، أو يحمل على السياسة ، فلا يؤتى على أطراف السارق الأربعة بالقطع ، وإنما تقطع يمينه فى أول السرقة ورجله اليسرى فى ثانيها ، ثم يعزر بعد ذلك ويحبس . ==

. . . .

== المبسوط (٩ / ٦٨٧) ، الهداية (٤ / ٢٤٨) ، تهذيب الأحكام (١٠ / ١٠٨).

وذهب ابن حزم إلى أن السارق إذا سرق فى المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، وفى المرة الثانية تقطع يده اليسرى ، وبعد ذلك يعزر حتى ينصلح حاله وهو يتمسك بظاهر الآية يقول ابن حزم : إنما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق ، لا بقطع رجله ، فلا يجوز قطع رجله أصلاً ، وهذا ما لا إشكال فيه ، فوجب من ذلك ، إذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يدًا واحدة ، فإن سرق أحدهما ثانيًا قطعت يده الثانية بالنص من القرآن . فإن سرق فى الثالثة عزر ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله .

المحلى (١١ / ٣٥٧) .

وفى الحقيقة أن ذلك تمسك بالظاهر فى النص ، وهذا يخالف ما عليه الفقهاء ، وما جاءت به السنة ، فقد فهم ابن حزم الآية على غير معناها ، فليس فى الآية قطع اليد اليسرى ، وإنما الآية ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ ومقصودها فاقطعوا يد كل سارق إذا سرق، ويد كل سارقة إذا سرقت .

وأيضًا فإن السنة بينت قطع الرجل بعد اليد فى السرقة الثانية ، وانعقد الإجماع على ذلك ، والسنة وظيفتها بالنسبة للقرآن : إما أن تفصل مجمله ، أو تقيد مطلقه ، أو تخصص عامه .

أصول التشريع الإسلامى ص ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، علم أصول الفقه ص ٣٩ ، دراسات فى السنة للدكتور إسماعيل سالم ص ٢٣ ، توثيق السنة ص ٢٥ ، أصول الحديث النبوى علومه ومقاييسه ص ١٢ .

فاستدلال ابن حزم استدلال خاطئ ، وليس إلا تمسكًا بالظاهر .

ونحن نرى ما رآه الحنفية من قطع اليد والرجل ، ولا يقطع من السارق شىء بعد ذلك ، لقوة أدلتهم ، ولترجحها على من قال بقطع القوائم كلها ؛ ولأن الحدود إنما شرعت للزجر لا للإتلاف ؛ ولأن الذى تقطع يده ورجله قد حكم عليه بالهلاك ، فكيف نأتى على قوائمه كلها ، وقد تندر مثل هذه الحالات ، والشريعة لا تشرع للنوادر .

باب فى الرجل يسرق فى الغزو

(٣٤) د : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحى ، عن جنادة بن أبى أمية ، قال : كنا مع بسر بن أرطأة فى البحر ، فأتى بسارق يقال له : مِصْدَر قد سرق بختية [١] ، فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقطع الأيدى فى السفر ، ولولا ذلك لقطعته** » [٢] .

---

(١) بختية : جمعها بخات وهى الإبل الخرسانية - المعجم الوسيط مادة (بخت) .

(٢) د : (٤ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٨) باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع (٤٤٠٨) .

ت : (٤ / ٥٣ ، ٥٤) كتاب الحدود باب ما جاء ألا تقطع الأيدى فى الغزو (١٤٥٠) .

من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عياش البصرى ، عن شييم ، عن جنادة به . ولفظه : « لا تقطع الأيدى فى الغزو » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال : بسر بن أبى أرطأة ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعى لا يرون أن يقام الحد فى الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام ، أقام الحد على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعى .

ن : (٨ / ٩١) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٦) باب القطع فى السفر (٤٩٨٠) .

من طريق حيوة بن شريح ، عن عياش بن عياش ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن بسر بلفظه .

حم : (٤ / ١٨١) من طريق سعيد بن يزيد ، عن عياش بن عياش به ، ولفظه : "لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن القطع فى الغزو لقطعتك ، فجلد ثم خلى سبيله" .

==

. . . .

== وفى (٤ / ١٨١) من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن عياش بن عياش عن شييم بن بيتان ، عن جنادة بن أبى أمية ، أنه قال على المنبر برودس ، حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس فقال : إنه لم يمنعنى من قطعها إلا أنى سمعت بسر بن أرطأة وجد رجلاً سرق فى الغزو ، يقال له : مصدر فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع فى الغزو .

دى : (٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) (١٧) كتاب السيرة (٥١) باب فى ألا تقطع الأيدى فى الغزو (٢٤٩٢) .

من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عياش وفيه: "لا تقطع الأيدى فى الغزو لقطعتها" .

هذا الحديث رواه بسر بن أبى أرطأة ، وهو مختلف فى صحبته ، ولم يرو إلا حديثين عن النبى ﷺ ، وقيل: إنه حرف قبل موته ، وقال ابن عدى : مشكوك فى صحبته، ولا أعرف له إلا هذين الحديثين منهم ذلك الحديث ، وقد غمزه الدارقطنى ، وقال : له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبى ﷺ ، وقال الدورى : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر قد سمع من النبى ﷺ .

تهذيب التهذيب (٢ / ٣٤٥) .

ونقل الشوكانى عن ابن معين قوله : بسر لا صحبة له ، وأنه رجل سوء ، وقد غمزه الدارقطنى ، وعلق قائلاً : ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس أهلاً للرواية ، وقد فعل فى الإسلام أفاعيل لا تصدر عمن فى قلبه مثقال حبة من إيمان ، كما تضمنت ذلك كتب التاريخ .

نيل الأوطار (٧ / ١٣٧) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٥٣ .

وقد أخرج الترمذى حديثه من طريق ابن لهيعة ، قال عنه ابن حجر : قد خلط بعد احتراق كتبه .

تقريب التهذيب (١ / ٤١٤) .

وقد كان حديث ابن لهيعة كله عند النسائى ، ترجمة ترجمه فما حدث بها ، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .

شروط الأئمة الستة ص ١٨ . ==

. . . .

== وقال عنه البخارى : كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا ، وقال ابن المدينى عن ابن مهدى : لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيرًا .

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : ابن لهيعة أمره مضطرب .

تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٣) .

ورواية النسائى فيها انقطاع ؛ لأن عياش بن عياش فى رواية أبى داود والترمذى قد رويا هذا الحديث عن شييم بن بيتان ، أما عند النسائى فقد رواه عن جنادة بن أبى أمية ، ولذلك فعندما ترجم ابن حجر لعياش ، وذكر من روى عنهم قال : وروى عن جنادة بن أبى أمية ، والصحيح أن بينهما رجلاً .

تهذيب التهذيب (٨ / ١٩٧) .

ونجد أن أبا داود ، قد سكت عن هذا الحديث ، ونحن نعلم أن ما سكت عنه أبو داود فهو صالح ، كما أشار إلى ذلك فى رسالته إلى أهل مكة حيث قال : ليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك شىء ، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه فى الباب غيره ، وما كان فى كتابى من وهن شديد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح الحديث ، وبعضها أصح من بعض .

كشف الظنون (٢ / ١٠٠٤) .

وقال الألبانى فى صحيح الجامع : إنه صحيح (١٧٦١٦) .

ووقف العلماء فى هذا الحديث على قولين كما قال ابن العربى :

أحدهما : فى ردها لضعف حديث بسر ، وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان البلاء .

الثانى : اختلفوا فى تعليله ، أى أنه لا تقطع يد من سرق فى الغزو ؛ لأنه شريك بسهمه فيه ، وكذلك إن زنى لا يحد ، وقال عبد الله فى الذى يسرق من الغنيمة ما يزيد على ربع دينار على نصيبه : يقطع ، فهو لا يقطع لئلا يعرف إلى العدو ، ويكون ذلك على معنى تأخير الحد ، مخافة وقوع ما هو أعظم منه ، قاله الأوزاعى.

عارضة الأحوذى (٦ / ٢٣١ ، ٢٣٢) .

وقال صاحب بذل المجهود : وهذا الحديث أخذ به الأوزاعى ، ولم يقل به أكثر ==

(٣٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مبارك ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدًا الحد حتى يطلع على الدرب [(١)] ، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار [(٢)] .

(٣٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن المبارك ، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو [(٣)] .

(٣٧) جه : حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج ، ثنا عبيد بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم** » [(٤)] .

== الفقهاء ، وقال قائل : الحديث ضعيف ، وقال قائل : المراد بقوله فى غزوة أى فى غنيمة ؛ لأنه شريك بسهمه فيه ، وقيل : إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الكفر .
بذل المجهود (١٧ / ٣٥٧) .

(١) الدرب : المضيق فى الجبال ، والمدخل الضيق ، وكل مدخل إلى بلاد الروم ، وكل طريق يؤدى إلى ظاهر البلد ، وباب السكة الواسع .
المعجم الوسيط مادة (درب) .

(٢) شب : (١٠ / ١٠٢) كتاب الحدود باب فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدو. (٨٩١٠) وهو من كلام عمر وتشهد له الأحاديث السابقة .

(٣) شب : (١٠ / ١٠٣) نفس الكتاب والباب السابقين (٨٩١١) وهو موقوف على أبى الدرداء وتشهد له الأحاديث السابقة .

(٤) جه : (٢ / ٨٤٩) (٢٠) كتاب الحدود (٣) باب إقامة الحدود (٢٥٣٧) .
هق : (٩ / ١٠٤) كتاب السير باب إقامة الحدود فى دار الحرب .
من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ==

. . . .

== رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود فى الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم » .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل عن عبادة .
المراسيل (٤ / ٢٧١) .
أخذ الجمهور بهذا الحديث ، ورأوا إقامة الحدود فى أى مكان فى الحضر أو فى السفر، ولم يفرقوا بين أرض الحرب وغيرها ، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها ، كما يرون وجوب الفرائض ، والعبادات عليهم فى دار الإسلام والحرب والسواء .
معالم السنن (٤ / ٥٦٣) .
فالجمهور يحتجون بحديث ابن ماجة والبيهقى؛ لأنهم يرون أن حديث عبادة أصح من حديث بسر ، ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة ، وإطلاقاتهما ، لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر ، والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما.
بلوغ الأمانى (١٦ / ١١٥) .
قال ابن قدامة : ولنا عموم الآيات والأخبار ؛ لأن كل موضع تجب فيه العبادات فى أوقاتها ، تجب فيه الحدود عند وجود أسبابها ، كدار أهل العدل ؛ ولأنه زان أو سارق ، لا شبهة فى زناه ، وسرقته ، فوجب عليه الحد كالذى فى دار العدل .
المغنى (٨ / ١٢٠) ، العدة فى شرح العمدة ص ٥٥٥ .
ولكن الأوزاعى يرى ألا يقام الحد فى الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد .
عارضة الأحوذى (٦ / ٢٣١) ، أحكام القرآن لابن العربى (٢ / ٦١٤) .
وقد رد ابن العربى على من يقولون بعدم القطع فى الحرب ، وقال : هذا ما لا أعلم له أصلاً فى الشريعة ، والحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ، ومثال هذه التقية لا تراعى فى الآحاد وإنما تراعى فى العموم .
عارضة الأحوذى (٦ / ٢٣١) .
وقد جمع الشوكانى بين حديث بسر بن أرطأة وبين حديث عبادة فقال : ولا معارضة بين الحديث؛ لأن حديث بسر أخص مطلقًا من حديث عبادة ، فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقًا من الغزو المذكور فى حديث بسر ؛ لأن المسافر قد يكون غازيًا وقد لا يكون أيضًا حديث بسر فى حد السرقة ، وحديث عبادة فى عموم الحد .
نيل الأوطار (٧/ ١٣٧) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ٢٥١) .

باب غرم السارق

(٣٨) ن : أخبرنى عمرو بن منصور قال : حدثنا حسان بن عبد الله قال: حدثنا المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد** » (١) .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا مرسل وليس بثابت .

---

(١) ن : (٨ / ٩٢ ، ٩٣) (٤٦) كتاب قطع السارق (٨) باب تعليق يد السارق فى عنقه .

هق : (٨ / ٢٧٧) كتاب السرقة باب غرم السارق .

من طريق عبد الرحمن بن يحيى الخلال عن المفضل بن فضالة به .

قط :(٣/ ١٨٣) كتاب الحدود من طريق سعيد بن عفير ، عن مفضل بن فضالة به .

وفى : (٣ / ١٨٣) كتاب الحدود من طريق إسحاق بن الفرات ، عن المفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعد بن إبراهيم ، عن المسور بن مخرمة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : أتى النبى ﷺ بسارق فأمر بقطعه ، قال: « لا غرم عليه » . هذا وهم من وجوه عدة .

وفى : (٣ / ١٨٣) كتاب الحدود من طريق عبد الغفار بن داود أبى صالح ، عن المفضل بن فضالة ، عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبى ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » .

قال أبو صالح : قلت للمفضل : إنما هو سعد بن إبراهيم . فقال : هكذا فى كتابى، أو هكذا ، قال : الشك من أبى صالح .

هذا الحديث ذكره ابن أبى حاتم فى علله فقال : سألت أبى عن حديث رواه مفضل ابن فضالة ، عن يونس بن يزيد الأيلى ، عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى ﷺ . قال أبى : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن ، وهو مرسل أيضًا . ==

. . . .

== علل الحديث (١ / ٤٥٢) .

وقال الزيلعي : أخرجه الدارقطني في سننه . وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فإن صح إسناده فهو مرسل . وقال : سعد بن إبراهيم مجهول .

وقال عبد الحق في أحكامه : إسناده منقطع ، وقال ابن القطان : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات ، عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد، وسعد بن إبراهيم. قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له خال.

نصب الراية (٣ / ٣٧٥) .

وقال البيهقي : حديث رواه المفضل بن فضالة - قاضي مصر - اختلف عليه فيه :

فقيل : عنه عن يونس بن يزيد عن سعد .

وقيل : عنه عن يونس عن الزهري عن سعد .

وقيل : عنه عن يونس عن سعد عن أخيه المسور .

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقد قال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخًا معروفًا بالرواية يقال له : المسور . وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه .

التعليق المغني على الدارقطني (٣ / ١٨٣) .

واختلف الفقهاء نحو هذا الحديث ، وإن كانوا لا يختلفون في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية .

يرى الحنفية أنه إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ترد على صاحبها لبقائها على ملكه ، وإن كانت مستهلكة لم يضمن ، وهذا الإطلاق عندهم يشمل الهلاك والاستهلاك وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور ، وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك .

وعن ابن سماعة ، عن محمد أنه يفتي بأداء القيمة ؛ لأنه أتلف مالاً محظوراً بغير حق ، ولا يحكم به ؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب ما ينافي القطع .

الهداية شرح بداية المبتدى (٤ / ٢٦١) ، تبيين الحقائق (٣ / ٢٣١) . ==

. . . .

== فالحنفية أخذوا بحديث عبد الرحمن السابق ؛ لأنهم لا يرون اجتماع الغرم والقطع ، إن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم ، ويقولون : إن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول ، ويقولون : إن القطع هو بدل من الغرم .

الهداية (٤ / ٢٦٢) .

وانظر : المغنى (٨ / ٢٧٠) ، وبداية المجتهد (٢ / ٤٥٢) .

أما الشافعية فإنهم يرون الجمع بين القطع والغرم ، قال الشافعى : إذا وجدت السرقة فى يد السارق قبل أن يقطع ردت إلى صاحبها وقطع ، وإن كان أحدث فى السرقة شيئًا ينقصها ردت إليه ، وما نقصها ضامن عليه يتبع له ، وإن أتلف السلعة قطع أيضًا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ، ويضمن قيمتها إذا فاتت ، وكل من أتلف لإنسان شيئًا ما يقطع فيه ، أو لا يقطع فلا فرق بين ذلك ، ويضمنه من أتلفه ، والقطع لله ، لا يسقط غرمه ما أتلف للناس .

الأم (٦ / ١٥١) .

قال ابن رشد : وعمدتهم فى ذلك أنه قد اجتمع فى السرقة حقان ، حق لله وحق للآدمى ، فاقتضى كل حق موجبه ، وأيضًا فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه ، لزم إذا لم يوجد بعينه عنده ، أن يكون فى ضمانه قياسًا على سائر الأموال الواجبة .

بداية المجتهد (٢ / ٤٥٢) .

فالقطع عندهم حق الشرع ، وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه ، والضمان حق العبد، وسببه أخذ المال ، فصار كاستهلاك صيد مملوك فى الحرم ، أو شرب خمر مملوكة لذمى .

الهداية (٤ / ٢٦١) .

وقد فرق مالك وأصحابه بين الموسر والمعسر ، فقال : إن كان موسرًا أتبع السارق بقيمة المسروق ، وإن كان معسرًا لم يتبع به إذا أثرى ، واشترط مالك دوام اليسر ==

. . . .

== إلى يوم القطع فيما حكى عنه ابن القاسم .
بداية المجتهد (٢ / ٤٥٢) ، البحر الزخار (٦ / ١٨٤) .

ولكن الحنابلة لم يفرقوا بين الموسر والمعسر فى رد القيمة قال ابن قدامة : يجب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية ، فأما إن كانت تالفة ، فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع ، موسرًا كان أو معسرًا وهذا قول الحسن والنخعى وحماد ، والليث والشافعى ، وإسحاق وأبى ثور .
المغنى (٨ / ٢٧٠) .

ورد ابن قدامة على حديث الحنفية ، وهو حديث الباب ، بقوله : وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم ، عن منصور ، وسعد بن إبراهيم مجهول .
وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بالقوى . وأول الحديث بأنه يحتمل أنه أراد به ، أنه ليس عليه أجرة القطع .
المغنى (٨ / ٢٧١) .

ونحن نميل إلى رأى الجمهور الذى يجمع بين القيمة والقطع ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولأن فى القيمة مع القطع ردعًا كاملاً لكل من تسول له نفسه فى أن يسرق أموال الغير ، وهذا يؤدى إلى حفظ الأموال ورعاية الحقوق .

باب من أين تقطع اليد والرجل فى السرقة

من قال يقطع من الكف :

(٣٩) هق : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهانى ، أنبأ أبو محمد بن حبان ، ثنا ابن صاعد ، ثنا أحمد بن محمد بن أبى رجاء ، ثنا وكيع ، ، ثنا ميسرة بن معبد ، قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة ، عن عدى أن النبى ﷺ قطع يد سارق من المفصل . قال: وحدثنا وكيع ، ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مثله[1].

(٤٠) قط : نا عبد الله بن جعفر بن حشيش ، ثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدى ، أن عليًا رضى الله عنه قطع أيديهم من المفصل، وحسمها ، فكأنى أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر [2] .

قال : ونا وكيع ، نا قيس ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، أن عليًا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها [3] .

---

(١) هق : (٨ / ٢٧٠ ، ٢٧١) كتاب السرقة باب السارق يسرق فتقطع يده اليمنى .
شب : (١٠ / ٢٩١) كتاب الحدود باب من قالوا من أين تقطع اليد (٨٦٤٨) .
من طريق عدى عن رجاء بن حيوة مرسلاً .
نصب الراية (٣ / ٣٧٠) .

(٢) الأيور : جمع أير وهو عضو التذكير فى الإنسان .
المعجم الوسيط (أير) .

(٣) قط : (٣ / ٥١٢) كتاب الحدود رقم (٣٨٣) .
قال أبو حاتم حجية شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيهه بالمجهول . ==

(٤١) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عـن الثورى ، عن أبى المقدام قال : أخبرنى من رأى عليًا يقطع يد رجل من المفصل [١] .

(٤٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو سعد عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، أن عمر قطع اليد من المفصل [٢] .

== الجرح والتعديل (٣ / ٣١٤) .

هق : (٨/ ٢٧١) كتاب السرقة جماع قطع اليد والرجل ، من طريق عبد الملك به.

(١) عب : (١٠ / ١٨٥) باب قطع السارق (١٨٧٦١) .

(٢) شب : (١٠ / ٣٠) كتاب الحدود من قالوا من أين تقطع (٨٦٥٠) .

عب : (١٠ / ١٨٥) باب قطـع السارق من طريق ابـن جريج عن عمرو بـن دينار ذهب جمهور الفقهاء والظاهرية والشـيعة الزيدية إلى هذه الأحاديث ، وإلى أن القطع الواجب فـى جريمة السـرقة إنما يكون مـن مفصل الكـف وهو الكوع ، وقـد استدل أصحاب هذا الرأى بالأحاديث السابقة وبالآتى :

ما روى عن أبى بكر وعـمر أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطـعوا يده من الكوع ، ولا مخالف لهـما من الصحابة ، قال ابـن حجر : فى كتاب لأبى الشـيخ من طريق نافع عن ابـن عمر أن النبى ﷺ وأبـا بكر وعمر وعثمـان كانوا يقطعـون السارق من المفصل .

وفى البيهقى عن عمر ، أنه كان يقطع السارق من المفصل .

تلخيص الحبير (٤ / ٧١) .

ولأن البطش بـالكف ، وما زاد من الذراع تابـع ، كما أن القطع يكـون من الزند ، ولأن الاسم يتـناول اليد من الإبط ، وهـذا المفصل - أعنـى الرسغ - متيقـن به قال السرخسى من الحنفية : وقطع اليد قد يكون من الرسغ ، وقد يكون من المرفق ، وقد يكون مـن المنكب ، ولكن هـذا الإبهام زال ببيـان رسول الله ﷺ فإنه أمر بقـطع يد السارق من الرسغ ؛ ولأن هذا القدر متيقن به ، وفى العقوبات إنما يؤخذ بالمتقين .

المبسوط (٩ / ١٣٣) .

وقال الجصاص : فـلما كان الاسم يتناول هـذا العضو إلى المفصـل ، وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، اقتضى عموم اللفظ القطع من المنكب إلا أن تقوم الدلالة على أن ==

. . . .

== المراد ما دونه ، وجائز أن يقال: إن الاسم لما تناولها إلى الكوع ، ولم يجز أن يقال : إن ذلك بعض اليد بل يطلق عليه اسم اليد من غير تقييد ، وإن كان يطلق أيضًا على ما فوقه إلى المرفق تارة ، وإلى المنكب تارة ، ثم قال تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة آية ٣٨ ، فكانت اليد محظورة في الأصل ، فمتى قطعناها من المفصل فقد قضينا عهدة الآية ، ولم يجز لنا قطع ما فوقه إلا بدلالة ، فإن اليد لما كانت محظورة في الأصل ثم كان الاسم يقع على العضو إلى المفصل وإلى المرفق ، لم يجز لنا قطع الزيادة بالشك ، ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل . . . ، وقد روى عن عمر وعلى أنهما قطعا اليد من المفصل ، ويدل ذلك على أن ما دون الرسغ لا يقع عليه اسم اليد على الإطلاق .

أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٢٠) .

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فى أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع .

المغنى (٨ / ٢٥٩) ، الكافى فى فقه أحمد (٤ / ١٩٢) .

وجاء في المهذب : أن اليد تقطع من مفصل الكف ، لما روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ؛ ولأن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع .

المهذب (٢ / ٢٨٣) ، أحكام القرآن لإلكيا (٣ / ١٤٨) ، المنتقى (٧ / ١٦٨)، أحكام القرآن لابن العربى (٢ / ٥٦٤) ، البحر الزخار (٦ / ١٨٧) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٥١٠) .

وكما أن اليد تقطع من المفصل فكذلك القدم ، فإن الرجل تقطع من مفصل الكعب ، فى قول أكثر أهل العلم ، وفعل ذلك عمر رضى الله عنه ؛ ولأن الكعب هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم ، ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد ، تعلق بأول ما يقع عليه الاسم كاليد .

المغنى (٨ / ٢٥٩) ، المنتقى (٧ / ١٦٨) .

أما ما روى عن على رضى الله عنه أن الرجل تقطع من معقد الشراك وهو نصف القدم ، فهذا لا يسمى رجلاً . ==

. . . .

== البحر الزخار (٦ / ١٨٧) .

وقال أبو بكر الجصاص : إن قطع الرجل من المفصل أو الكعب هو قول فقهاء الأمصار، والنظر يدل على هذا القول ، لاتفاقهم على قطع اليد من المفصل الظاهر وهو الذ ى يلي الزند ، وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الظاهر الذى يلي الكعب الناتئ ، وأيضًا لما اتفقوا على أنه لا يترك له من اليد ما ينتفع به للبطش، ولم يقطع من أصول الأصابع حتى يبقى له الكف ، كذلك ينبغى ألا يترك له من الرجل العقب فيمشى عليه ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب قطع اليد ليمنعه الأخذ والبطش بها ، وأمر بقطع الرجل ليمنعه المشى بها ، فغير جائز ترك العقب ليمشى عليها .

أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٢١ ، ٤٢٢) .

وقال الجصاص : والذى ذهب إلى القطع من المفصل الذى هو على ظهر القدم فإنه ذهب فى ذلك إلى أن هذا المفصل من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد ؛ لأنه ليس بين مفصل ظهر القدم وبين مفصل أصل الرجل مفصل غيره ، كما أنه ليس بين مفصل الزند ومفصل أصابع اليد مفصل غيره ، فلما وجب فى اليد قطع أقرب المفاصل إلى مفصل الأصابع ، كذلك وجب أن يقطع فى الرجل من أقرب المفاصل إلى مفصل الأصابع .

ولكن القول بالقطع من المفصل وهو الكعب أظهر للآتى :

لأن مفصل ظهر القدم غير ظاهر كظهور مفصل الكعب من الرجل ، ومفصل الزند من اليد ، فلما وجب قطع مفصل اليد الظاهر منه ، كذلك يجب أن يكون فى الرجل ، ولما استوعبت اليد بالقطع وجب استيعاب الرجل أيضًا ، والرجل كلها إلي مفصل الكعب ، بمنزلة الكف إلى مفصل الزند .

وأما القطع من أصول الأصابع فى الرجل ، فإنه لم يثبت عن على من جهة صحيحة وهو قول شاذ ، خارج عن الاتفاق والنظر جميعًا .

أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٢١ ، ٤٢٢) .

وبعد عرض آراء الفقهاء ، فإننا نأخذ بما أخذ به جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ، ولموافقتها للقرآن ونصوص السنة ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فالأولى عند تنفيذ العقوبة أن نأتى على الأقل ، والكف أقل ما يطلق عليه لفظ اليد ، والرجل إلى الكعب ، أقل ما يطلق عليه اسم الرجل ، وشطر القدم لا يطلق عليه اسم الرجل .

من قال : يقطع من نصف الكف :

(٤٣) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف [١] .

(٤٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن النعمان بن مرة الزرقى أن عليًا قطع سارقًا من الحفر ، حفر القدم [٢] .

(٤٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن إسماعيل الحنفى ، عن أم رزين قال : سمعت ابن عباس يقول : أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابى يعنى نجدة ، فلقد قطع فما أخطأ ، يقطع الرجل ويذر عقبها [٣] .

---

(١) عب : (١٠ / ١٨٥) باب قطع السارق (١٨٧٦٠) .

قال فى التعليق المغنى : هذا منقطع ، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح (٣/ ٢١٢) .

وهذا قول الشيعة الإمامية ، وهو مخالف للنص ولإجماع الفقهاء ، والمنصوص عليه قطع اليد بنص القرآن ؛ ولأن قطع الأصابع لا يطلق عليه قطع اليد ، فقطع الأصابع لا يساوى اليد ، وقد وردت أحاديث عن على ، أنه كان يقطع اليد من المفصل ، وهى أحسن فى الأخذ بها من الأولى .

المبسوط (٩ / ١٣٣) .

(٢) شب : (١٠ / ٢٨) كتاب الحدود فى الرجل يقطع من قال يترك العقب (٨٦٤٢).

هذا الحديث فيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، ورمى بالتشيع .

تقريب التهذيب (١٤٤١٢) .

(٣) شب : (١٠ / ٢٨) نفس الكتاب والباب السابقين (٨٦٤٣) .

(٤٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا على بن هاشم ، وعبد الرحيم ابن سليمان بن عبد الملك عن عطاء قال : سئل عن القطع قال : أما الرجل فيترك له عقبه [١] .

---

(١) شب : (١٠ / ٢٩١) نفس الكتاب والباب السابقين (٨٦٤٤) .

قال ابن العربى عن الحديث الرابع والثالث : فهذا لا يتحقق به الزجر ، ويخالف ما عليه أكثر الفقهاء .

أخذ الشيعة الإمامية بهذه الأحاديث ، وهذا يخالف ما عليه إجماع الأمة ؛ ولأن الأصابع ، كما فى السرخسى لا تطلق على اليد ، وقطع الأصابع لا يساوى قطع اليد، وكما قال ابن العربى : إن ما دون الرسغ لا يقع اسم اليد على الإطلاق .

المبسوط (٩ / ١٣٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٢٠) .

وقد أول ابن حزم كلام الإمام على فقال : قد صح عن النبى ﷺ الفرق بين حد الحر وبين حد العبد ، فإذا قد نص عليه السلام ، على أن حد العبد بخلاف حد الحر ، فهذا عموم لا ينبغى أن يخص منه شىء بغير نص ولا إجماع ، فالواجب إن سرق العبد أن تقطع أنامله فقط وهو نصف الكف ، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل .

المحلى (١١ / ٣٥٧) .

ولكن رد المرتضى على قول ابن حزم وقال : تقطع اليد من المفصل ؛ إذ هو أقل ما يسمى يدًا لفعله ﷺ ، ولا نقطع من أصول الأصابع ، لأن ذلك لا يسمى يدًا .

البحر الزخار (٦ / ١٨٦) .

ورد أبو بكر الجصاص على قول الشيعة الإمامية الذين قالوا : إن الرجل تقطع من معقد الشراك وهو نصف القدم ، فهذا لا يسمى رجلاً .

قال الجصاص : إن قطع الرجل من المفصل أو الكعب هو قول فقهاء الأمصار والنظر يدل على هذا القول ، لاتفاقهم على قطع اليد من المفصل الظاهر وهو الذى يلى الزند ، وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الظاهر ، الذى يلى الكعب الناتىء، وأيضًا لما اتفقوا على أنه لا يترك للسارق من اليد ما ينتفع به للبطش ، ولم يقطع من أصول الأصابع حتى يبقى له الكف ، كذلك ينبغى ألا يترك له من الرجل العقب ==

. . . .

== فيمشى عليه ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب قطع اليد ليمنعه الأخذ والبطش بها ، وأمر بقطع الرجل ليمنعه المشى بها ، فغير جائز ترك العقب ليمشى عليها .
أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٢١ ، ٤٢٢) .
وقد رد السرخسى أيضًا على الخوارج الذين قالوا : إن قطع اليد يجب أن يكون من المنكب ؛ لأن اليد اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط .
قال السرخسى : هذا مخالف للنص ، والمنصوص قطع اليد ، وقطع اليد قد يكون من الرسغ ، وقد يكون من المرفق ، وقد يكون من المنكب ، ولكن هذا الإبهام زال ببيان رسول الله ﷺ فإنه أمر بقطع يد السارق من الرسغ ؛ ولأن هذا القدر متيقن به، وفى العقوبات إنما يؤخذ بالمتيقن .
المبسوط (٩ / ١٣٣) ، حد السرقة فى الشريعة الإسلامية ص ٤١٥ .

باب فى العارية إذا جحدت

(٤٧) م : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ أن تقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها [(١)] .

(٤٨) د : حدثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد المعنى قالا : ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، قال مخلد : عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن

---

(١) م : (٣ / ١٣١٦) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف .
د : (٤ / ٥٥٦) (٣٢) كتاب الحدود (١٥) باب فى القطع فى العارية إذا جحدت.
(٤٣٩٦) من طريق الليث ، عن يونس عن ابن شهاب به ، وفيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : استعارت امرأة - تعنى حليًا - على ألسنة أناس ، يعرفون ولا تعرف هى ، فباعته فأخذت ، فأتى بها النبى ﷺ فأمر بقطع يدها ، وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد ، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال .
وفى (٤ / ٥٥٧) نفس الكتاب والباب من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى ، عن عروة به .
ن : (٨ / ٧٣) (٤٦) كتاب قطع السارق (٦) اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية (٤٨٩٨) .
من طريق بشر بن شعيب ، عن أبيه عن الزهرى به . وفيه فأتى بها رسول الله ﷺ فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه . . . ثم قطع تلك المرأة .
وفى (٨ / ٧٢) نفس الكتاب والباب السابقين ، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سفيان قال : كانت مخزومية تستعير متاعًا ، وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله ﷺ وكلم فيها فقال : لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، قيل لسفيان من ذكره ؟ قال أيوب بن موسى عن الزهرى ، عن عائشة إن شاء الله تعالى .

ابن عمر ، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبى ﷺ بها فقطعت يدها .

قال أبو داود : رواه جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبى عبيد . زاد فيه وأن النبى ﷺ قام خطيبًا فقال : « **هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ثلاث مرات ، وتلك شاهدة** » فلم تقم ولم تتكلم .

ورواه ابن غنج ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد قال فيه : فشهد عليها [1] .

---

(١) د : (٤ / ٥٥٥ ، ٥٥٦) (٣٢) كتاب الحدود (١٥) باب فى القطع فى العارية إذا جحدت (٤٣٩٥) .

ن : (٨ / ٧٠) (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

وفى (٨ / ٧١) نفس الكتاب والباب السابقين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . وفيه أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله ﷺ : «لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذه على القوم » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » .

وفى (٨ / ٧١) من طريق شعيب بن إسحاق ، عن عبيد الله عن نافع مرسلاً .

حم : (٢ / ١٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب به بلفظ قريب من لفظ أبى داود .

قال البيهقى : والحديث الذى يروى عن نافع فى هذه القضية كما روى معمر مختلف فيه على نافع . فقيل : عنه عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبى عبيد ، وقيل : عنه عن صفية بنت أبى عبيد ، وحديث الليث أولى بالصحة .

مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦ / ٢٢٨) وحديث الليث فى السرقة .

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، فقال الشافعى : إنه لا قطع على جاحد المتاع المستعار ، ولا على من أخذ الوديعة فجحدها ، وإنما القطع على من أخرج متاعًا من حرز بغير شبهة . ==

== الأم (٦ / ١٥١) .

وقال الحنفية : إنـه لا قطع على جاحد المتاع ، ويرون أن مـا ورد من أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمره عليه السلام بـقطعها ، يمكن أن يقال إن القطع كان لسرقة صدرت منها .

ويقال : إن هذا منسوخ ، أو يقال : إنه قطع يدها سياسة لتكرار الفعل منها .

حاشية أبى السعود (٢ / ٣٩٧) ، بدائع الصنائع (٧ / ٧٠) .

وقال المالكية : لا قطـع على جاحد المال أو الوديعة ، ومثل ذلك عـندهم مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك ، فليس عليه فيما جحده قطع .

الموطـأ (٢ / ٨٤١) (٤١) كتاب الحـدود (١١) باب ما لا قطـع فيه (٣٥) ، بـداية المجتهد (٢ / ٤٤٦) .

وعند الحنـابلة روايتان فى ذلـك ، قال ابن قدامة : واختـلفت الرواية عن أحـمد فى جاحد العـارية ، فعنه علـيه القطع وهو قـول إسحاق لما روى عن عائـشة "أن امرأة كانت تـستعيـر المتاع وتجحـده ، فأمر النبـى ﷺ بقطع يـدها . . . الحديث كـما فى المرويات .

قال أحمد : لا أعرف شيئًا يدفعه .

وقال ابن قدامة : وعنـه لا قطع عليه وهو قول الخرقى وأبى إسـحاق بن شاقلا وأبى الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح . إن شاء الله تعالى لقول رسول الله ﷺ : « لا قطع على الخائن » . وقد سبق تخريج هذا الحديث - انظر المرويات - ولأن الواجب قطع السارق ، والجاحـد غير سارق ، وإنما هو خائن فأشبه جـاحد الوديعة ، والمرأة التى كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا بجحدها .

المغنى (٨ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

وإلى الرأى الأول ذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج ، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم .

نيل الأوطار (٧ / ١٣٢) .

والاختلاف سـببه مفهوم حـديث المخزومية ، هـل كانت سارقة أم جاحـدة لمتاع ==

. . . .

== استعارته ؟ وإن كانت جاحدة فهل هذا الحديث يخصص الأدلة الدالة على اعتبار الحرز.

نيل الأوطار (٧ / ١٣٣) ، ومسقطات العقوبة الحدية ص ٢٥٧ .

أما حديث المخزومية فمن ناحية السند فهو حديث صحيح ، فقد رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وقال فيه الإمام أحمد : لا أعرف شيئًا يدفعه .

انظر : المغنى (٨ / ٢٤١) .

وكونها كانت جاحدة رواه من ذكرنا ما عدا البخارى ، فإنه لم يرو أنها كانت جاحدة، والنص على أنها سارقة اتفق عليه البخارى ومسلم .

اللؤلؤ والمرجان (٢ / ١٨٥) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود (١١٠٠) .

والنص على أنها كانت تستعير المتاع وتجحده رواه مسلم وأبو داود والنسائى فى حديث عائشة . انظر المرويات .

ورواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر . انظر المرويات .

واستدل الجمهور على عدم القطع فيمن جحد العارية بالآتى :

أولاً : أن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق ، وإنما هو خائن ، ولا قطع على خائن .

ثانيًا : أن قطع يد المخزومية لم يكن بسبب جحود العارية ، وإنما كان بسبب السرقة ، وذكر جحود العارية فى الحديث على سبيل التعريف بها ؛ إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحود حتى عرفت بأنها مخزومية ، فاستمر بها ذلك الصنيع حتى تَرَقَّتْ إلى السرقة ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها .

ثالثًا : إذا كانت بعض الروايات قد خلت عن ذكر السرقة ؛ فلأن القصد إنما كان فى سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة فى الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ، ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها ، وما يجب على السارق من الحكم ؛ لأن ذلك كان من العلم المشهور المستفيض فى الخاص والعام ، وقد أتى ما يجب على السارق من القطع ؛ إذ كان قد أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره هاهنا .

رابعًا : استدل الجمهور على أنها قصة واحدة لامرأة واحدة ؛ لأنهم استشفعوا لها ==

= = بأسامة ، وأن رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ، ونهـاه أن يشفع فى حد من حدود الله تعالى ، ومن المحال أن يكون أسامة قد نهى عـن ذلك ، ثم يعود فيشفع فى حد آخر مرة أخرى .

خامسًا : أن المـعار مأمون ، وأنه لم يأخـذ من حرز بغير إذن ، فضـلاً أن يأخذ من حرز .

انظر : نصـب الراية (٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) ، معالم السنن (٤ / ٥٥٧) ، المحلى (١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، شرح السنة (١٠ / ٣٢٢) ، نيل الأوطار (٧ / ١٣٢)، المغنى (٨ / ٢٤١) ، شرح مسلم (١١ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

وقد رد ابن حزم على رأى الجمهور وحاول أن ينتصر لرأيه بالأدلة الآتية :

إن رواية من روى أنـها استعارت ، فـأمر النبى ﷺ بقـطعها ، ورواية مـن روى أنها سرقت ، فقطع الـنبى ﷺ بقطع يدها صحيـحتان لا مغمز فيهما ؛ لأن كـليهما من رواية الثقات ، التى تقوم بها الحجة فى الدين .

إن هاتين الروايتين التى فى إحداهما سـرقت ، وفى الأخرى استعارت لا يخلوان من أن يكونا فـى قصتين اثنتـين فى امرأتين متغايـرتين ، أو يكونا فى قـصة واحدة ، فى امرأة واحدة ، فإن كانت فى قصتين وفى امرأتين ، فقد انقطع الهذر وبطل الشغب .

ويكون على ذلك الكلام فى شفاعة أسامة ، من أنه شفع فى السرقة فنهى عن ذلك ، ثم شفع فى المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضًا القطع .

وقد أثبـت ابن حزم أنهـما قضيتـان ففى رواية أبـى بكر بن عبـد الرحمن بـن هشام المخزومى أنها بنت الأسود بن عبد الأسد ، وفى رواية بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بنت عبد الأسـد وهما ابنتا عم مخزوميتان ، عمهما أبـو سلمة بن عبد الأسد رضى الله عنه زوج أم سلمة رضى الله عنها قبل رسول الله ﷺ .

وقال : هبك أنها امرأة واحدة وقصة واحدة فـلا حجة فيها ؛ لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بـعض الرواة ، لا من لفظ النـبى ﷺ وكذلك ذكر الاستعـارة ، وإنما لفظ النبى ﷺ : « لـو كانت فاطمة بنـت محمد سرقت لقـطعتها » ، فهذا يـخرج على وجهين - يعنى ذكر السرقة - : = =

. . . .

== أحدهما : أن يكون الراوى يرى أن الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة .

الوجه الآخر : هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازاً ؛ لأن المستعير إذا أتى على لسان غيره فهو مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره يورى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ، ثم يملكه مستترًا مختفيًا فهذه هى السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجًا عما ذكرنا أحسن خروج ، وكان لفظ العارية لا يحتمل وجهًا آخر أصلاً .

ومن ثم فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع يد السارق سواء من الذهب فى ربع دينار وفى غير الذهب فى كل ما له قيمة .

ورد على قولهم إن الجاحد غير سارق بل هو خائن غير مسلم لهم ؛ لأن الجحد داخل فى اسم السرقة ؛ لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما وأنها قطعت لأنها جحدت .

المحلى (١١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، نيل الأوطار (٧ / ١٣٣) .

وبهذا رد ابن حزم على أدلة الجمهور، ونحن نميل إلى ما ذهب إليه ، ولا نقول مثلما قال الأستاذ عبد الحميد منصور، إن هناك تعارضًا بين الروايات ، وإنما رواية المخزومية التى سرقت غير رواية المخزومية التى استعارت كما رجح ابن حزم بأنهما روايتان .

انظر : حد السرقة فى الشريعة الإسلامية ص ١٤٥ .

ولا نذهب إلى ما ذهب إليه الأستاذ عبد الحميد فى ترجيحه لرأى الجمهور فهو يقول: وبما أن العارية من الأمور التى لا يسلم منها مجتمع من المجتمعات لذلك أجد نفسى قد استراحت لما قرره جمهور الفقهاء فى عدم قطع جاحد العارية .

فإذا كانت العارية من الأمور التى لا يسلم منها مجتمع من المجتمعات فكان الأولى المحافظة عليها ، وجعل الحد على من جحدها حتى يسهل تبادل المنفعة بين الناس ؛ ولأن المستعير إذا استعار شيئًا وأراد أن يجحده فعلم أنه إذا جحده سيقام عليه الحد ، أدى ما استعاره .

وأيضًا فإن المعير يطمئن إلى أنه لو أعار إنسانًا شيئًا فجحده فسوف يقام على جاحد ، الحد فيؤدى هذا إلى سهولة التعامل بين الناس ، وإلى عدم سد باب العارية . ==

. . . .

== ويقول : "إن المستعير ليس بسارق بل هو جاحد لما استعار" .

انظر : حد السرقة فى الشريعة ص ١٥١ .

ولكن بعض الفقهاء أطلق اسم السرقة على جحد الوديعة .

انظر : نيل الأوطار (٧ / ١٣٣) .

ويقول فى ترجيحه : أن تخلف أحد شروط القطع فى جريمة السرقة وهو الأخذ خفية، وهو شرط جوهرى يتحقق به مع غيره قيام العقوبة الحدية بقطع اليد ، فإذا انتفت الخفية امتنع القطع .

حد السرقة ص ١٥١ .

نقول : بما أن بعض الفقهاء أطلق اسم السرقة على جحد العارية يكون ذلك مخصصًا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ، وبما أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فيجب القطع فيها ؛ لأن المعير إذا علم أن المستعير إذا جحد لا شىء عليه ، لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

انظر : نيل الأوطار (٧ / ١٣٣) .

وقد ذهبنا إلى ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه ، ولما توصل إليه الأستاذ محمد إبراهيم قبلنا للآتى :

قوة أدلة من قطع الجاحد فى مقابل ضعف ما ذهب إلى الجمهور ، فإنهم لجأوا إلى التأويل .

إن المصلحة تقتضى قطع المستعير الجاحد ؛ لأن الإعارة من المعاملات اليومية الهامة التى يحتاج إليها كل المجتمع ، الغنى والفقير ، فإذا علم أنه لا قطع فى جاحد العارية تجر أضعَافُ النفوس على الجحد ، ولامتنع معظم الناس عن هذه المعاملة ، وفى ذلك مشقة وعنت على المسلمين .

ومن ثم كما ذكرنا من قبل أن يمكن أن نجعل ما ورد من جحد فى حديث المخزومية مخصصًا للأدلة التى تعتبر الحرز تحقيقًا لهذه المصلحة .

انظر : نيل الأوطار (٧ / ١٣٣) ، مسقطات العقوبة الحدية ص ٢٦١ .

باب فى تعليق يد السارق فى عنقه

(٤٩) د : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عمر بن على ، ثنا الحجاج ، عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد ، عن تعليق اليد فى العنق للسارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه (١) .

---

(١) د : (٤ / ٥٦٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢١) باب فى تعليق يد السارق فى عنقه (٤٤١١) .

ت : (٤ / ٥١) كتاب الحدود باب ما جاء فى تعليق يد السارق (١٤٤٧) .
من طريق عمر بن على المقدمى ، عن حجاج ، عن مكحول به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر المقدمى ، عن الحجاج بن أرطأة ، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامى .
ن : (٨ / ٩٢) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٨) تعليق يد السارق فى عنقه (٤٩٨٣) من طريق عمر بن على المقدمى عن الحجاج به . قال أبو عبد الرحمن : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه .
جه : (٢ / ٨٦٣) (٢٠) كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد فى العنق (٢٥٨٧) من طريق عمر بن على بن عطاء بن مقدم ، عن حجاج عن مكحول به .
هذا الحديث فيه الحجاج بن أرطأة : وهو ضعيف ولا يحتج بحديثه كما قال النسائى.
وقال ابن حجر : الحجاج صدوق ، كثير الخطأ والتدليس .
تقريب التهذيب (١ / ١٥٢) .

وفيه أيضًا : عمر بن على بن عطاء ، قال ابن أبى حاتم عنه : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال : سمعت يحيى بن معين ، وذكر عمر ابن على فقال : لم أكتب عنه شيئًا ، وأصله واسطى نزل البصرة ، وكان يدلس ، وما كان به بأس ، حسن الهيئة .

وقال عبد الرحمن : سألت أبى عنه فقال : محله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا ==

. . . .

== له إذا جاء بزيادة ، غير أنا نخاف بأن يكون أخذه عن غير ثقة .
الجرح والتعديل (٦ / ١٢٤) .
وقال ابن حجر عنه : قال ابن سعد : كان عمر بن على ثقة ، وكان يدلس تدليسًا شديدًا ، يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت .
تهذيب التهذيب (٧ / ٤٨٦) .
وذكر ابن حجر فى تلخيص الحبير هذا الحديث ، وقال عنه بعد ما أخرجه من طريق عمر بن على عن حجاج بن أرطأة : هما مدلسان .
وقال ابن حجر : الحديث لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها .
تلخيص الحبير (٤ / ٦٩) .
وقد ذكر ابن أبى حاتم الحديث فى علله وقال : هذا خطأ إنما هو عبد الله بن محيريز. يعنى أنه لم يكن عبد الرحمن بن محيريز .
علل الحديث (١ / ٤٥٨) .
وقد قال ابن العربى عنه : إن هذا الحديث لم يثبت ، ولكنه من باب التعريف به ، والإشارة إليه بذكره ، ليرتدع به ، ولو ثبت لكان حسنًا صحيحًا ولكنه لم يثبت .
عارضة الأحوذى (٦ / ٢٢٧) ، حاشية السندى على النسائى (٨ / ٩٢) .
والحديث فيه دلالة على أن السارق بعد أن تقطع يده تعلق فى عنقه سنة ليرتدع عن ذلك ، قال ابن الهمام : المنقول عن الشافعى وأحمد أنه يسن تعليق يده فى عنقه ؛ لأنه ﷺ أمر به ، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ، ولم يثبت عنه ﷺ فى كل قطع قطعه ليكون سنة .
تحفة الأحوذى (٧ / ٥) .
وقال ابن قدامة : يسن تعليق يد السارق فى عنقه لما روى عن النبى ﷺ وقد فعل ذلك الإمام على رضى الله عنه لأن فيه ردعًا وزجرًا .
المغنى (٨/ ٢٦١) .
وقد بين الشوكانى الحكمة من تعليق يد السارق فقال : إن السارق ينظر إلى يده وهى مقطوعة معلقة ، فيتذكر السبب الذى جر عليه ذلك الأمر ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة هذه اليد على تلك الصورة من الانزجار ، ما تنقطع به وساوسه الرديئة .
نيل الأوطار (٧ / ١٣٥) .

باب هل تحسم يد السارق

(٥٠) ك : حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرنى يزيد عن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة [(١)] فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال رسول ﷺ : « **ما أخاله سرق** » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتونى به** » ، فقطع ثم أتى به ، فقال « **تب إلى الله** » ، فقال : تبت إلى الله، فقال : « **تاب الله عليك** » .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [(٢)] .

(٥١) هق : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو عمرو ابن السماك ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا على بن عبد الله . (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف ، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائنى ، أنبأ أحمد بن الحسين

---

(١) الشملة : هى الكساء والمئزر يتشح به لسان العرب باب (شمل) .

(٢) ك : (٤ / ٣٨١) كتاب الحدود .

هق : (٨ / ٢٧١) كتاب السرقة جماع أبواب قطع اليد والرجل فى السرقة .

من طريق عبد العزيز بن محمد به .

شب : (١٠/ ٣٠) كتاب الحدود حسم يد السارق (٨٦٥١) من طريق سفيان الثورى عن يزيد بن خصيفة ، عن أبى ثوبان مرسلاً ، وفيه أن النبى ﷺ قطع يد رجل ثم حسمه . . . وكذلك رواه أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

(٤ / ٢٧١) وأخرجه ابن حجر فى المطالب العالية مرسلاً (١١٨١٢) باب حد السرقة

الحذاء ، أنبأ على بن المدينى ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال : أخبرنى عبد الملك بن أبجر ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدى قال : كان على رضى الله عنه يقطع ويحسم ويحبس ، فإذا برئوا أرسل إليهم وأخرجهم، ثم قال : ارفعوا أيديكم إلى الله ، فيقول : من قطعك ، فيقولون : على ، فيقول : ولم ؟ فيقولون : سرقنا ، قال : فيقول : اللهم اشهد ، اللهم اشهد[(١)] .

---

(١) هق : (٨ / ٢٧١) كتاب السرقة جماع قطع اليد والرجل فى السرقة .

قط : (٣ / ٢١٢) كتاب الحدود من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه به .

حديث البيهقى هذا ، فيه حجية بن عدى ، قال ابن المدينى : لا أعلم روى عنه إلا سلمة بن كهيل ، وقال أبو حاتم : حجية شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد : كان معروفًا وليس بذاك .

تهذيب التهذيب (٢ / ٢١٦ ، ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣ / ٣١٤) .

قال ابن قدامة : وإذا قطع حسم ، وهو أن يغلى الزيت ، فإذا قطع غمس عضوه فى الزيت لتنسد أفواه العروق ؛ لئلا ينزف الدم فيموت .

وقال ابن المنذر : وممن استحب ذلك الشافعى وأبو ثور ، وغيرهما من أهل العلم ، ويكون الزيت من بيت المال ؛ لأن النبى ﷺ أمر به القاطع ، وذلك يقتضى أن يكون من بيت المال .

المغنى (٨ / ٢٦٠) ، العدة ص ٥٦٨ .

وقال السرخسى : إن القطع للزجر لا للإتلاف ؛ لأنه أمر بالحسم بعد القطع وهو دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف .

المبسوط (٩ / ١٤١) ، سبل السلام (٤ / ٢٤) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٦ / ٩٩) .

باب ما جاء فى أنه لا قطع فى ثمر ولا كثر

(٥٢) د : حدثنا عبد الله بن مسلمـة ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عبدًا سرق وديًا (١) من حائط رجل فغرسه فى حـائط سيده ، فخرج صاحب الودى يلـتمس وديه فوجده ، فاستعدى على الـعبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يـومئذ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق صاحب الـعبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا قطع فى ثمر ولا كثر** » ، فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامى وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعـت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بـن الحكم ، فقال له رافع : سمـعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا قطع فى ثمر ولا كثر** » ، فأمر مروان بالعبد فأرسل (٢) .

قال أبو داود : الكثر : الجمار (٣) .

---

(١) الودى : صغار النخل ، واحدتها ودية . المعجم الوسيط (ودى) .

(٢) الكثر : الجمار الذى يكون فى النخل ، إذا نزعت الجمارة هلكت النخلة .

(٣) د : (٤ / ٥٤٩ ، ٥٥٠) (٣٢) كتاب الحدود (١٢) باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٣).

ومن طريق يحيى ، عن محمد بن يحيـى بن حبان بهذا الحديث قال : فجلده مروان جلدات وخلى سبيله .

ت : من طريق اللـيث عن يحيى بن سعيـد ، عن محمد بن يحيـى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن رافع بن خـديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » .

قال أبو عيسى : هكذا روى بـعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محـمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسـع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن الـنبى ﷺ نحو رواية الليث بن سعد .

==

. . . .

== وروى مالك بن أنس ، وغير واحد هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان .
(٤ / ٥٢ ، ٥٣) كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر (١٤٤٩).
ن : (٨ / ٨٧ ، ٨٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٣) باب ما لا قطع فيه (٤٩٦٧).
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه به .
وفى : (٨ / ٨٧) نفس الكتاب والباب (٤٩٦١) .
من طريق عمرو بن على قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : سمعت يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج به .
وفى : (٨ / ٨٧) نفس الكتاب والباب (٤٩٦٤) من طريق حماد عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به .
وفى : (٨ / ٨٧) نفس الكتاب والباب (٤٩٦٢) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع به .
وفى : (٨ / ٨٨) نفس الكتاب والباب (٤٩٦٨) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبى ميمون عن رافع به .
قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه . ورواه من طرق كثيرة .
جه : (٢ / ٨٦٥) (٢٠) كتاب الحدود (٢٧) باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر (٢٥٩٣) من طريق سفيان ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رافع به .
حب : (٦ / ٣١٨) كتاب الحدود باب حد السرقة (٤٤٤٩) .
من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان به . مثل حديث الترمذى باختصار .
حديث رافع أخرجه أصحاب السنن ولكنهم اختلفوا فى وصله وإرساله ، قال الزيلعى: فقد أخرجه أبو داود منقطعًا ، فذكره عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع ، ولم يذكر بينهما واسعًا ؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمع من رافع .
نصب الراية (٣ / ٣٦١) .
وقد أخرجه الإمام مالك مثلما أخرجه أبو داود بالرواية المنقطعة ==

(٥٣) جه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سعد بن سعيد المقبرى ، عن أخيه عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا قطع فى ثمر ولا كثر** » (١) .

== الموطأ (٢ / ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود (١١) باب ما لا قطع فيه (٣٢) .

وأشار المنذرى إلى هذا الانقطاع فقال : وذكر الشافعى رضى الله عنه فى القديم : أنه مرسل ، يعنى بين محمد بن يحيى ، ورافع بن خديج ، ورواه الشافعى عن سفيان ابن عيينة موصولاً .

مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦ / ٢٢٢) .

وقال الشوكانى : حديث رافع أخرجه الحاكم والبيهقى ، وصححه البيهقى ، واختلف فى وصله وإرساله .

نيل الأوطار (٧ / ١٢٨) .

وقال الطحاوى : هذا الحديث قد تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به .

الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى (٨ / ٢٦٣) .

(١) جه : (٢ / ٦٨٥) (٢٠) كتاب الحدود (٢٧) باب ما لا قطع فيه (٢٥٩٤) .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، أخو سعد بن سعيد اسمه عبد الله ، ضعفه يحيى القطان ، وابن مهدى ، وأحمد وابن معين ، والفلاس والبخارى والنسائى ، وأبو داود وابن عدى وغيرهم ، وله شاهد من حديث رافع بن خديج .

مصباح الزجاجة (٢ / ٣٢٠) .

أخذ الحنفية بعموم حديث رافع بن خديج ، وقالوا : لا قطع فى ثمر ولا كثر ، ولا قطع على سارق الخبز واللحم والفاكهة والرمان ، والبقول ، والرياحين ، والحناء ، سواء سرق من شجره أو من غير شجره ، ولا قطع عندهم فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن والفواكه الرطبة ، لقوله عليه السلام : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » .

المبسوط للسرخسى (٩ / ١٣٩ ، ١٥٣) ، البناية فى شرح الهداية (٥ / ٥٤٤) ، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

وحجة الحنفية فى ذلك : بأن هذه الأشياء لا تحتمل الادخار ، فقل خطرها عند ==

== الناس ، فلا يقطع فى سرقتها .
وبأن هذه الأشياء يتسارع إليها الفساد ، ومثل هذه الأشياء يوجد جنسها مباحًا فى دار الإسلام ، ومن ثم فلا قطع .
بدائع الصنائع (٧ / ٦٩) ، مسقطات العقوبة الحدية ص ٢٢٣ .
وأما باقى المذاهب فإنها تتفق على إيجاب القطع فى كل ذلك إن بلغ نصابًا ما عدا الحنابلة ، فإن سرقة الماء عندهم لا قطع فيها ؛ لأنها مما لا يتمول عادة .
انظر : المغنى (٨ / ٢٤٦) .
وقال صاحب المبدع من الحنابلة : إن من شروط القطع أن يكون المسروق مالاً محترمًا، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد كالفاكهة والبطيخ أو لا ، وسواء كان ثمينًا كالمتاع والذهب ، أو غير ثمين كالخشب والقصب لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام فى الثمر : « من سرق منه شيئًا فبلغ ثمن المجن ففيه القطع » ، ولما روى أن سارقًا فى عهد عثمان سرق أترجة ، فقومت بثلاثة دراهم فقطع عثمان يده ؛ ولأن هذا مال يتمول عادة ويرغب فيه ، فيقطع سارقه كالمجفف .
المبدع شرح المقنع (٩ / ١١٦) .
ورأى ابن حزم أن أى مال يتقوم بالمال ، والذى يسرقه يسرق مالاً متقومًا من حرز لا شبهة فيه ، ودليل المالية والتقوم جواز البيع والشراء فيها ووجوب ضمان القيمة على غاصبها ومتلفها ، ودليل الحرزية أنه لو سرق مالاً آخر من هذا الموضع لقطع ، فاستدل الجمهور بعموم النص بقطع السارق ، فلا يخصص إلا بمخصص ولا دليل على ما ذكره الحنفية .
المحلى (١١ / ٣٣٢) .
وقيد الشوكانى حديث رافع بحديث عمرو بن شعيب الذى يلى هذا الحديث فقال : إن حديث رافع فى ظاهره أنه لا قطع فى ثمر ولا كثر مطلقًا ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب .
نيل الأوطار (٧ / ١٢٩) .

باب الثمر يسرق بعد أن يؤوى الجرين

(٥٤) د : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : « **من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة [1] فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** » [2] .

---

(١) الخبنة : ما يحمله الإنسان فى حضنه أو تحت إبطه ، المعجم الوسيط (خبن) .

(٢) د : (٤ / ٥٥٠ ، ٥٥١) (٣٢) كتاب الحدود (١٢) باب ما لا قطع فيه (٤٣٩٠).

ت : (٣ / ٥٧٥) كتاب البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمار للمار بها (١٢٨٩) من طريق قتيبة بن سعيد به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ن : (٨ / ٨٥) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٢) باب الثمر يسرق (٤٩٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد به .

وفى (٨ / ٨٥ ، ٨٦) نفس الكتاب والباب ، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به . وفيه أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فى حريسة الجبل ؟ قال : « هى ومثلها والنكال ، وليس فى شىء من الماشية قطع ، إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » .

قال : يا رسول الله ، كيف ترى فى الثمر المعلق ؟ قال : « هو ومثله معه النكال ، وليس فى شىء من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » .

وفى (٨ / ٨٤ ، ٨٥) نفس الكتاب والباب (٤٩٥٧) من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب به ولفظه : سئل رسول الله ﷺ فى كم تقطع اليد؟ ==

. . . .

== قال : « لا تقطع اليد فى ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن ، ولا تقطع فى حريسة الجبل ، فإذا آوى المراح قطعت فى حريسة الجبل » .
جه : (٢ / ٨٦٥ ، ٨٦٦) (٢٠) كتاب الحدود (٢٨) باب من سرق من الحرز (٢٥٩٦) .

من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب به ولفظه : أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار ؟ فقال : « ما أخذ فى أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه ، وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه»، قال : الشاة الحريسة منهن يا رسول الله ؟ قال : « ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان فى المراح ففيه القطع ، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن » .
ك : (٤ / ٣٨١) كتاب الحدود من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه به . قال الحاكم : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر .
قال الشوكانى : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه الحاكم وصححه ، وحسنه الترمذى. وقال ابن التركمانى : لم يتلق العلماء حديث عمرو بالقبول ، ولم يحتجوا به ، وهم يطعنون فى إسناده ، ولا سيما مما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين ، وقد ذكر البيهقى الحديث بما فيه من غرم المثلين .
نيل الأوطار (٧ / ١٢٨) ، الجوهر النقى (٨ / ٢٦٣) .
وقد بينا رأى العلماء فى حديث عمرو بن شعيب من قبل فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ، وقد حسنه الترمذى .
قال الخطابى : الجرين - البيدر - وهو حرز الثمار وما كان فى مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم ، وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها ، وجريان العادة فى الناس مثلها .
ويشبه أن يكون إنما أباح لذى الحاجة الأكل منه ؛ لأن فى المال حق العشر ، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه ، وكان محسوبًا لصاحبه مما عليه من الصدقة ، وصارت ==

(٥٥) ط : وحدثنى عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى حريسة جبل . فإذا آواه المراح ، أو الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن** » (١) .

(٥٦) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن محمد عن عطاء الخراسانى قال: إن عمر بن الخطاب قال : من أخذ من الثمر شيئًا فليس عليه شىء حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن ، فإن أخذ بعد ذلك ما يساوى ربع دينار قطع والمرابد الجرائن (٢) .

(٥٧) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن معمر قال : قال يحيى بن أبى كثير قال : قال عمر : لا يقطع فى عذق (٣) ولا عام سنة (٤) .

(٥٨) شب: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حر بن حازم، والسرى ابن يحيى، عن الحسن ، أن النبى ﷺ أتى برجل سرق طعامًا فلم يقطعه(٥).

== يده فى التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة ، فأما إذا حمل منه فى ثوب أو نحوه ، فإن ذلك ليس من باب الضرورة ، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب ، إلا أنه لا قطع فيه لعدم الحرز ، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال به غير واحد من الفقهاء .

معالم السنن (٤ / ٥٠٠ ، ٥٠١) .

(١) ط : (٢ / ٨٣) (٤١) كتاب الحدود (٧) باب ما يجب فيه القطع .

قال أبو عمر : لم تختلف رواة الموطأ فى إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله ابن عمرو وغيره .

(٢) عب : (١٠ / ٢٢٣) باب سرقة الثمر والكثر (٨ / ١٨٩) .

(٣) شب : (١٠ / ٢٨) كتاب الحدود فى الرجل يسرق الثمر أو الطعام (٨٦٤٠) .

(٤) العذق : كل غصن له شعب ، والعذق : قنو النخلة ، وعنقود العنب . المعجم الوسيط باب (عذق) .

(٥) شب (١ / ٢٨) كتاب الحدود فى الرجل يسرق الثمر أو الطعام (٨٦٤١) ==

. . . .

== إن المقصود من الأحاديث السابقة هو تحديد الحرز ، فكل ما كان محرزًا وسرق ، وبلغت سرقته ربع دينار قطع وبهذا أخذ الجمهور .
قال ابن حزم : ليس المقصود بالثمر المعلق بأنه طعام لا يبقى فى أيدى الناس ، وإنما أريد بذلك الحرز .
المحلى (١١ / ٣٣٢) .
وقد قيد الشوكانى حديث رافع بحديث عمرو بن شعيب ، قال الشوكانى : إن حديث رافع فى ظاهره أنه لا قطع فى ثمر ولا كثر مطلقًا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب .
نيل الأوطار (٧ / ١٢٩) .
وما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، أن النبى ﷺ أتى برجل سرق طعامًا فلم يقطعه يقيد بأنه إذا بلغ نصابًا ، وكان محرزًا قطع . فالجمهور يرون القطع فى أى طعام يفسد أو لا يفسد طالما أنه محرز ، فالذى يأخذه يقطع ؛ لأن هذه الأشياء التى ذكرها الحنفية، وظنوها تافهة فى زمانهم ، فإن هذا الوصف قد انعدم تمامًا فى هذا العصر ، فتقدم العلم المادى ، فى وسائل حفظ ما يؤكل ، واختراع الثلاجات ، والتوصل إلى وسائل التعليب والتعقيم ، وغير ذلك ، لم يدع مجالاً لعدم احتمال الادخار أو لتسارع الفساد ، ونحن نميل إلى رأى الجمهور لقوة أدلتهم .
المجموع للنووى (٢٠ / ١١) ، الأم (٦ / ١٣٣) ، المدونة (١٦ / ٧٧) ، المغنى (٨ / ٢٤٧ ، ٢٥٨) ، مسقطات العقوبة الحدية ص ٢٢٤ .
أما تضعيف الغرامة المذكورة فى حديث عمرو ، فقال بها أحمد وإسحاق .
قال ابن قدامة : وإن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه وبه قال إسحاق للخبر المذكور ، وقال أحمد : لا أعلم سببًا يدفعه ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجب فيه أكثر من مثله .
قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه ، واعتذر بعض أصحاب الشافعى عن هذا الخبر ، بأنه كان حين كانت العقوبة فى الأموال ثم نسخ .
المغنى (٨ / ٢٥٨) .
ورد ابن قدامة على ما قاله أصحاب الشافعى وقال : ولنا قول النبى ﷺ وهو ==

== حجة لا يجوز مخالفته ، إلا بمعارضة مثله ، أو أقوى منه ، وهذا الذى اعتذر به القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالإجماع .

ومن وجه آخر لقوله : « ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » ، فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه ، وهذا يبطل ما قاله، وقد احتج أحمد بأن عمر ، أغرم حاطب بن أبى بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلى قيمتها .

المغنى (٨ / ٢٥٨) .

ورد الشافعى ذلك بقوله : لا تضعف الغرامة على أحد فى شىء ، إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها .

وقال : إنما يضمنونه بالقيمة لا بالقيمتين ، وقال : لا يقبل قول المدعى ، يعنى فى مقدار القيمة ؛ لأن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه».

السنن الكبرى (٨ / ٢٧٩) ، الجوهر النقى (٨ / ٢٧٩) .

باب فى النباش يسرق

(٥٩) د : حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن يزيد ، عن أبى عمران ، عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر » قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . فقال : «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف** [١] **يعنى القبر؟** » قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ما خار الله ورسوله ، قال : «**عليك بالصبر**» ، أو قال : « **تصبر** » .

قال أبو داود : قال حماد بن أبى سليمان : يقطع النباش إذا دخل على الميت بيته [٢] .

(٦٠) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم فى النباش قال : يقطع [٣] .

---

(١) الوصيف : هو العبد ، يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد .
معالم السنن (٤ / ٥٦٥) .
موضع استدلال أبى داود من الحديث أنه سمى القبر بيتًا ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد .
معالم السنن (٤ / ٥٦٤ ، ٥٦٥) .

(٢) د : (٤ / ٥٦٤ ، ٥٦٥) (٣٢) كتاب الحدود (١٩) باب قطع النباش (٤٤٠٩) .
جه : (٢ / ١٣٠٨) (٣٦) كتاب الفتن (١٠) باب التثبيت فى الفتنة .
من طريق حماد بن زيد به . ولكن ابن ماجة أخرجه فى حديث طويل ولم يذكر النباش .

(٣) شب : (١٠ / ٣٥) كتاب الحدود فى النباش يؤخذه ما حده (٨٦٦٧) . ==

(٦١) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنـا عيسى بن يونس ، عن معمر قال : بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشًا (١) .

(٦٢) عب : أخبرنا عـبد الرزاق ، عن إبراهيم قال : أخـبرنى عبد الله ابن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن أبى ربيعة أنه وجد قومًا يختفون القبور باليمـن على عهد عمـر بن الخطاب ، فكتب إلـى عمر ، فكتب إلـيه عمر أن يقطع أيديهم (٢) .

= = وفيه من طريق الحجاج عن الحكم ، عن إبـراهيم الشعبى قالا : يقطـع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا .

عب : (١٠ / ٢١٣) باب المختفى وهو النباش (١٨٨٨٠) عن طريق الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا سرق النباش ما يقطع فى مثله قطع .

(١) شب : (١٠ / ٣٤) كتاب الحدود باب فى النباش يؤخذ ما حده (٨٦٦٣) .

(٢) عب : (١٠ / ٢١٥) باب المختفى وهو النباش (١٨٨٨٧) .

المحلى (١١ / ٣٣٠) كتاب الحدود من طريق عبد الرزاق به .

أخذ الحسن وعمر بن عبـد العزيز وقتادة والشعبى والنخعى وحـماد ومالك والشافعى وأحمد وإسـحاق وأبو ثور وابن المـنذر وابن حزم بهـذه الأحاديث ، وقالوا : يـقطع النباش .

المغنى (٨ / ٢٧٢) ، الكافى فى فقه أحمد (٤ / ١٨٥) ، الأم (٦ / ١٤٩) ، الإشراف على مذاهب أهل العـلم (١ / ٥٠١) ، المدونة الكبرى (١٦ / ٨٠) ، المحلى (١١ / ٣٣٠) .

قال ابن حزم : إن الفرض هو ما فرضه الله ورسوله ﷺ وهو ما يجب الرجوع إليه ، فوجدنا الآية ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة آية ٣٨ ، ووجدنـا النبى ﷺ قد أوجب الـقطع على من سـرق بقوله ﷺ : « لو سرقـت فاطمة بنت مـحمد لقطع محمد يدهـا » ، ووجدنا السارق فى اللغة التى نزل بها الـقرآن ، وبها خاطبنا الله تعالـى . هو الآخذ شيـئًا لم يبـح الله تعالى لـه أخذه ، فيأخـذه متملـكًا له ، مستخفيًا به ، فوجدنا النباش هذه صفته ، فصح أنه سارق ، وإذا هو سارق ، فقطع اليد على السارق ، فقطع يده واجب وبه نقول . = =

. . . .

== المحلى (١١ / ٣٣٠) .

واحتجوا بجانب الأحاديث السابقة بقول النبى ﷺ : « من نبش قطعناه » .

نصب الراية (٣ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

وقالوا : إن المعنى فيه ، أنه سرق مالاً كامل المقدار ، من حرز لا شبهة فيه ، فيقطع كما لو سرق لباس الحى ، وهذا لأن الآدمى محترم حيًا أو ميتًا ، فالسرقة هى أخذ المال على وجه الخفية ، وذلك يتحقق من النباش ، وهذا الثوب كان مالاً قبل أن يلبسه الميت ، فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت .

وأما الحرز : فإن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور ، ولا يحرزونه بأحصن من ذلك الموضع ، فكان حرزاً منيعًا له باتفاق جميع الناس ، ولا يبقى فى إحرازه شبهة ، لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة ، والدليل عليه أنه ليس بمضيع حتى لا يضمن الأب والوصى ، إذا كفنا الصبى من مال الصبى ، وما لا يكون محرزاً يكون مضيعًا .

الكافى فى فقه الإمام أحمد (٤ / ١٨٥) ، المبسوط (٩ / ١٥٩) .

من قال : لا يقطع :

(٦٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شيخ لقيته بمنى ، عن روح ابن القاسم ، عن مطرف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ليس على النباش قطع وعليه شبيه بالقطع [١] .

(٦٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الزهرى قال : أخذ نباش فى زمان معاوية ، زمان كان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء ، فلم يجدوا أحدًا قطعه قال : فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به [٢] .

(٦٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن معمر، عن الزهرى قال : أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعنى ينبشون - فضربهم ونفاهم ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون [٣] .

(٦٦) عب: أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى قال : لا نرى على النباش

---

(١) شب : (١٠ / ٣٥) كتاب الحدود فى النباش يؤخذ ما حده ؟ (٨٦٧٢) .
قال ابن الهمام : حديث ابن عباس حديث ضعيف ، وفيه مجهول .
فتح القدير (٤ / ٢٣٤) .

(٢) شب : (١٠ / ٣٣) كتاب الحدود فى النباش يؤخذ ما حده ؟ (٨٦٦٢) .
قال ابن الهمام : حديث معاوية والزهرى أحسن من حديث عمر ، ويقصد بحديث عمر الذى يقول : يقطع النباش .
فتح القدير (٤ / ٢٣٤) .

(٣) شب : (١٠ / ٣٣) كتاب الحدود فى النباش يؤخذ ما حده ؟ (٨٦٦١) .
قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : وهذا سند صحيح .
الجوهر النقى (٨ / ٢٦٩) .

قطعًا وإن انطلــق إلى بيته ؛ لأنه بمنزلة دراهم مدفونــة فى الأرض لا نرى عليه فى استخراجها قطعًا ، وإن أخذ النباش من الثياب شيئًا عزر وغرم (١) .

(١) عب : (١٠ / ٢١٤) باب المختفى وهو النباش (١٨٨٨٤) .

أخذ أبو حنيــفة ومحمد بالأحاديث الســابقة وقالوا : لا قطع علــى النباش ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول : لا قطــع عليه ، وعليه اتفق من بقى فى عهد مــروان من الصحابة ، عــلى ما روى أن نباشًا أتــى به مروان ، فسأل الصــحابة رضى الله عنهم عن ذلك فلم يبينوا له فيــه شيئًا ، فعزره أسواطًا ولم يقطعه ، ولهذا تبين فساد استدلال مــن يستدل بالآية لإيجاب القطع عليه ، فــإن اسم السرقة لو كان يتناوله مطلقًا لما احتاج مروان إلى مــشاورة الصحابة رضى الله عنهم مع النص ، وما اتفقوا على خلاف النص .

المبسوط (٩ / ١٥٩) .

وحجتهم فى ذلك قوله ﷺ : « لا قطع على المختفى » وهو النباش بلغة أهل المدينة، وأما قوله ﷺ : « من نبش قطعناه » ، لا يصح مرفوعًا بل هو من كلام زياد ، وهذا قد ضعفه ابن الهمام وقال : إنه منكر .

المبسوط (٩ / ١٥٩ ، ١٦٠) ، الهداية (٤ / ٢٣٤) ، والحديثان فى نصب الراية (٣ / ٣٦٧) .

وقال الحنفية : ولئن صح أن النبى ﷺ قطع نباشًا ، أو أحدًا من الصحابة رضوان الله عليــهم فإنه يحــمل على أن ذلك كــان بطريقة الــسياسة ، وللإمــام رأى فى ذلك ، والمعنى فى ذلك أن وجــوب القطع بسرقة مال محرز مملــوك ، وجميع هذه الأوصاف اختلت فى الكفن للآتى :

أولاً : فأما الــسرقة فهو اسم لأخــذ المال على وجه يــسارق عين صاحبه ولا نــتصور مسارقة عين الميت ، وإنما يختفى النباش ، باعتبار أنه يرتكب الكبيرة كالزانى وشارب الخمر ، والدليل عليه أنه ينفى هذا الاسم عنه بإثبات غيره ، فيقال : نبش وسرق.

ثانيًا : وأمــا المالية فإنهــا عبارة عن التمــول والادخار لوقت الحاجة ، وهــذا المقصود يفوت فى الكفن ، فإن الكفن مع الميت يوضع فى القبر للبلى .

ثالثًا : وأما انعدام صــفة المملوكية ، فلأن المملوك لا يكون إلا لمــالك ، والكفن ليس يملك لأحد ؛ لأنه مقدم على حق الوارث ولا يصير مملوكًا له ، ألا ترى أن القدر ==

. . . .

== المشغول بحاجة الميت بعد الكفن وهو الدين لا يصير ملكًا للوارث ، فالكفن أولى وليس بملك للميت ؛ لأن الموت مناف للمالكية ، فإن المالكية عبارة عن القدرة ، وأدنى درجاته باعتبار صفة الحياة ، فالوصف مختل .

رابعًا : وأما الحرزية ، فنقول : الكفن ليس محرزًا ؛ لأن الإحراز بالحافظ ، والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ، والمكان حفرة فى الصحراء فلا يكون حرزًا ؛ لأنه لا يكون حرزًا لثوب آخر من جنس الكفن ، وكذلك لا يكون حرزًا قبل وضع الميت فيه .

خامسًا : وقولهم : إن الناس تعارفوا على هذا الحرز ليس كذلك ، وإنما يدفنون الميت للمواراة عن أعين الناس ، وما يخاف عليه من السباع لا للإحراز ، ألا ترى أن الدفن يكون فى ملأ من الناس ، ومن دفن مالاً على قصد الإحراز فإنه يخفيه عن الناس ، وإذا فعله فى ملأ منه على قصد الإحراز ينسب إلى الجنون .

المبسوط (٩ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

يقصد السرخسى فى "خامسًا" من قالوا : بقطع النباش .

ورجح ابن الهمام مذهبهم من طريق الآثار قال : لا شك فى ترجيح مذهبنا من جهة الآثار ، وأما من جهة المعنى فلهم ما ذكره المصنف بقوله : « ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فإنه يقطع فيه » .

فتح القدير (٤ / ٢٣٤) ، الهداية (٤ / ٢٣٤) .

باب بيع المملوك إذا سرق

(٦٧) د : حدثنا موسى - يعنى ابن إسماعيل - ثنا أبو عوانة ، عن عمر ابن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش [١] »[٢] .

---

(١) النش : نصف كل شيء ، النش : أوقية . المعجم الوسيط مادة (نش) .

(٢) د : (٤ / ٥٦٨) (٣٢) كتاب الحدود (١٢) باب بيع المملوك إذا سرق (٤٤١٢) .
ن : (٨ / ٩١) (٤٦) كتاب قطع السارق (١٦) باب القطع فى السفر (٤٩٨٠) .
من طريق أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة به .
قال أبو عبد الرحمن : عمر بن أبى سلمة : ليس بالقوى فى الحديث .
جه : (٢ / ٨٦٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٥) باب العبد يسرق (٢٥٨٩) .
من طريق أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة به . وفيه : "إذا سرق العبد" .
هذا الحديث فيه عمر بن أبى سلمة ، قال ابن حجر : قال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج . وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف عمر بن أبى سلمة .
تهذيب التهذيب (٧ / ٤٥٦) .
وقال الشيخ الساعاتى فى بلوغ الأمانى : وحسنه الحافظ السيوطى ، ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه .
بلوغ الأمانى (١٦ / ١١٣) .
قال الخطابى : هذا الحديث فيه دليل على أن السرقة عيب فى المماليك يردون بها ، ولذلك وقع الحط من ثمنه ، والنقص من قيمته ، وليس فى هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم ، وقد روى أن النبى ﷺ قال: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ، وقال عامة الفقهاء : يقطع العبد إذا سرق، وإنما قصد الحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ، ولكن يباع ، ويستبدل به من ليس بسارق . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن العبد لا يقطع إذا سرق ، وحكى مثل ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه .
معالم السنن (٤ / ٥٦٨) .

باب العبد يسرق من متاع سيده

(٦٨) ط : حدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى ، جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع يد غلامى هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتى ، ثمنها ستون درهمًا ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم [١] .

(٦٩) هق : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروى ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، عن إبراهيم (. . ح . . قال : وثنا) سعيد ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عمرو ابن شرحبيل ، أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال : عبدى سرق قباء[٢] عبدى ، قال مالك : سرق بعضه بعضًا ، لا قطع عليه وهو قول ابن عباس[٣].

(٧٠) شب : حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج ،

---

(١) ط : (٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠) (٤١) كتاب الحدود (١١) باب ما لا قطع فيه (٣٢).
هق : (٨ / ٢٨٢) كتاب السرقة باب العبد يسرق من متاع سيده .
من طريق مالك به .
قط : (٣ / ١٨٨) كتاب الحدود من طريق ابن عيينة عن الزهرى به .

(٢) قباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق عليه .
المعجم الوسيط مادة (قبو) .

(٣) **هق** : (٨ / ٢٨١) كتاب السرقة باب العبد يسرق من متاع سيده .
شب : (١٠ / ٢٢) كتاب الحدود فى العبد يسرق من مولاه ما عليه (٨٦١٨) .
من طريق الأعمش به .

عن الحكم ، أن عليًا قال : إذا سرق عبدى من مالى لم أقطعه (١) .

(١) شب : (١٠ / ٢٢) كتاب الحدود فى العبد يسرق من مولاه ما عليه (٨٦٢٠) .
اتفق جمهور العلماء على أنه لا قطع على العبد الذى يسرق من متاع سيده .
قال مالك : ليس على الأجير ، ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع ؛ لأن حالهما ليست بحال السارق ، وإنما حالهم حال الخائن وليس على الخائن قطع .
الموطأ (٢ / ٨٤١) .
وقال ابن قدامة : وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه فى قولهم جميعًا ووافقهم أبو ثور فيه ، واستدل فى ذلك بحديث السائب بن يزيد عن عمر ، وهو الحديث الأول ، وقال : ولكن العبد إذا سرق من غير سيده قطع .
المغنى (٨ / ٢٧٥) .
وقال الشافعى : والعبد إذا سرق من متاع سيده ما أؤتمن عليه ، أو لم يؤتمن أحق ألا يقطع من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضًا ، للأثر الوارد عن عمر وللشبهة .
الأم (٦ / ١٥١) ، تبيين الحقائق (٣ / ٢٢١) ، بدائع الصنائع (٧ / ٧٥ ، ٧٦) .

باب امتحان السارق بالضرب والحبس

(٧١) د : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بقية ، ثنا صفوان ، ثنا أزهر بن عبد الله الحرازى ، أن قومًا من الكلاعيين [١] سرق لهم متاع ، فاتهموا أناسًا من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبى ﷺ فحبسهم أيامًا ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان، فقال النعمان : ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذ من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : هذا حكم الله ، وحكم رسول الله ﷺ قال أبو داود : إنما أرهبهم بهذا القول ، أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف [٢] .

(٧٢) ن : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثنا أبو

---

(١) الكلاعيين : نسبة إلى ذى كلاع ، قبيلة من اليمن .
حاشية السندى على النسائى (٨ / ٦٦)

(٢) د : (٤ / ٥٤٤) (٣٢) كتاب الحدود (١٠) باب فى الامتحان بالضرب (٤٣٨٢).
ن : (٨ / ٦٦٨) (٤٦) كتاب قطع السارق (٢) باب امتحان السارق (٤٨٧٤) .
من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن بقية بن الوليد به .
قال المنذرى : فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .
مختصر سنن أبى داود (٦ / ٢١٨) .
قال ابن حجر : قال ابن عيينة : لا تسمعوا من بقية ما كان فى سنة ، واسمعوا منه ما كان فى ثواب وغير ، وقال يعقوب : بقية ثقة ، حسن الحديث ، إذا حدث عن المعروفين ، ويحدث عن قوم متروكى الحديث ، وعن الضعفاء ، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم ، وعن كناهم إلى أسمائهم ، ويحدث عمن هو أصغر منه . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
تهذيب التهذيب (١ / ٤٧٣) وقد أخذ الفقهاء بهذا الحديث

سلمة قال : أخبرنى ابن المبارك عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ حبس ناسًا فى تهمة (١) .

(٧٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن الشيبانى ، عن على بن حنظلة ، عن أبيه قال : قال عمر : ليس الرجل بأمين على نفسه ، إن أجعته ، أو أخفته أو حبسته (٢) .

(٧٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن طارق الشامى أنه أتى برجل أُخِذَ فى سرقة فضربه، فأقر فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك ، فقال له ابن عمر : لا تقطعه ، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه (٣) .

(٧٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب فى رجل اعترف بعد ما جلد قال : ليس عليه حد(٤).

(٧٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن المسعودى ، عن القاسم ، عن شريح قال : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد كره (٥) .

---

(١) ن : (٨ / ٦٦) (٤٦) كتاب قطع السارق (٢) امتحان السارق (٤٨٧٥) .
وفى (٨ / ٦٧) من طريق ابن المبارك به .
(٢) شب : (٩ / ٥٢٠) كتاب الحدود فى الامتحان فى الحدود (٨٣٥٢) .
عب : (١٠/ ١٩٣) باب الاعتراف بعد العقوبة من طريق الثورى عن الشيبانى به.
(٣) شب : (٩ / ٥٢٠) كتاب الحدود فى الامتحان فى الحدود (٨٣٥٥) .
(٤) شب : (٩ / ٥٢٠) كتاب الحدود فى الامتحان فى الحدود (٨٣٥٣) .
(٥) شب : (٩ / ٥١٩ ، ٥٢٠) كتاب الحدود فى الامتحان فى الحدود (٨٣٥١) .
عب : (١٠ / ١٩٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم به .
وهذه الآثار لها شواهد فى الحديثين السابقين . ==

. . . .

= قال السندى : وهذا فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب ، بل يحبس، والحبس للتهمة جائز ، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه حبس رجلاً فى تهمة ، ولا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف .

حاشية السندى على النسائى (٨ / ٦٦) .

وانظر : عون المعبود (١٢ / ٤٩) .

وقال ابن قدامة : ولا يصح الإقرار من المكره ، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنى لم يجب عليه الحد ، ولم يثبت عليه الزنى ، ولا نعلم من أهل العلم خلافًا فى أن إقرار المكره لا يجب به حد .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته ، أو أوثقته . وقال ابن شهاب فى رجل اعترف بعد جلده : ليس عليه حد ؛ لأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعى إلى الصدق ، وانتفاء التهمة عنه ، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ، ومع الإكراه يغلب على الظن ، أنه قصد بإقراره دفع ضر الإكراه ، فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل .

المغنى (٨ / ١٩٦) .

وقال السرخسى من الحنفية : وإذا أقر بالسرقة عند العذاب أو عند الضرب ، أو عند التهديد بالحبس ، فإقراره باطل لحديث عمر السابق ، وقال شريح رحمه الله : القيد كره ، والسجن كره ، والوعيد والضرب كره ؛ وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه ، فلما امتنع من الإقرار ، حتى هدد بشىء من ذلك ، فالظاهر أنه كاذب فى إقراره .

وقال السرخسى : وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ، أفتوا بصحة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه ؛ لأن الظاهر أن السراق لا يقرون فى زماننا طائعين.

المبسوط (٩ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

وهذا الرأى الأخير ، نميل إليه ؛ لأنه يتناسب مع هذه الأزمنة ، وخاصة بعد أن انتشر الكذب ، وتعددت ألوان الجرائم بالحيل المختلفة ، وبعد أن خربت الذمم بين طوائف المجرمين ، فإن بعضهم لا يقر إلا بعد التهديد .

باب تلقين السارق الرجوع عن الاعتراف

(٧٧) د : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبى المنذر مولى أبى ذر ، عن أبى أمية المخزومى ، أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافًا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما أخالك سرقت** » قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا ، فأمر به فقطع ، وجىء به فقال : « **استغفر الله وتب إليه** » ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : « **اللهم تب عليه** » ثلاثًا .

قال أبو داود : رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله قال : عن أبى أمية - رجل من الأنصار - عن النبى ﷺ [1] .

(٧٨) هق : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى ، أنبأ أبو محمد بن حبان ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا يعقوب الدورقى ، ثنا الدراوردى

---

(١) د : (٤ / ٥٤٢ ، ٥٤٣) (٣٢) كتاب الحدود (٩) باب فى التلقين فى الحد (٤٣٨٠).

ن : من طريق عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله به .

جه : (٢ / ٥٦٦) (٢٠) كتاب الحدود (٢٩) باب تلقين السارق (٢٥٩٧) .

من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة به .

طح : (٣ / ١٦٨ ، ١٦٩) كتاب الحدود ، باب الإقرار بالسرقة ، من طريق حماد ابن سلمة .

قال الخطابى : إن فى إسناد هذا الحديث مقالاً ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . وقال المنذرى معقبًا على ذلك : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبى ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه .

معالم السنن (٤ / ٥٤٢ ، ٥٤٣) ، مختصر سنن أبى داود (٦ / ٢١٨) .

عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق سرق شملة ، فقالوا : إن هذا سرق ، فقال: « **لا أخاله سرق** » ، فقال : بلى يا رسول الله قد سرقت ، قال : «**اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ثم ائتونى به** » ، فأتى به فقال : « **تب إلى الله**» ، قال : فقال النبى ﷺ : « **تاب الله عليك** » (١) .

---

(١) هق : (٨ / ٧٢) كتاب السرقة جماع أبواب قطع اليد والرجل .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
المستدرك (٤ / ٣٨١) .
قال الخطابى : وجه هذا الحديث عندى والله أعلم أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة ، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة ، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه ، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معانى السرقة ، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة ، فوافقه رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه ؛ إذ كان من سنته ، أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وروى عنه أنه قال : « ادرؤوا الحدود ما استطعتم » ، وأمرنا بالستر على المسلمين ، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره ، فلما تبين وجود السرقة منه يقينًا أقام الحد عليه وأمر بقطعه .
معالم السنن (٤ / ٥٤٣) .
وقال الخطابى : وقد روى تلقين السارق عن جماعة من الصحابة ، وأتى عمر بن الخطاب برجل ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، قال : فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه، وروى مثل ذلك عن أبى الدرداء ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .
وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأسًا بتلقين السارق إذا أتى به ، وكذلك قال أبو ثور : إذا كان السارق امرأة أو مصعوقًا .
معالم السنن (٤ / ٥٤٣) .
وانظر : سبل السلام (٤ / ٢٣) ، وأثر عمر قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠ / ٢٢٤) باب ستر المسلم (١٨٩٢٠) ، وأثر أبى الدرداء أخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٠ / ٢٢٥) باب ستر المسلم (١٨٩٢٢) .
وقال السرخسى : ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة ، لما روينا أن النبى ﷺ أتى بسارق فقال : « أسرقت ما أخاله سرق » ، وهذا لأن هذا احتيال من الإمام لدرء الحد عنه ، وهو مندوب إليه .
المبسوط (٩ / ١٨٥) ، المغنى (٨ / ٢٨١)

باب هل تدرأ الحدود بالشبهات

(٧٩) ت : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم** » ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة .

حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه . قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو[١].

(٨٠) جه : حدثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا** » [٢] .

---

(١) ت : (٤ / ٣٣) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود (١٤٢٤) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، ورواه وكيع ، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح .

وقد روى نحو هذا من غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ، ويزيد ابن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ، ويزيد بن أبى زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم .

ك : (٤ / ٣٨٤) كتاب الحدود من طريق يزيد بن زياد الأشجعى عن الزهرى به .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبى : قال النسائى : يزيد ابن زياد شامى متروك .

هق : (٨ / ٢٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات من طريق يزيد بن زياد به .

(٢) جه : (٢ / ٨٥٠) (٢٠) كتاب الحدود (٥) باب الستر على المؤمن . ==

(٨١) قط : نا محمد بن عبد الله بن غيلان ، نا أبو هاشم ، نا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهنى قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت [(١)] .

(٨٢) هق : أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، نا أبو محمد بن حيان قال : قرئ على ابن أبى عاصم ، ثنا الحسن بن على ، ثنا سهل بن حماد ، ثنا المختار ابن نافع ، ثنا أبو حيان التيمى عن أبيه ، عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ادرؤوا الحدود ، ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود** » .

قال البخارى : المختار بن نافع منكر الحديث [(٢)] .

(٨٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحارث عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب ؛ لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات [(٣)] .

== قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه إبراهيم بن الفضل ، ضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائى ، والأزدى ، والدارقطنى ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى فى الجامع .
مصباح الزجاجة (٢ / ٣٠٣) .

(١) **قط** : (٣ / ٨٤) كتاب الحدود حديث رقم (١٠ ، ١٢٩) .
شب : (٩ / ٥٦٧) كتاب الحدود فى درء الحدود بالشبهات (٨٥٤٣) من طريق عبد السلام بن حرب به .
إسحاق بن أبى فروة ، قال ابن حجر : متروك .
تقريب التهذيب (٢ / ٢٣٤) .

(٢) **هق** : (٨ / ٢٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات .
المختار بن نافع ، قال عنه البخارى : منكر الحديث .
وقال ابن حجر : مختار بن نافع ضعيف .
تقريب التهذيب (٢ / ٢٣٤) .

(٣) **شب** : (٩ / ٥٦٦) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات (٨٥٤٢).==

(٨٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عاصم، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم [١] . "موقوف" .

== المحلى (١١ / ١٥٤) كتاب الحدود من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال : ادرؤوا الحدود ما استطعتم .

قال أبو محمد : إبراهيم عن عمر لا شىء ؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عامًا .

المحلى (١١ / ١٥٣) .

(١) شب : (٩ / ٥٦٧) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات (٨٥٤٧).

قال الشوكانى : هذا أصح ما فى الباب ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود .

نيل الأوطار (٧ / ١٠٥) .

وقد علق الشوكانى على هذه الأحاديث بقوله : وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف ، فقد شد من عضده ، ما جاء من أحاديث صحيحة ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المختلفة ، لا مطلق الشبهة ، وقد أخرج البيهقى وعبد الرزاق عن عمر ، أنه عزر رجلاً زنى فى الشام ، وادعى الجهل بتحريم الزنى ، وكذا روى عنه وعن عثمان أنهما عزرا جارية زنت وهى أعجمية ، وادعت أنها لم تعلم التحريم .

نيل الأوطار (٧ / ١٠٥) .

وقد أخذ العلماء بمبدأ درء الحدود بالشبهات ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات .

وقال ابن النجار : من شروط القطع ألا تكون هناك شبهة .

وقال السرخسى : والحاصل أن القاضى مندوب إلى الاحتيال ، لدرء الحد كما قال ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ولقن المقر الرجوع .

المغنى (٨ / ١٥٤) ، منتهى الإرادات (٢ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) ، المبسوط (٩ / ٣٨)، المجموع (٢٠ / ٢٦٨) ، فتح القدير (٤ / ١٣٩) ، الهداية (٤ / ١٣٨)، ==

. . . .

== شرح العناية (٤ / ١٣٨) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤ / ٣١٤) ، نهاية المحتاج للرملى (٧ / ٤٢٣) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ١٨٥).

ولكن ابن حزم خالف الجمهور وقال : إن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة ، وضعف كل الطرق التى جاءت فى هذا الباب . قال أبو محمد : ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشدهم قولاً واستعمالاً لها أبو حنيفة وأصحابه ، ثم المالكيون ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ، ولا أن تقام بشبهة ، وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة ، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة .

وقال : قد نظرنا فى الطرق التى جاءت بها هذه الأحاديث ، فوجدناها قد جاءت من طرق ليس فيها عن النبى ﷺ نص ولا كلمة وإنما هى عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها ، وهى كلها لا شىء ، فهى إما من طريق عبد الرزاق فمرسل ، والذى من طريق عمر كذلك ؛ لأنه عن إبراهيم عن عمر ، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عامًا .

المحلى (١١ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

قال أبو محمد : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقوا به ، لا نعلمه روى عن أحد أصلاً وهو "ادرؤوا الحدود بالشبهات" لا عن صاحب ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التى أوردناها من طريق إبراهيم بن الفضل ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وإبراهيم ساقط .

وإنما جاء عن بعض الصحابة مما لم يصح "ادرؤوا الحدود ما استطعتم" وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن والسنن ؛ لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ ، وبطل أن تكون فيه حجة لما ذكرنا .

وأما اللفظ الآخر فى ذكر الشبهات ، فلا سبيل لأحد إلى استعماله ؛ لأنه ليس فيه بيان ما هى تلك الشبهات ، فليس لأحد أن يقول فى شىء يريد أن يسقط به حدًا هذا شبهة ، إلا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ، ولا كان لأحد أن يقول فى شىء ==

. . . .

== لا يريد أن يسقط به حدًا ليس هذا بشبهة إلا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله فى دين الله تعالى .

إنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا معقول مع الاختلاط الذى فيه .

المحلى (١١ / ١٥٤) .

ونحن لا نوافق ابن حزم فيما ذهب إليه ويمكن أن يرد عليه بالآتى :

أولاً : قوله أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا تقام بشبهة واستدلاله بحديث حرمة الدماء والأجساد والأعراض ، الذى يقول فيه الرسول ﷺ قال : « . . . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا. . . » فإننا نوافقه على أن الحدود لا تقام بشبهة للحرمة الموجودة فى الحديث الصحيح ولكنا لا نوافقه على أن الحدود لا تدرأ بالشبهة ، والحديث حجة عليه لا له؛ لأن عصمة الأبدان والأعراض والأموال تقتضى حمايتها ؛ لأنه إذا حدث التباس وثار شك فقد وجدت الشبهة ، فالعدالة توجب عدم إقامة الحد .

انظر : مسقطات العقوبة الحدية ص ٨٦ .

وانظر تخريج الحديث : صحيح البخارى (١ / ٢٣) كتاب العلم باب رب مبلغ أوعى من سامع .

ثانيًا : قوله : إن الحد إذا ثبت لم يحل أن يدرأ بشبهة نوافقه على هذا ولكنه يسأل عن كيف يثبت الحد مع وجود الشبهة ؟

فإن الشبهة هى خلل فى ذات البناء ، تمنع تشييده أو تهزه هزًا شديدًا حتى تدفعه للسقوط ، وليست هى طلاء يأتى بعد البناء ليفسد البناء .

وهى أيضًا ليست قذيفة توجه للبناء القانونى بعد إقامته لتدكه فهى تمنع قيامه من الأساس ، فابن حزم هنا تناقض فى قوله ، فلا ثبوت للحد أصلاً مع وجود الشبهة.

ثالثًا : إن ما ذهب إليه ابن حزم من طعن فى الأحاديث الواردة فى هذا الشأن ، صحيح فى جملته ، ولكن ليست هى الأحاديث الساقطة كلها ، إنما هى ضعيفة ، تعضد بعضها بعضًا ، وتصلح فى الجملة شاهدًا ودليلاً على المبدأ كما صرح بذلك أطباء الحديث من الأئمة أمثال الشوكانى والزيلعى . ==

= رابعًا : قوله : إن عدم بيان ما هى تلك الشبهات يعدم استعمالها ، ليس بصحيح ، فإننا نرجع إلى اللغة العربية لنتبين ما معنى الشبهة ، ثم نخضع المعنى اللغوى لمفاهيم الصحابة رضوان الله عليهم جملة ، ثم يأتى الفقهاء ليعملوا عقولهم وفقههم ، وأن يضعوا ضوابط لهذه الشبهات ، ثم نترك مساحة مريحة لتقدير القاضى آخذًا فى حسبانه زمان ومكان الواقعة والشخص الذى صدرت منه وهذه هى مرونة الفقه الجنائى الإسلامى تحمد ولا تذم .

انظر : مسقطات العقوبة الحدية ص ٨٧ .

خامسًا : وفى قول ابن حزم : فإن شغب مشغب بما رويناه من طريق البخارى عن رسول الله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة . . . » فإن هذا صحيح، وبه نقول ، وهو عليهم لا لهم ؛ لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه، فلم يدر ما حكمه عند الله فى الذى له تعبدنا به ، وهذا فرض لا يحل لأحد مخالفته وهكذا نقول : إن من جهل أحرام هذا الشىء أم حلال ؟ فالورع له أن يمسك عنه ، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض ؟ فحكمه ألا يوجبه ، ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب ، ففرضه ألا يقيمه ؛ لأن الأعراض والدماء حرام .

المحلى (١١ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

البخارى بحاشية السندى (٢ / ٣) كتاب البيوت باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات . فابن حزم رد على نفسه بنفسه ، حيث أتى بحديث « الحلال بين والحرام بين . . . » وقرر أنه إذا جهل أوجب الحد أم لم يجب فحكمه ألا يوجبه وفرض ألا يقيمه .

فالشبهات كلها ما هى إلا جهل ، أوجب الحد أم لم يجب ؟ لأنه إذا وجب الحد ، فلا يستطيع أن يلغيه إنس ولا جان ، وإن لم يجب فلا يستطيع كائن من كان أن يوجبه .

مسقطات العقوبة الحدية ص ٨٧ .

باب فيمن يسرق الطير

(٨٥) هق : أخبرنا أبو حازم وأبو نصر قالا : أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا سعيد ، ثنا فرج بن فضالة ، عن لقمان بن عامر ، عن أبى الدرداء قال : ليس على سارق الحمام قطع [(١)] . وهذا إنما أراد فى الطير والحمام المرسلة فى غير حرز .

(٨٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن جابر، عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز فى رجل يسرق دجاجة، فأراد أن يقطعه ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : قال عثمان : لا قطع فى الطير [(٢)] .

(٨٧) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن زهير بن محمد ، عن يزيد بن حصيفة قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيرًا ، فاستفتى فى ذلك السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحدًا قطع فى

---

(١) هق : (٨ / ٢٦٣) كتاب السرقة باب القطع فى كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار .
قال ابن التركمانى : وقد ضعف البيهقى فرج بن فضالة فى غير موضع ، وهذا الأثر قد أخرجه ابن أبى شيبة والطحاوى وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة . الجوهر النقى (٨ / ٢٦٤) .
وقد ضعف ابن حجر فرج بن فضالة ، وقال : إنه ضعيف .
تقريب التهذيب (٢ / ١٠٨) .

(٢) شب : (١٠ / ٣٢) كتاب الحدود فى الرجل يسرق الطير أو البازى (٨٦٥٧) .
عب : (١٠ / ٢٢٠) باب من سرق مالاً يقطع فيه (١٨٩٠٧) .
من طريق جابر الجعفى عن عبد الله بن كيسان ، عن عمر بن عبد العزيز به .
المحلى (١١ / ٣٣٣) كتاب الحدود من طريق سفيان الثورى ، عن جابر بن يزيد الجعفى عن عبد الله بن يسار به .

الطير وما عليه فى ذلك قطع ، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه [١] .

(٨٨) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن رجل ، عن على ، أنه كان لا يقطع فى الطير [٢] .

---

(١) شب : (١٠ / ٣٢) كتاب الحدود فى الرجل يسرق الطير أو البازى (٨٦٥٦) .

(٢) شب : (١٠ / ٣٢) كتاب الحدود فى الرجل يسرق الطير أو البازى (٨٦٥٨) .

وبهذه الأحاديث أخذ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة : القطع فيه إذا سرق من حرز ، وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما ، وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال إذا سرقت .

المحلى (١١ / ٣٣٣) .

وقال السرخسى من الحنفية : ولا قطع فى البازى والصقر وسائر الطيور ، ولا فى الوحوش من الصيود لحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : لا قطع فى الطير . . . ؛ ولأنه يوجد مباح الأصل بصورته ، وهو غير مرغوب فيه ، ولا يتم إحرازه فى الناس عادة .

المبسوط (٩ / ١٥٤) ، والبناية فى شرح الهداية (٥ / ٥٤٣) .

ولعل السرخسى يقصد بحديث عبد الرحمن بن عوف ، حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كما أخرجه ابن أبى شيبة وابن حزم ، ولم أجد حديثًا لعبد الرحمن ابن عوف .

ولم يأخذ الإمامان مالك والشافعى بالأحاديث السابقة ، وقد انتصر ابن حزم لرأيهما، وذكر حجة القائلين بعدم القطع وأبطلها فقال : إن إبطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن على وهذا لا يعرف .

وقالوا : إن الأصل فيه أنه تافه فى الأصل مباح ، فإذا كان مملوكًا لم يقطع سارقه ، والطير إذا كان مباحًا فلا قيمة له ، وإنما تصير له القيمة بعدما يصير مملوكًا بالتعليم ، فهذا كل ما قالوا ، ولا حجة لهم فيه أصلاً .

ولكن إذا عرى قولهم من حجة وكان الطير مالاً من الأموال فقد تعين ذلك ملكًا لصاحبه ، كالدجاج والحمام وشبههما ، وجب فيه القطع بعموم الآية ، وبإيجاب رسول الله ﷺ القطع على من سرق ، ولم يخص الله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام طيرًا ، ولا غيره ، فنحن نشهد بشهادة الله تعالى ، أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير ، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصًا .

المحلى (١١ / ٣٣٣) .

باب سرقة أحد الزوجين من الآخر

(٨٩) عب : أخبر عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغنى عن عامر قال : ليس على زوج المرأة فى سرقة متاعها قطع .

قال ابن جريج ، وقال عبد الكريم : وليس على المرأة فى سرقة متاعه قطع . قال : وفى الخيانة من هذا بيان [1] .

---

(١) عب : (١٠ / ٢٢٠) باب من سرق مالاً يقطع فيه (١٨٩٠٨) .
المحلى (١١ / ٣٤٧) كتاب الحدود مسألة (٢٢٧٩) .
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
يرى الشافعية : أنه إذا سرق الرجل من امرأته ، أو المرأة من زوجها من البيت الذى هما فيه لم يقطع واحد منهما ، فإذا سرق من امرأته ، أو هى منه من بيت محرز فيه، ولا يسكنانه معًا قطع .
الأم (٦ / ١٥١) .
وكذلك يرى الإمام مالك ما رآه الشافعية .
المدونة (١٦ / ٧٦) .
وذكر النووى فى ذلك ثلاثة أقوال : قال . وإن سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال :
أولاً : أنه يقطع ؛ لأن النكاح عقد على المنفعة ، فلا يسقط القطع على السرقة كالإجارة .
ثانيًا : أنه لا يقطع ، لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملك أن يحجز عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة .
ثالثًا : أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج ؛ لأن للزوجة حقًا فى مال الزوج بالنفقة ، وليس للزوج حق فى مالها .
المجموع (١٠ / ٩٤) ، زاد المحتاج بشرح المنهاج (٤ / ٢٢٤) .
وقد ذكر ابن قدامة روايتين فى المال المحرز لكلا الزوجين :   ==

. . . .

== إحداهما : لا قطع على أحد الزوجين ، إذا سرق أحدهما من مال الآخر المحرز ، وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ، لقول عمر رضى الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمى حين قال له : إن غلامى سرق مرآة امرأتى ، أرسله لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم .

وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى ؛ ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ، ولا تقبل شهادته له ، ويتبسط فى مال الآخر عادة ، فأشبه الوالد والولد.

ثانيهما : يقطع وهو مذهب مالك وأبى ثور وابن المنذر ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

المغنى (٨ / ٢٧٦) ، المبدع فى شرح المقنع (٩ / ١٢٤) .

ويرى الحنفية أنه لا قطع على أحد الزوجين ، حتى وإن سرق أحدهما من الآخر من حرز لا يسكنان فيه لبسوطة بينهما فى الأموال عادة ودلالة .

البناية فى شرح الهداية (٥ / ٥٦٨) .

باب من سرق من الحمَّام

(٩٠) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرنى معاوية بن صالح قال : حدثنى أبو الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبى الدرداء أنه سئل عن سارق الحمَّام فقال : لا قطع عليه (١) .

(٩١) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن بلال ابن سعد ، أن رجلاً دخل الحمام ، وترك برنسًا (٢) له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال أبو الدرداء : أخبرنا مالك بن عدى - إنى أعوذ بالله منك - قال : أتركه ؟ قال : نعم اتركه ، يعنى أن سارق الحمام لا يقطع (٣) .

(٩٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول فى رجل دخل حمّامًا ، فأخذ جبة ، فلبسها بين قميصين ، قال : يقطع (٤) .

---

(١) شب : (١٠ / ١٥٠) كتاب الحدود فى الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابًا (٩٠٧٨).

(٢) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . المعجم الوسيط مادة (برنس) .

(٣) عب : (١٠ / ٢٢٢) باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه (١٨٩١٤) .
المحلي (١١ / ٣٢٩) كتاب الحدود مسألة (٢٢٦٥) .

(٤) شب : (١٠ / ١٥٠) كتاب الحدود فى الرجل يدخل الحمام (٩٠٧٧) .
وأخذ أبو حنيفة بالحديث الأول والثانى ، إلى أنه لا قطع على من سرق ثوبًا من حمام أو بيت إنسان أذن له فى دخوله ، أو حانوت تاجر فى السوق قد أذن للناس فى دخوله، والأصل فى جنس هذه المسائل أن المكان يكون محرزًا بالمكان تارة ، وبالحافظ أخرى ، وكل مكان هو معد لحفظ الأمتعة فيه فهو حرز ، وما لم يكن معدًا مبنيًا ==

. . . .

== لذلك لا يكون حرزاً ، والإحراز بالحافظ إنما يعتبر فيما ليس بمحرز بالمكان .

وحجتهم فى ذلك ، أن الحمام أو البيت الذى أذن للناس فى دخوله لوجود الإذن عادة، أو حقيقة فى الدخول ، فاختل الحرز .

المبسوط (٩ / ١٥٠) ، البناية فى شرح الهداية (٥ / ٢٧٣) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن سارق الحمام يقطع إذا كان مع المتاع من يحرزه ، وإذا لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع ، إلا أن يسرقه أحد ممن لم يدخل الحمام فيقطع .

وهذا ما يقوله الحديث الثالث فى الباب .

المدونة (١٦ / ٧٤) ، المغنى (٨ / ٢٥١) ، المبدع فى شرح المقنع (٩ / ١٢٨).

باب من سرق الخمر ولحم الخنزير

(٩٣) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى قال : لا قطع على من سرق من أهل الكتاب خمرًا ، ولكن يغرم . قال : وقال ابن أبى نجيح عن عطاء : يقطع (١) .

(٩٤) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع . قال عطاء : زعموا فى الخمر ولحم الخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع ، من أجل أنه لهم حل فى دينهم ، فإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع (٢) .

(٩٥) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن

---

(١) عب : (١٠ / ٢٢٠) باب من سرق مالاً يقطع منه (١٨٩٠٨) .

أخذ الفقهاء بهذا الحديث ، إلى أنه لا يقطع المسلم إذا سرق خمرًا أو خنزيرًا من مسلم أو غير مسلم ، ولكن عند المالكية والحنفية ، إن سرقهما من أهل الذمة أغر ثمنه لهم .

وعلة ذلك : أنه لا قيمة للخمر فى حق المسلم ، وكذا الذمى إذا سرق من ذمى خمرًا، أو خنزيرًا لا يقطع ؛ لأنه وإن كان متقومًا عندهم ، فليس بمتقوم عندنا ، فلم يكن متقومًا على الإطلاق .

المدونة (٦ / ٧٨) ، ،بدائع الصنائع (٧ / ٦٩ ، ٧٠) .

وذهب الشافعية والحنابلة أيضًا إلى أنه لا يقطع ولكن لا يغرم عندهم .

المغنى (٨ / ٢٧٣) ، المجموع (٢٠ / ٩٢) .

(٢) عب : (١٠ / ٢٢٠) باب من سرق مالاً يقطع فيه (١٨٩٠٤) .

المحلى (١١ / ٢٤٣) كتاب الحدود من طريق عبد الرزاق به .

عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع ، وإن سرق من المسلمين لم يقطع [1] .

(١) عب : (١٠ / ٢٢٠) باب من سرق ما لا يقطع فيه (١٨٩٠٥) .
المحلى (١١ / ٢٤٣) كتاب الحدود من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
ولم يأخذ الفقهاء بقول عطاء ، قال ابن قدامة : "ولنا أنها عين محرمة فلا يقطع بسرقتها كالخنزير ، ولأن ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم ، لا يقطع بسرقته من الذمي كالميتة والدم ؛ فإن الاعتبار بحكم الإسلام وهو يجرى عليهم دون أحكامهم" .
المغنى (٨ / ٢٣٧) .

باب فيمن سرق من بيت المال أو من المغنم

(٩٦) جه : حدثنا جبارة بن المفلس ، ثنا حجاج بن تميم ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فلم يقطعه ، وقال : « **مال الله عز وجل سرق بعضه بعضًا** » (١) .

(٩٧) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودى ، عن القاسم ، أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد ، ليس عليه قطع له فيه نصيب (٢) .

---

(١) جه : (٢ / ٨٦٤) (٢٠) كتاب الحدود (٢٥) باب العبد يسرق (٢٥٩٠) .

هق : (٨ / ٢٨٢) كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال .

قال البوصيرى : هذا الحديث فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف ، والراوى عنه أضعف منه ، رواه الحاكم فى المستدرك من طريق رجل لم يسم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس موقوفًا ، ورواه البيهقى عن الحاكم به ، ثم رواه البيهقى موصولاً عن ابن ماجة ، وقال : فى الإسناد ضعف .

مصباح الزجاجة (٢ / ٣١٨) ، السنن الكبرى (٨ / ٢٨٢٥) .

وقال ابن حجر : جبارة بن المفلس الحمانى ، أو محمد الكوفى ضعيف .

وقال أيضًا : حجاج بن تميم الجزرى ، أو الواسطى ضعيف .

تقريب التهذيب (١ / ١٢٤) ، (١ / ١٥٢) .

(٢) شب : (١٠ / ٢٠) كتاب الحدود فى الرجل يسرق من بيت المال ما عليه (٨٦١٦).

المحلى (١١ / ٢٣٧) كتاب الحدود مسالة (٢٢٦٤) من طريق وكيع عن المسعودى به .

(٩٨) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب، عن عبيد بن الأبرص ، أن عليًا كان يقسم سلاحًا في الرحبة ، فأخذ رجل ، مغفرًا [١] ، فالتحف عليه ، فوجده رجلاً فأتى به عليًا فلم يقطعه ، وقال : له فيه شرك [٢] .

(٩٩) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة قال : سألت الحكم : يُسْرَق من بيت المال ؟ قال : ليس عليه قطع [٣] .

(١٠٠) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام، عن الحسن قال : إذا سرق الرجل من الغنيمة ، وله فيها شيء لم يقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع [٤] .

---

(١) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة . المعجم الوسيط باب (غفر) .

(٢) شب : (١٠ / ٢١) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال (٨٦١٦).
المحلى (١١ / ٣٢٧) مسألة (٢٢٦٤) من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب به .
عب : (١٠ / ٢١٢) باب الرجل يسرق شيئًا له فيه نصيب (١٨٨٧١) من سماك ابن حرب به .

(٣) شب : (١٠ / ٢٠) كتاب الحدود في الرجل يسرق من بيت المال (٨٦١٣) .

(٤) شب : (١٠ / ٢٠) كتاب الحدود في الرجل يسرق من بيت المال (٨٦١٥) .
أخذ الشافعية والحنابلة وأصحاب الرأي ، والشعبي والنخعي والحكم بهذه الأحاديث، وقالوا : إنه لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلمًا ، سواء كان حرًا أو عبدًا ؛ لأنه فيه شركة أو شبهة شركة ، فإن مال بيت المال مال المسلمين ، وهو أحدهم ، فإنه إذا احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته .
وقالوا : إن هذا المال ليس له مالك معين ، ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك ، وبهذا لا يقطع بسرقة مال ، لا مالك له .
المبسوط (٩ / ١٨٨) ، المغني (٨ / ٢٢٧) ، المبدع في شرح المقنع (٩ / ==

. . . .

= ١٣٤) ، البناية فى شرح الهداية (٥ / ٥٩٥) .

وقد فرق النووى بين المال المحرز لطائفة معينة والسارق ليس منهم وبين مال غير محرز وللسارق فيه نصيب ، قال النووى : إذا سرق من مال بيت المال نظر : إن سرق مما أحرز لطائفة مخصوصين ، وليس السارق منهم قطع ، وإن سرق من غيره فأوجه :

أحدها : وهو مقتضى إطلاق العراقيين ، لا قطع سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، وسواء سرق من الصدقات ، أو مال المصالح .

الثانى : يقطع .

روضة الطالبين (١٠ / ١١٧) ، زاد المحتاج (٤ / ٢٢٤) .

ولكن مالكًا قال : إن من سرق من بيت المال يقطع ، وقال ابن حزم : إن سرق من بيت المال وهو له فيه نصيب أكثر مما له يقطع ، وإن سرق أقل لا يقطع .

ورد ابن حزم على من قالوا : إن من سرق من بيت المال لا يقطع ، واحتجوا بما روى عن الصحابة ، قال : لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ ، وأما احتجاجهم بأن له فى ذلك نصيبًا ، فهذا ليس حجة فى إسقاط حد الله تعالى ؛ وإذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ ولا مما أجمعت عليه الأمة .

وكونه له فى بيت المال وفى المغنم نصيب ، لا يبيح له أخذ نصيب غيره ؛ لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه .

المحلى (١١ / ٣٢٨) .

وقال أيضًا : والعمل فى ذلك أن ننظر فيمن سرق من شىء له فيه نصيب ، من بيت المال ، أو الخمس ، أو المغنم ، أو غير ذلك ، فإن أخذ زائدًا على نصيبه مما يجب فى مثله القطع قطع ، وإن سرق أقل فلا قطع عليه .

المحلى (١١ / ٣٢٨) .

ونحن نأخذ برأى ابن حزم ؛ لأنه فيه صيانة للأموال ؛ ولأنه لو ترك الأمر هكذا ما بقى فى بيت المال ولا فى شىء عام للدولة مال تنفق به على الصالح العام .

باب كراهة الشفاعة فى الحد

(١٠١) خ : حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال : « **أتشفع فى حد من حدود الله** » ، ثم قام فخطب فقال : « **يا أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها** » [١] .

---

(١) خ : (١٢ / ٨٩) (٨٦) كتاب الحدود (١٢) باب كراهية الشفاعة (٦٧٨٨) .

وفى (١٢ / ٨٨) (٨٦) كتاب الحدود (١١) باب إقامة الحد على الشريف (٦٧٨٧) من طريق الليث به . مثله .

م : (٣ / ١٣١٥) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف .

من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب به ، بلفظ يقارب لفظ البخارى .

وفيه : من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به .

وفيه " أن قريشًا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح . . . ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها " .

قال يونس : قال ابن شهاب ، قال عروة : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

د : (٤ / ٥٣٧ ، ٥٣٨) (٣٢) كتاب الحدود (٤) باب فى الحد يشفع فيه (٤٣٧٣) من طريق الليث عن ابن شهاب به .

ت : (٤ / ٣٧ ، ٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود (١٤٣٠) من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . ==

(١٠٢) م : وحدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل عن أبى الزبير ، عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت ، فأتى بها النبى ﷺ فعاذت [١] بأم سلمة زوج النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها » فقطعت [٢] .

= قال أبو عيسى : وفى الباب عن مسعود بن العجماء ، وابن عمر وجابر .

ن : (٨ / ٧٣ ، ٧٤) (٤٦) كتاب قطع السارق (٦) الاختلاف على الزهرى فى خبر المخزومية التى سرقت (٤٨٩٩) من طريق الليث عن ابن شهاب به .

وفى : (٨ / ٧٢) نفس الكتاب والباب من طريق سفيان عن أيوب بن موسى ، عن الزهرى به . وفيه « إنما أهلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه ، وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها » .

وفى : (٨ / ٧٥) نفس الكتاب والباب ، من طريق سويد عن يونس ، عن الزهرى عن عروة مرسلاً ، وأخرجه من طرق أخرى كثيرة .

جه : (٢ / ٨٥١) (٢٠) كتاب الحدود (٦) باب الشفاعة فى الحدود (٢٥٤٧) من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب به .

(١) عاذت : التجأت واعتصمت . المعجم الوسيط باب (عاذ) .

(٢) م : (٣ / ٣١٦) (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف .

ن : (٨ / ٧١) (٤٦) كتاب قطع السارق (٩) باب ما يكون حرزاً (٤٨٩١) من طريق الحسن بن أعين عن معقل به .

ك : (٤ / ٣٧٩) كتاب الحدود من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير به ، وفيه : فعاذت بربيب رسول الله ﷺ ، والربيب : ابن امرأة الرجل من غيره .

لسان العرب (ربب) .

وروى الحاكم بسنده عن على بن المدينى قال : كان ربيب رسول الله ﷺ سلمة بن أبى سلمة ، وإنما عاذت المخزومية التى سرقت بأحدهما . قال الحاكم : والصحيح أنها عاذت بأسامة بن زيد ، وهذا ما اتفق عليه الشيخان .

(١٠٣) جه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن غير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجئنا إلى النبى ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال النبى ﷺ : « **تطهر خير لها** » فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال : « **ما إكثاركم علىّ فى حد من حدود الله عز وجل ، وقع على أمة من إماء الله ، والذى نفس محمد بيده ، لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذى نزلت به لقطع محمد يدها** » [١] .

---

(١) جه : (٢ / ٨٥١) (٢٠) كتاب الحدود (٦) باب الشفاعة فى الحدود (٢٥٤٨) .
ك : (٤ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) كتاب الحدود من طريق محمد بن إسحاق به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ونص الذهبى على صحته ، وقال ابن حجر : سنده حسن .
فتح البارى (١٢ / ٩١) .
هذه الأحاديث تدل على أن الشفاعة فى الحدود غير جائزة ، روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل ، فقد ضاد الله عز وجل » .
سنن أبى داود (٤ / ٢٣) (١٨) كتاب الأقضية (١٤) باب فيمن يعين على خصومه (٣٥٩٧) ، المستدرك للحاكم (٤ / ٣٨٣) وصححه وأقره الذهبى .
فالشفاعة غير جائزة بعد أن يبلغ الإمام ، فأما قبل بلوغ الإمام فإن الشفاعة جائزة ، حفظًا للستر ، فإن الستر على المذنبين مندوب إليه ، روى ذلك عن الزبير بن العوام وعمار وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والزهرى والأوزاعى .
شرح السنة (١٠ / ٣٢٩) ، المغنى (١٨ / ٢٨١) .
وقال الإمام أحمد: لا بأس بالشفاعة ما لم يبلغ الإمام . وقال مالك : يشفع عن ==

. . . .

== السارق قبل أن يبلغ الإمام ، إذا لم يعرف منه أذى للناس ، وإنما تكون منه الزلة ، وهذا يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، أو الشرط ، أو الحرس ، والشرط والحرس بمنزلة الإمام ، ولا ينبغى إذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس . وأما من قد عرف شره وفساده ، فلا أحب لأحدٍ أن يتشفع له ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.
انظر : المغنى (٨ / ٢٨١) ، المدونة (١٦ / ٧١) .
فالحدود قبل أن تبلغ الإمام تكون الشفاعة فيها جائزة ، وقد جاءت الأحاديث عن النبى ﷺ بذلك ، قال البغوى : فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » .
سنن أبى داود (٤ / ٥٤٠) (٣٢) كتاب الحدود (٥) باب العفو عن الحدود ، المستدرك للحاكم (٤ / ٣٨٣) وصححه الحاكم والذهبى ، تلخيص المستدرك (٤ / ٣٨٣) .
ويروى عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .
سنن أبى داود (٤ / ٥٤٠) نفس الكتاب والباب السابقين ، مشكل الآثار للطحاوى (٣ / ١٢٩) ، الأدب المفرد للبخارى ص ٤٦٥ ، شرح السنة (١٠ / ٣٣٠) .
وروى الترمذى من طريق يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة».
سنن الترمذى (٤ / ٢٥) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود (١٤٢٤) .
فكل هذه الأحاديث تدل على أن الشفاعة تكون قبل أن يصل الحد إلى الإمام ، أو من ينوب عن الإمام فى تطبيق الحدود ، فإذا وصل الحد إلى الإمام ، فلا يجب تعطيله أو الشفاعة فيه ، ولكن يجب إقامته .

باب القطع فى المجاعة

(١٠٤) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : جيء إلى مروان برجل سرق شاة ، فإذا إنسان مجهود مضرور ، فقال : ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة فلم يقطعه [1] .

(١٠٥) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير قال : عمر : لا يقطع ولا [2] عام السنة [3] .

(١٠٦) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فى ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك فى ناقتين بها عشاريتين [4] مربعتين [5] ، سمينتين ؟ قال : بناقتك ، فإنا لا نقطع فى عام السنة [6] .

---

(١) عب : (١٠ / ٢٤٢) باب القطع فى عام سنة (١٨٩٩٤) .
(٢) لعلها فى عام السنة .
(٣) عب : (١٠ / ٢٤٢) باب القطع فى عام سنة (١٨٩٩٠) .
(٤) عشاريتين : يقال أعشرت الناقة ، وعشرت الناقة : صارت عشراء . المعجم الوسيط (عشر) .
(٥) الناقة المربعة : هى السمينة . المعجم الوسيط (ربع) .
(٦) عب : (١٠ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) كتاب الحدود باب القطع فى عام السنة (١٨٩٩١) .
قال ابن قدامة : قال أحمد : لا قطع فى المجاعة ، يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ؛ لأنه كالمضطر ، وروى الجوزجانى عن عمر ، أنه قال : لا قطع فى عام سنة . وقال : سألت أحمد عنه فقلت : تقول به ؟ قال : أى لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة ، وعن الأوزاعى مثل ذلك ، وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشترى به ، فإن له شبهة فى أخذ ما يأكله ، ويشترى به ما يأكله ، وقد درأ عمر القطع عن غلمان حاطب الذين ==

....

= سرقوا ناقة المزنى ، لما رأى أن حاطبًا يجيعهم .

فأما الواجد لما يأكله ، أو الواجد لما يشترى به وما يشتريه فعليه القطع ، وإن كان بالثمن الغالى . ذكره القاضى . وهو مذهب الشافعى .

المغنى (٨ / ٢٧٨) .

وقال السرخسى : ولا قطع فى عام السنة للضرورة والمخمصة ، وقد كان عمر رضى الله عنه فى عام السنة يضم إلى أهل كل بيت أهل كل بيت آخر ، ويقول: لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم ، فكيف نأمر بالقطع فى ذلك .

المبسوط (١٩ / ١٤٠) .

وقال أبو محمد : من سرق من جهد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شىء عليه ، وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد إلا شيئًا واحدًا ففيه فضل كثير ، كثوب واحد ، أو لؤلؤة ، أو بعير أو نحو ذلك ، فأخذه كذلك فلا شىء عليه أيضًا ؛ لأنه يرد فضله لمن فضل عنه ؛ لأنه لم يقدر على فضل قوته عنه ، فلو قدر على مقدار قوته ، يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك ، وهو ممكن لا يأخذه فعليه القطع؛ لأنه سرق ذلك من غير ضرورة .

وإن فرضًا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه فى معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاص لله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ النساء آية ٢٩ وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه .

المحلى (١١ / ٣٤٣) .

باب بيان سن البلوغ عند الغلام

(١٠٧) خ : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حـدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة فأجازه (١) .

---

(١) خ : (٧ / ٤٥٣) (٦٤) كتاب المغازى (٢٩) باب غزوة الخندق (٤٠٩٧) .

م : (١٣ / ١٣٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٢٣) باب بيان سن البلوغ .

من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عـن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع به ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهـو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا الخبر بين الصغير والكبيـر ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال .

ومن طريق عبد الله بن إدريس ، وعبد الرحيم بـن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفى ، عن عبيد الله به .

وفيه : " وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى . . . " .

د : (٤ / ٥٦١ ، ٥٦٢) (٣٢) كتـاب الحدود (١٧) باب فى الـغلام يصيـب الحد (٤٤٠٦) .

من طريق أحمد بن حنبل ، عن يحيى عن عبيد الله به ، مثل لفظ البخارى .

وفى : (٤ / ٥٦٣) من طريق ابن إدريس ، عن عبيد الله به ، مثل لفظ مسلم .

وفى : (٣ / ٣٦٢) (١٤) كتـاب الخراج والإمارة والفـىء (١٤) باب متى يـفرض للرجل المقاتل (٢٩٥٧) .

من طريق يحيى بن عبيد الله به .

ت : (١٤ / ٢١١) (٢٤) كتـاب الجهاد (٣١) بـاب ما جاء فى حـد بلوغ الـرجل (١٧١١) .

من طريق سفيان ، عن عبيد الله بن عمر به ==

. . . .

== ن : (٦ / ١٥٥) كتاب الصلاة باب متى يقع طلاق الصبى . من طريق يحيى به .
جه : (٢ / ٨٥٠) كتاب الحدود (٤) باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣) .
عن طريق عبد الله بن نمير وأبى معاوية وأبى أسامة عن عبيد الله به .
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل ، وكذلك على المرأة بظهور الحيض منها ، فهى والرجل فى حكم الاحتلام سواء .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٥٢٢) .
ولكن الفقهاء اختلفوا فى أشياء أخرى سوى الاحتلام ، ومما اختلفوا فيه : هو هل يكون البلوغ بسن محددة ، قال الشافعى : إن الحدود تقام على من استكمل خمس عشرة سنة ، وإن لم يحتلم ؛ لأنه فصل بين المقاتلة والذرية ، وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ، ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم فى هذا مخالفًا .
وقد أخذ الشافعى بحديث ابن عمر السابق ، وقال بعد أن ذكر حديث ابن عمر : وبكتاب الله نأخذ قال الله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ النساء آية ٦ ، فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك بالاحتلام ، والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها ، ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة ، أقيمت عليه الحدود كلها ، السرقة وغيرها .
الأم (٦ / ١٤٨) ، شرح صحيح مسلم (١٣ / ١٥) .
فالشافعى عنده ، أنه إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة ، فإن حكمه حكم البالغين فى إقامة الحد عليه ، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وبهذا قال الأوزاعى وأحمد مثل قول الشافعى .
معالم السنن (٤ / ٥٦٢) ، المغنى (٨ / ١٩٤) .
وكذلك قال أحمد والأوزاعى فى بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعى .
وعند أبى حنيفة أن إقرار الصبى بالسرقة باطل ، ثم بلوغه عنده ، قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن ، فأما البلوغ بالعلامة فهو يتفق مع الشافعى وبقية المذاهب ، فى أن الصبى والجارية إذا احتلما وجبت عليهما الحدود ، وأما عند فقد العلامة ، فعنده ==

(١٠٨) د حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عبد الملك ابن عمير ، حدثنى عطية القرظى ، قال : كنت من سبى بنى قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت (١) .

== أن تقدير سن الجارية التى يجب بها الحد سبع عشرة سنة ، وفى الغلام فى إحدى الروايتين ثمان عشرة سنة ، وفى الرواية الأخرى بتسع عشرة سنة ، إلا أن يحتلم الغلام قبل ذلك ، أو تحيض الفتاة أيضًا

المبسوط (٩ / ١٨٤) ، معالم السنن (٤ / ٥٦٢) .

وأخذ أبو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها ، قال عبد الرزاق : والناس عليه وبه نأخذ .

مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٧٧) ذكر لا قطع على من لم يحلم .

وبما رواه يزيد بن هارون ، عن جويبر عن الضحاك قال : ليس على الجارية حد حتى تحيض ، أو تحيض لداتها . لداتها مثيلاتها .

مصنف ابن أبى شيبة (٩ / ٤٨٨ ، ٤٨٩) كتاب الحدود فى الجارية تصيب الحد .

انظر : معالم السنن (٤ / ٥٦٢)

وأما الإمام مالك فإنه يرى أنه إذا احتلم الغلام ، أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم ، فحكمه حكم الرجال ، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدًا فى ذلك .

معالم السنن (٤ / ٥٦٢) .

(١) د : (٤ / ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود (١٧) باب فى الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤) .

وفيه : من طريق مسدد ، عن أبى عوانة عن عبد الملك بهذا الحديث ، قال : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت ، فجعلونى فى السبى .

ت : (٤ / ١٤٥) كتاب السير باب ما جاء فى النزول على الحكم (١٥٨٤) من طريق وكيع عن سفيان به ولفظه ، عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله . فكنت مم لم ينبت فخلى سبيلى ==

. . . .

== قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق.
ت : (٦ / ١٥٥) كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبى ، من طريق سفيان به.
جه : (٢ / ٨٤٩) (٢٠) كتاب الحدود (٤) باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١).
قال ابن المنذر : واختلفوا في الإنبات ، فجعلت فرقة الإنبات حدًا للبلوغ ، وهو قول القاسم ، وسالم ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، واحتجوا فى ذلك بحديث عطية القرظى . ولكن الشافعى لم يقل به ، فالإنبات عنده لا يكون حدًا للبلوغ ، وإنما يفصل به أهل الشرك فيقتل مقاتليهم ، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات .
الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٥٢٢ ، ٥٢٣) .
وقال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام ، وبين أهل الكفر ، حين جعل الإنبات فى الكفارة بلوغًا ، ولم يعتبره في المسلمين ، هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من ناحية السن ، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ؛ لأنهم متهمون فى ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ، وأما المسلمون وأولادهم فيمكن الوقف على مقادير أسنانهم ؛ لأن أسنانهم محفوظة ، وأوقات المواليد فيها مؤرخة .
معالم السنن (٤ / ٥٦٢) .

باب فيمن يسرق الصبيان

(١٠٩) قط : نا محمد بن مخلد ، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفى ، نا أبو موسى الأنصارى ، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة ، أتى برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم فى أرض أخرى ، فاستشار مروان فى أمره ، فحدثه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم فى أرض أخرى ، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده .

تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى ، عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف الحديث [١] .

(١١٠) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب ، قطع رجلاً فى غلام سرقه [٢] .

(١١١) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمر ، وعن الحسن قال : من سرق صبيًا قطع [٣] .

---

(١) شب : (٣ / ٢٠٢) كتاب الحدود حديث رقم (٣٥٩) .
المحلى : من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام به (١/ ٣٣٦) كتاب الحدود .

(٢) شب : (٩ / ٥٤٢) كتاب الحدود فى الرجل يسرق الصبى والمملوك (٨٤٤١) .
عب : (١٠ / ١٩٦) باب الرجل يبيع الحر (١٨٨٠٨) من طريق ابن جريج به .
المحلى : (١١ / ٣٣٦) كتاب الحدود (٢٢٧٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) شب : (٩ / ٥٤١ ، ٥٤٢) كتاب الحدود فى الرجل يسرق الصبى والمملوك (٨٤٣٩)

(١١٢) شب : حدثنا أبـو بكر قال : حدثنا معن بن عـيسى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، فى الذى يسرق الصبيان والأعاجم : تقطع يده[١].

---

(١) شب : (٩ / ٥٤٢) كتاب الحدود فـى الرجل يسرق الصبـى والمملوك (٨٤٤٠) .
وحديث الدارقطنى السابق إن كان ضعيفًا ، فإنه يتقوى بما معه من آثار .
قال ابن قدامة : إن من شروط قطع يد السارق أن يكون المسروق مالاً ، فإن سرق ما ليس بمال كالحـر فلا قطع فيه صغيرًا كـان أو كبيرًا ، وبهذا قال الشـافعى والثورى ، وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر .
المغنى (٨ / ٢٤٤) .
وقال الحسن والشـعبى ومالك وإسحاق : يقطـع بسرقة الحر الصغير ؛ لأنـه غير مميز أشبه العبد ، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد .
بداية المجتهد (٢ / ٤٥١) ، المغنى (٨ / ٢٤٤) .
وقال الشـيرازى من الشافعـية : وإن سرق حرًا صغيـرًا لـم يقطع ؛ لأنه لـيس بمال ، وقال المرغينانى : ولا قطع على سارق الصبى الحر ، وإن كان عليه حلى .
المهـذب (٢ / ٢٨١) ، المبسوط (٩ / ١٦١) ، الـهداية (٤ / ٢٣٠) ، الفـقه الإسلامى وأدلته (٦ / ١٠٢) .
أما إن كان عليه حلى أو ثـياب تبلغ نصابًا فلا يقطع عند أحمـد وأبى حنيفة ، وعند الشافعى وجهان :
قال الشيرازى : وإن سرقه وعليه حلى بقدر النصاب ففيه وجهان :
أحدهما : أنه يقطع ؛ لأنه قصد سرقة ما عليه من المال .
الثانى : لا يقطع ؛ لأن يده ثابتة على ما عليه . المهذب (٢ / ٢٨١) .
وقال المرغيـنانى : وإن كان عليـه حلى لا يقطع ؛ لأن الحـر ليس بمال وما علـيه من الحلى تبع له ؛ ولأنه يتأول فى أخذه الصبى إسكاته ، أو حمله إلى مرضعته .
الهداية (٤ / ٢٣٠) ، تبيين الحقائق (٤ / ١٨٨) .
وقال ابن قدامة : ولنا أنـه تابع لما لا قطع فى سرقته ، أشبه ثـياب الكبير ؛ ولأن يد الصبى على ما عليه ، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له ، وهكذا لو كان الكبير نائمًا على متاع فسرقه ومتاعه لم يقطع ؛ لأن يده عليه .
المغنى (٨ / ٢٤٤) .

باب فى العبد إذا سرق

(١١٣) عب : أخبرنى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد ربه بن أبى أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، حدثه وابن سابط الأحول عن ابن جريج قال : إن النبى ﷺ أتى بعبد قد سرق فقيل : يا رسول الله ، هذا عبد بنى فلان أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أتى به الثانية، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، كل ذلك يقال له فيه كما قيل فى الأولى قال : ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال الحارث : أربع بأربع ، أعفاه أربعًا ، وعاقبه أربعًا (١) .

(١١٤) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدًا له زنى من غير أن يرفعهما(٢).

(١١٥) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثنى هشام ابن عروة ، عن عروة ، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه

---

(١) عب : (١٠ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) باب سرقة العبد (١٨٩٨٠) . وقد أخرجه ابن حجر فى المطالب العالية من طريق عبد ربه بن أبى أمية به .

قال : هذا مرسل ، الحارث ، وابن سابط ليست لهما صحبة .

المطالب العالية (٢ / ١١٧) .

وأخرجه البيهقى من طريق ابن جريج به . وقال البيهقى : مرسل حسن بإسناد صحيح .

السنن الكبرى (٨ / ٢٧٣) ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل (٤ / ٢٧٢)

(٢) عب (١ / ٢٣٩) باب سرقة العبد (١٨٩٧٩) .

قال : توفى حاطب وترك أعبدًا منهم من يمنعه من ستة آلاف ، يعملون فى مال لحاطب بشمران ، فأرسل إلى عمر ذات يوم ظهرًا وهم عنده ، فقال : هؤلاء أعبدك سرقوا ، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق ، وانتحروا ناقة لرجل ، من مزينة اعترفوا بها ، ومعهم المزنى ، فأمر عمر أن تقطع أيديهم ، ثم أرسل وراءه فردّه ، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب ، أما والله لولا أنى أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم لو وجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم ، ولكن والله إذا تركتهم ، لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال للمزنى : كم ثمنها ؟ قال : كنت أمنعها من أربعمائة ، قال: أعطه ثمانمائة (١) .

(١١٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن

---

(١) عب : (١٠ / ٢٣٨) باب سرقة العبد (١٨٩٧٧) .

هق : (٨ / ٢٧٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى تضعيف العقوبة من طريق هشام ابن عروة به .

قال ابن التركماني : إن العلماء تركوه للقرآن والسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة آية ١٩٤ ، وقوله : ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ النحل آية ١٢٦ ، ولم يقل بمثليه ، وأما السنة ، فإنه عليه السلام قضى على من أعتق شقصًا من عبد بقيمة حصة شريكه ، وضمن الصحفة التى كسرها بعض أهله بصحفة مثلها ؛ ولأنه خبر يدفعه الأصول ، فقد أجمع العلماء ، على أن من استهلك شيئًا لا يغرم إلا مثله أو قيمته ، وأنه لا يعطى أحد بدعواه ، لقوله عليه السلام : « لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى » .

وفى هذا الحديث تصديق المزنى فيما ذكر من ثمن ناقته .

وفيه أيضًا أنه غرمه باعتراف عبيده ، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه أيضًا .

وأيضًا فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه ، فهذه أربعة أوجه علل بها هذا الحديث . الجوهر النقى (٨ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، عن أبي الزناد ، أنه أخبره ، أن عبد الله بن عامر أخبره ، أن أبا بكر قطع يد عبد سرق [١] .

---

(١) شب : (٩ / ٤٩٣) كتاب الحدود (٨٢٣٥) .
هذه الأحاديث تقوى بعضها بعضًا ، وخاصة بعد تصحيح البيهقى لحديث الحارث بن عبد الله بن ربيعة ، وهى تدل على إقامة الحد على العبيد .
قال الخطابى : قال عامة الفقهاء : يقطع العبد إذا سرق ؛ لأنه روى عن النبى ﷺ : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .
وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن العبد لا يقطع إذا سرق ، وحكى ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه .
معالم السنن (٤ / ٥٦٨) .
قال ابن قدامة : والحر والحرة والعبد والأمة فى ذلك سواء ، أما الحر والحرة فلا خلاف فيهما ، وقد نص الله تعالى على الذكر والأنثى بقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة آية ٣٨ ؛ ولأنهما استويا في سائر الحدود فكذلك فى هذا وقد قطع النبى ﷺ سارق رداء صفوان ، وقطع المخزومية التى سرقت القطيفة ، فأما العبد والأمة ، فإن جمهور الفقهاء وأهل الفتوى على أنهما يجب قطعهما بالسرقة إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال : لا قطع عليهما ؛ لأنه حد لا يمكن تنصيفه فلم يجب فى حقهما الرجم ؛ ولأنه حد ، فلا يساوى فيه العبد الحر كسائر الحدود .
ورد ابن قدامة على ابن عباس بقوله : ولنا عموم الآية ، واستشهد بحديث غلمان حاطب السابق ، وما روى عن القاسم بن محمد عن أبيه ، أن عبدًا أقر بالسرقة عند على فقطعه ، قال : وهذه قصص تنتشر ولم تنكر فتكون إجماعًا .
وقولهم لا يمكن تنصيفه ، قلنا : ولا يمكن تعطيله فيجب تكميله ، وقياسهم نقلبه عليهم، ونقول : حد فلا يتعطل فى حق العبد والأمة كسائر الحدود ، وفارق الرجم، فإن حد الزنى لا يتعطل بتعطيله بخلاف القطع ، فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله .
المغنى (٨ / ٢٦٧) .
وقال المرغينانى : والعبد والحر فى القطع سواء ؛ لأن النص لم يفصل ؛ ولأن التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لأموال الناس .
وقال ابن الهمام : والرق منصف ، فما أمكن فيه التنصيف نصف عليه ، وبه يحصل موجب العقوبة ، وما لا كمل ضرورة وإلا أهدر السبب فى حقه .
الهداية (٤ / ٢٢٣) ، فتح القدير (٤ / ٢٢٣) .

باب فى العبد الآبق يسرق

(١١٧) ط : حدثنى عن مالك ، عن نافع ، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال : لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده (١) .

(١١٨) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أسود بن عامر ، عن حماد ابن سلمة ، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا : العبد الآبق إذا سرق قطع (٢) .

(١١٩) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألنى عن العبد الآبق السارق يقطع ؟ فقلت : ما بلغنى فيه شىء ، فلما قدمت المدينة لقيت سالم ابن عبد الله ، فأخبر أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً آبقاً (٣) .

(١٢٠) عب : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن رزيق صاحب أيلة (٤) أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى آبق سرق ، قال : وكنت

---

(١) ط : (٢ / ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود (٨) باب ما جاء فى قطع الآبق .

(٢) شب : (٩ / ٤٨٤) كتاب الحدود فى العبد الآبق يسرق (٨١٩٣) .

(٣) شب : (٩ / ٤٨٣) كتاب الحدود فى العبد الآبق يسرق (٨١٩٠) .

عب : (١٠ / ٢٤١) باب سرقة الآبق (١٨٩٨٣) .

(٤) أيلة : بلد .

أسمع أن الآبق يقطع قال : فكتب إلىّ عمر ، أن الله يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، فإن سرق سرقة تبلغ ربع دينار ، وقامت عليه بينة عادلة فاقطعه [١] .

---

(١) عب : (١٠ / ٢٤١) باب سرقة الآبق (١٨٩٨٤) .
ط : (٢ / ٨٣٤) (٤١) كتاب الحدود (٨) باب ما جاء فى قطع الآبق . من طريق رزيق به .
قال ابن قدامة : ويقطع العبد الآبق بسرقته ، روى ذلك ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعى . المغنى (٨ / ٢٦٨) .
وقال مالك : وذلك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع .
الموطأ (٢ / ٨٣٣ ، ٨٣٤) (٤١) كتاب الحدود (٨) باب ما جاء فى قطع الآبق .
وعندما رفض سعيد بن العاص أن يقطع يد الآبق الذى سرق ، وقال : لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ، ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده .
قال الزرقانى : لقوة الدليل عند ابن عمر .
التعليق المغنى (٣ / ٨٧) .

من قال : لا يقطع الآبق :

(١٢١) قط : حدثنا موسى بن جعفر بن قرين ، نا فهد بن سليمان ، نا موسى بن داود ، نا سفيان الثورى ، عن عمرو دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ، ولا على الذمى** » لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف [١] .

(١٢٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ويحيى ، عن نافع قال : سرق عبد لابن عمر ، فبعث به إلى سعيد بن العاص ، فقال : إن هذا سرق فقال : فاقطعه ، قال : لا يقطع العبد الآبق[٢].

(١٢٣) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله ، عن حنظلة عن سالم ، عن عائشة قالت : ليس عليه قطع . موقوف [٣] .

---

(١) قط : (٣ / ٨٦) كتاب الحدود رقم (١٦) .

وفيه : (٣ / ٨٧) من طريق الثورى ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول : لا نرى على عبد آبق يسرق قطعًا .

(٢) شب : (٩/ ٤٨٥) كتاب الحدود من قال : ليس على العبد الآبق فى السرقة قطع.

(٣) شب : (٩/ ٤٨٥) كتاب الحدود من قال : ليس على العبد الآبق فى السرقة قطع.

ذهب مروان وسعيد بن العاص وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع العبد الآبق إذا سرق ؛ لأن فى قطعه قضاء على سيده ، ولا يقضى على الغائب .

قال ابن قدامة : ولنا عموم الكتاب والسنة ، وأنه مكلف سرق نصابًا من حرز مثله ، فيقطع كغير الآبق ، وقولهم : إنه قضاء على سيده لا يسلم ، فإنه لا يعتبر فيه إقرار السيد ، ولا يضر إنكاره إنما يعتبر ذلك من العبد ، ثم القضاء على الغائب بالبينة جائز .

المغنى (٨ / ٢٦٨) .

باب فى المجنونِ يسرق أو يصيب حدًا

(١٢٤) د : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة زنت ، فاستشار فيها أناسًا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها على بن أبى طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل ، قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ، قال : لا شىء ، قال : فأرسِلْهَا قال : فأرْسَلَهَا قال : فجعل يكبر [1] .

---

(١) د : (٤ / ٥٥٨ ، ٥٥٩) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٩) . وفيه من طريق وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضًا ، وقال : وعن المجنون حتى يفيق ، قال : فجعل عمر يكبر .

وفيه من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران به . بمعنى عثمان، قال : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » قال : صدقت ، قال : فخلى عنها .

فيه جرير بن حازم قال النسائى عنه : جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها. التعليق المغنى (٣ / ١٣٩) .

ولكن ابن حجر قال عنه : ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط ، لكنه لم يحدث فى حال اختلاطه . تقريب التهذيب (١ / ١٢٧) .

ك من طريق الأعمش ، عن أبى ظبيان به . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبى ==

(١٢٥) د : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبى الضحى ، عن على عليه السلام عن النبى ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** » .

قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد ، عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ زاد فيه الخرف (١) .

== قط : (٣/ ١٣٨) كتاب الحدود ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم به.

هق : (٨ / ٢٦٤) كتاب الحدود باب المجنون يصيب حداً ، من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش به .

(١) د : (٤ / ٥٦٠ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود (٦) فى المجنون يسرق (٤٤٠٣) .

قال المنذرى : هذا الحديث منقطع ؛ لأن أبا الضحى الذى فى الحديث لم يدرك على ابن أبى طالب ، وأخرج أبو داود الحديث الثانى معلقًا ، فأخرجه ابن ماجة مسندًا من طريق ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن على ، وهو أيضًا منقطع ؛ لأن القاسم ابن يزيد لم يدرك على بن أبى طالب رضى الله عنه .

مختصر سنن أبى داود (٦ / ٢٣٢) .

ت : (٤ / ٣٢) كتاب الحدود باب فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) .

من طريق قتادة ، عن الحسن البصرى ، عن على أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل». قال : وفى الباب عن عائشة ، قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن غير وجه عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ ولا نعرف للحسن سماعًا من على بن أبى طالب ، فقد كان الحسن فى زمان على ، وقد أدركه ، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

ك : (٤ / ٣٨٩) كتاب الحدود ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن به . مثل حديث الترمذى ، قال الذهبى : صحيح فيه إرسال . ==

(١٢٦) د : حدثنا عثمـان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بـن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمـة ، عن حماد ، عن إبرهيم ، عن الأسود ، عـن عائشة رضى الله عنـها أن رسـول الله ﷺ قال : « **رفع القـلم عن ثلاثـة ، عن النائـم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر** » [١] .

== تلخيص المستدرك (٤ / ٣٨٩) .

جه : (١ / ٦٥٨ ، ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق (١٥) بـاب طلاق المعتوه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد به .

قال البوصيرى : هـذا إسناد ضعيف ؛ لأن القاسم بن يزيد مـجهول ، وهو لم يدرك على بن أبى طالب . وله شاهد من حديث عائشة .

مصباح الزجاجة (٢ / ١٢٩).

(١) د : (٤ / ٥٥٨) (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب فى المجنـون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨) .

ن : (٦ / ١٥٦) كتاب الطلاق ، باب من لا يقـع طلاقه من الأزواج ، من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم به .

جه : (١ / ٦٥٨) (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير (٢٠٤١) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد به .

وهذه الأحاديث تقوى بعضها البعض ، وخـاصة وبعد تحسين الترمذى لحديث على ، وتصحيح الحاكم لها .

قال ابن قدامة : أما البلوغ والعقل فلا خـلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد وصحة الإقرار ؛ لأن الصبى والمجنون قـد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكـلامهما ، واحتج بالأحاديث السابقة .

المغنى (٨ / ١٩٤) .

وسئل مالك فقيـل له : أرأيت إن شهدوا على صبى أو مجنون مـطبق ، أو على من يجن ويفيق أنهـم سرقوا أيقطع هؤلاء ؟ قال : أما الصبى والمجنون المـطبق فلا يقطع هؤلاء ، وأما الذى يجن ويفيق ، فإن سرق فى حالة إفاقته ، فإنه يقطع ، وإن سرق فى حالة جنونه فلا يقطع ==

. . . .

== المدونة (١٦ / ٧٥) .

وقال ابن قدامة : فإن كان يجن مرة ويفيـق مرة أخرى ، فأقر فى إفاقته أنه زنى وهو مفيق ، أو قامت عليـه بينة أنه زنى فى إفاقته ، فعليه الحـد لا نعلم فى هذا خلافًا ، وبهذا قال الشافـعى ، وأبو ثور وأصحاب الرأى ؛ لأن الزنى الموجـب للحد قد وجد منه فى حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه ، وإقراره وجد فى حال اعتبار كلامه .

فإن أقر فى إفاقته ، ولم يضفه إلى حال ، أو شهدت عـليه البينة بالزنى ، ولم تضفه إلى حال إفاقـته لم يجب علـيه الحد ؛ لأنه يحتمـل أنه وجد فى حال جنـونه ، فلم يجب الحد مع الاحتـمال ، وقد روى أبو داود فى حديث المجنونة التـى أتى بها عمر أن عليًا قال : إن هـذه معتوهة بنى فلان ، لـعل الذى أتاها أتاها فى بـلائها ، فقال عمر : لا أدرى ، فقال على : وأنا لا أدرى .

المغنى (٨ / ١٩٤) .

باب هل الحدود كفارة ؟

(١٢٧) خ : حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن إدريس ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال : **«أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصونه في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فَأُخِذَ به الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له »** .

قال أبو عبد الله : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته [١] .

---

(١) خ : (١٢ / ١١١) (٨٦) كتاب الحدود (١٤) باب توبة السارق (٦٨٠١) .
وفي (١٢ / ٨٥) (٨٦) كتاب الحدود (٨) باب الحدود كفارة (٦٧٨٤) من طريق ابن عيينة عن الزهري به .
م : (٣ / ١٣٣٣) (٢٩) كتاب الحدود (١٠) باب الحدود كفارة لأهلها ، من طريق ابن عيينة عن الزهري به . وفيه : « تبايعوني . . . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . . » .
وفيه : من طريق أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ، ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعضًا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدًا فاقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . يعضه : يفترى .
وفيه من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت أنه قال إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ فقال بايعناه على ألا نشرك بالله شيئًا ، ولا نزني ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرم الله ==

(١٢٨) جه : حدثنا هارون بن عبد الله الحمـال ، ثنا حجاج بن محمد ثنا يونـس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسـحاق ، عن أبى جحيفـة ، عن على قال: قال رسول الله ﷺ : « **من أصاب فى الدنيا ذنبًـا فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثنى عقوبـته على عبده ، ومن أذنب ذنبًا فى الدنيا فـستره الله عليه ، فالله أكرم من أن يعود فى شيء قد عفا عنه** » (١) .

== إلا بالحق ، ولا ننتهب ، ولا نـعصى ، فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غـشينا من ذلك شيئًا ، كان قضاء ذلك إلى الله ؛ وقال ابن رمح : كان قضاؤه إلى الله .

(١) جه : (٢ / ٨٦٨) (٢٠) كتاب الحدود (٣٣) باب الحد كفارة (٢٦٠٤) .

قط : (٣ / ٢١٥) كتـاب الحدود مـن طريـق يونس بـن أبى إسـحاق ، عـن أبى إسحاق، عن أبى جحيفة به . وله شاهد من حديث عبادة .

قال النووى : قال القـاضى عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كـفارة استدلالاً بهذا الحديث ، ومنهم مـن وقف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عـن النبى ﷺ قال: لا أدرى الحدود كفارة .

قال : ولـكن حـديث عبـادة الذى نحـن بصـدده أصح إسنـادًا ، ولا تعـارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة ، فلم يعلم ثم علم .

شرح صحيح مسلم للـنووى (١١ / ٢٣٦) ، عمدة القارئ (٢٣ / ٢٨٣) ، فتح البارى (١٢ / ١١٠ ، ١١١) .

وقال البحيـرمى : ومن حد فى الدنيا لـم يعاقب على ذلك الذنـب فى الآخرة ، بل على الإصرار عليه ، أو الإقدام على موجبه ، إن لم يتب توبة .

حاشية البحيرمى على الخطيب الشربينى على المنهاج (٤ / ١٨٣) .

وقال ابن الهمام : قال الله تعـالى فى قطاع الطريق : ﴿ **لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ المائدة آية ٣٣ ، أى أن التقتيل والصلب والنفى لهم خزى فى الدنيا ولهـم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تـابوا ، فأخبر أن جزاء فعلـهم عقوبة دنيوية ، وعقوبة أخروية إلا من تاب ، فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية .

فتح القدير (٤ / ١١٢) ، تبيين الحقـائق (٣ / ١٦٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤١٢) ، الأم (٦ / ١٣٨) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ١٤٤) .

فالحد إذا أقيم على صاحبه فهو كفارة له بشرط أن يتوب من ذلك الذنب الذى اقترفه، حتى يكون الحد كفارة له فى الآخرة .

باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد

(١٢٩) د : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة - يعنى ابن خالد - ثنا الشعيثى ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود[١].

(١٣٠) ت : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : **« لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد »**[٢].

(١٣١) جه : حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا عبد الله بن لهيعة ، عن

---

(١) د : (٤ / ٦٢٩) (٣٢) كتاب الحدود (٣٨) باب فى إقامة الحد فى المساجد (٤٤٩٠) .

قط : (٣ / ٨٥) كتاب الحدود من طريق صدقة بن خالد به .

قال أبو الطيب الآبادى : حديث أبى داود ، لا بأس بإسناده ، التعليق المغنى على الدارقطنى (٣ / ٨٦) .

وقال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثى النضرى ، قد وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٢) **ت** (٤ / ١١) كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٤٠١) .

قال أبو عيسى . هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه أهل العلم من قبل حفظه .

جه (٢ / ٨٦٧) (٢٠) كتاب الحدود (٣١) باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد (٢٥٩٩) من طريق إسماعيل بن مسلم به

محمد بن عجلان ، أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد فى المساجد (١) .

(١) جه : (٢ / ٨٦٧) (٢٠) كتاب الحدود (٣١) باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد (٢٦٠٠) .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذى وابن ماجة .

مصباح الزجاجة (٢ / ٣٢١) .

قال أبو محمد : وجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها ، فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم ، كالقتل والقطع فحرام أن يقام شىء من ذلك فى المسجد ، لأن ذلك ليس تطييبًا ولا تنظيفًا ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد .

وأما ما كان من الحدود جلدًا فقط ، فإقامته فى المسجد جائز ، وخارج المسجد أيضًا جائز ، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا ، خوفًا من أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته ، أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، وممن قال بإقامة الحدود بالجلد فى المساجد ابن أبى ليلى وغيره وبه نأخذ .

المحلى (١١ / ١٢٣ ، ١٢٤) .

الفصل الثانى
حد الزنى

باب حد البكر الزانى

(١٣٢) م : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ: **« خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »**[(١)] .

(١٣٣) خ : حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،

---

(١) م : (٣/١٣١٦) (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنى .

وفيه من طريق عمرو الناقد ، عن هشيم به ، ومن طريق قتادة عن الحسن به وفيه كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك ، وتربد له وجهه ، قال : فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك ، فلما سرى عنه قال : « خذوا عنى . . . » .

د : (٤/٥٦٩ ـ ٥٧١) (٣٢) كتاب الحدود (٢٣) باب فى الرجم (٤٤١٥) ، من طريق قتادة عن الحسن به مثل حديث مسلم الأول . ومن طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحسن به .

ت : (٤/٤١ ـ ٤٢) كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الرجم على الثيب (١٤٣٤) من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحسن به مثل حديث مسلم الأول . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم على بن أبى طالب ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، قالوا : الثيب تجلد وترجم ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وهو قول إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليها الرجم ولا يجلد .

جه : (٢/ ٨٥٢) (٢٠) كتاب الحدود (٧) باب حد الزنى .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبر ، عن حطان به .

هذا حديث صحيح يبين حكم الزانى البكر ، وهو الجلد والنفى ، وحكم الزانى المحصن وهو الجلد والرجم ، وفى هذا أقوال للعلماء سنعالجها بعد قليل حتى تكتمل الأدلة .

عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى أن أتكلم قال : « **تكلم** » ، قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا - قال مالك : والعسيف : الأجير - فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم إنى سألت أهل العلم، فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك** » ، وجلد ابنه مائة وغربه عامًا ، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها [١].

---

(١) خ : (١٢ / ١٧٩) (٨٦) كتاب الحدود (٣٨) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى (٦٨٤٢) .
وخ : (١٢ / ١٤٠) (٨٦ كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنى (٦٨٢٧) ح من طريق سفيان ، عن الزهرى به .
ح خ : (١٢ / ١٩٢) (٨٦) كتاب الحدود (٤٦) باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد (٦٨٥٩) من طريق محمد بن يوسف ، عن سفيان عن الزهرى به .
وخ : (١٢ / ١٦٦) (٨٦) كتاب الحدود (٣٤) باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد (٦٨٣٥) من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به .
وخ (١٣ / ١٩٧) (٩٣) كتاب الأحكام (٣٩) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا (٧١٩٣) من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به .
م : (٣/ ٥٩٠ _ ٥٩٣) (٣٢) كتاب الحدود (٢٥) باب المرأة التى أمر النبى برجمها من جهينة (٤٤٤٥) من طريق يونس ومعمر عن الزهرى به .
د : (٤/ ٥٩٠ _ ٥٩٣) (٣٢) كتاب الحدود (٢٥) باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة (٤٤٤٥) من طريق مالك عن ابن شهاب به .
ت : (٤/ ٣٩ _ ٤١) كتاب الحدود باب ماجاء فى الرجم على الثيب (١٤٣٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به
==

(١٣٤) خ : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد العزيز ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : سمعت النبى ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام [(١)].

قال ابن شهاب : وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة .

(١٣٥) خ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام ، وبإقامة الحد عليه [(٢)].

== جه : (٢/ ٨٥٢) (٢٠) كتاب الحدود (٧) باب حد الزنى (٢٥٤٩) من طريق سفيان عن الزهرى به .

(١) خ : (١٢/ ١٦٢) (٨٦) كتاب الحدود (٣٢) باب البكران يجلدان وينفيان (٦٨٣١) .

(٢) خ : (١٢/ ١٦٢) نفس الكتاب والباب (٦٨٣٣) .

أحاديث الباب أحاديث صحيحة ، وقد بينت حكم الزانى البكر ، وهو الجمع بين الجلد والنفى ، وقد اتفق الفقهاء على جلد الزانى أو الزانية البكر مائة جلدة .

قال ابن رشد : وأما الإبكار ، فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر فى الزنى مائة لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور آية ٢ .

بداية المجتهد (٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) ، المغنى (٨ / ١٦٦ ـ ١٦٨) ، فتح القدير (٢/ ١٢٥ ، ١٢٦) ، المهذب (٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

واختلفوا فى التغريب : قال ابن رشد : وانقسم فيه الفقهاء ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : وهو اتجاه الحنفية ، فهم لا يأخذون بالنفى والتغريب كعقوبة حدية ، ولا يمنعون من إيقاع هذه العقوبة على الزانى غير المحصن سياسة ، وعمدة الحنفية فى ذلك ظاهر الكتاب وهو مبنى على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد ، ورووا عن على رضى الله عنه أنه قال : حسبهما من الفتنة أن ينفيا انظر الحديث فى مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣١٢) ، باب النفى ==

. . . .

== (١٣٣١٣) ، وعن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف فى الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ،، فقال عمر : لا أغرب مسلمًا بعد هذا أبدًا ، ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فإيجاب التغريب زيادة على النص .

انظر : الحديث فى مصنف عبد الرزاق (٣١٤/٧) باب النفى (١٣٣٢) والمنفى هو أبو بكر بن أمية .

وقالوا : إن الله سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص .

ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنى ؛ لأنه ما دام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم ، وبالتغريب يزول هذا المعنى وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة عن طريق التعزير ، قال الكاسانى : ونحن به نقول إن للإمام أن ينفى إن رأى المصلحة فى التغريب ، ويكون النفى تعزيرا لأحدٍ!.

بدائع الصنائع (٣٩/٧) ، المغنى (١٦٨/٨) ، بداية المجتهد (٤٣٥/٢) .

وانظر : مسقطات العقوبة الحدية ص . ٥٦ .

الاتجاه الثانى : يمثله جمهور الفقهاء ، وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية ، وهم يقولون لابد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أم أنثى ، حرا كان أم عبدا .

وحجتهم فى ذلك : حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . . انظر المرويات .

وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد ، وهو حديث « العسيف » ، وفيه : وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . . ، ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ، ولا نعرف لهم فى الصحابة مخالفا فكان إجماعا ؛ ولأن الخبر يدل على عقوبتين فى حق الثيب ، وكذلك فى حق البكر .

وما رووه عن على لا يثبت لضعف رواته وإرساله ، وقول عمر لا أغرب بعده مسلما، فيحتمل أنه أراد تغريبه فى الخبر الذى أصابت الفتنة ربيعة منه ==

. . . .

== المغنى (٨/١٦٨) ، المهذب (٢/٢٦٧) .
الاتجاه الثالث : وهو اتجاه المالكية وهم يرون أن يغرب الرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ؛ ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم ، لقول النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم » ، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور ، وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أدى إلى تغريب من ليس بزان ، ونفى من لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففى ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل .
الحديث فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/ ٧٤) (١٥) كتاب الحج .
والخبر الخاص فى التغريب إنما هو فى حق الرجل ، وكذلك فعل الصحابة رضى الله عنهم ، والعام يجوز تخصيصه ؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه ، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزانى أكثر من العقوبة المذكورة فيه ، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك ، وفوات حكمته ؛ لأن الحد وجب زاجرا عن الزنى ، وفى تغريبها إغراء به وتمكين منه ، مع أنه قد يخصص فى حق الثيب ، بإسقاط الجلد فى قول الأكثرين ، فتخصيصه هاهنا أولى .
وأيد ابن قدامة الحنبلى رأى مالك وقال : وقول مالك فيما يقع لى أصح الأقوال وأعدلها ؛ لأن عموم الخبر مخصوص بخبر النهى عن سفر المرأة بغير محرم .
أما بقية الحنابلة فهم يرون أن قول مالك يخالف عموم الخبر والقياس ؛ لأن ما كان حدا للرجل يكون حدا للمرأة .
ورد عليهم ابن قدامة فقال : والقياس على سائر الحدود لا يصح ؛ لأنه يستوى الرجل والمرأة فى الضرر الحاصل بهما بخلاف هذا الحد ، ويمكن قلب هذا القياس ، بأنه حد ، فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود .
المغنى (٨/١٦٨) .
ويبدو كما قال صاحب مسقطات العقوبة الحدية ، وأن الصواب قد حالف ما ذهب إليه المالكية وأيدهم فيه ابن قدامة الحنبلى .
مسقطات العقوبة الحدية ص : ٦٠ .

باب حد الزانى المحصن

(١٣٦) خ : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن [١] .

(١٣٧) خ : حدثنى يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إنى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع

---

(١) خ : (١١٩/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢١) باب رجم المحصن (٦٨١٤) .
د : (٥٨١/٤ ـ ٥٨٢) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٠) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به ولفظه : أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له النبى ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال: « أحصنت ؟ » قال : نعم ، قال : فأمر النبى ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى ﷺ : « خيرا ولم يصل عليه » .
ت : (٣٦/٤) كتاب الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٩) .
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به .
ت : (٦٢/٤ ـ٦٣) (٢١) كتاب الجنائز (٦٣) باب ترك الصلاة على المرجوم (١٩٥٦) .
من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .
وعلى هذا فالرجم عقوبة الزانى المحصن

شهادات ، دعاه النبى ﷺ فقال : « **أبك جنون ؟** » قال : لا ، قال : « **فهل أحصنت ؟** » قال : نعم ، فقال النبى ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » .

قال ابن شهاب : فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته[1] الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه[2].

(١٣٨) م : وحدثنى أبو كامل فضل بن حسين الجحدرى ، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز بن مالك حين جىء به إلى النبى ﷺ رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ : « **لعلك ؟** » قال : لا والله إنه قد زنى الآخر ، قال : فرجمه ثم خطب فقال : « **ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس ، يمنح أحدهم الكثبة ، أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه** »[3].

(١٣٩) خ : حدثنا آدم ، حدثنى شعبة ، حدثنى سلمة بن كهيل ، قال: سمعت الشعبى يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ[4].

---

(١) أذلقته : بلغت منه الجهد المعجم الوسيط مادة (ذلق) .

(٢) خ : (١٢٣/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢٢) باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨/٥) .

م : (١٣١٨/٣) (٣٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق ابن شهاب به ، وأخرجه من طرق كثيرة أخرى عن الزهرى به .

(٣) م : (١٣١٩/٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

د : (٥٧٧/٤ ـ ٥٧٨) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٢) من طريق أبى عوانة به .

(٤) خ : (١١٩/١٢) (٨٦) كتاب الحدود (٣٣) باب فى رجم المحصن (٦٨٣٢). ==

. . . .

== ط ح : (٣/ ١٤٠) كتاب الحدود حد الزانى المحصن .

من طريق شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبى قال : جلد على رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

أحاديث الباب أحاديث صحيحة ، وهى تبين حد الزانى المحصن ، وهو الرجم ، ولكنهم اختلفوا فى الجلد مع الرجم كما سنبين .

قال ابن رشد : فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء ، فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد ، وصار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم ، فخصصوا الكتاب بالسنة ، أعنى قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية ٢ .

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .

فالرجم هو عقوبة الزانى المحصن ، وقد أخذ بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، والشيعة الزيدية والإمامية .

انظر : المبسوط (٩/ ٣٦ ـ ٣٧) ، المغنى (٨/ ١٥٧) ، المهذب (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، الشرح الصغير (٤/ ٤٥٥) المحلى (١١/ ٢٢٥) ، البحر الزخار (٦ / ١٤٠) .

ولم يخالف الرجم إلا الخوارج قال الألوسى : وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت ، وإنكار الخوارج ذلك باطل ؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضى الله عنهم فجهل مركب ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى كشجاعة على رضى الله عنه وجود حاتم .

والأحاديث فى تفاصيل صوره وخصوصياته ، هم كسائر المسلمين يوجبون العلم بالمتواتر معنى ، كالمتواتر لفظا ، إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين ، وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة ، أوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة، ولذلك عندما عابوا على عمر بن عبد العزيز فى القول بالرجم من كونه ==

. . . .

== ليس فى كتاب الله تعالى ، ألزمهم بأعداد الركعات ، ومقادير الزكاوات ، فقالوا : هذا من فعله ، فقال : وهذا كذلك .

روح المعانى (٨/٧٨ ، ٧٩) .

واستدل على الرجم بحديث رجم ماعز ، وبحديث العسيف ، وبرجم اليهوديين ، وبفعل على مع شراحة ، وكل هذه الأحاديث أحاديث صحيحة وردت فى الكتب الصحيحة .

وحجة الخوارج فإنهم قالوا : إن الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ ، وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ؛ ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهذا غير جائز .

المغنى (٨/١٥٧) .

ورد عليهم ابن قدامة وقال : إن الرجم ثبت عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله فى أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد أنزله الله فى كتابه ، وإنما نسخ رسمه دون حكمه ، فروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم .

وقد حاججهم عمر بن عبد العزيز وغلبهم فيما حاججهم فيه وهو الرجم وقال لهم : أن النبى ﷺ رجم ورجم خلفاؤه من بعده والمسلمون .

المغنى (٨/١٩٨) .

وحتى إن فرقة الإباضية ، وهى فرقة من فرق الخوارج يثبتون الرجم ، قال صاحب منهج الطالبين : وأول من عمل بالرجم رسول الله ﷺ رجم رجلا وامرأة من أشراف اليهود ، ورجم أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلا من عتيب وامرأة من بنى شيبان من أهل البصرة ، ورجم بعمان مولى لبنى الحلبذا ، ولا يجوز الشك فى الرجم .

منهج الطالبين للرستاقى (٨/ ١٨٢)

وبهذا قد تبين لنا ثبوت الرجم بالقرآن والسنة والإجماع واختلف العلماء بعد ذلك فهل يجلد الزانى المحصن قبل أن يرجم أم لا ؟ ==

. . . .

== فقال الجمهور : لا جلد على من وجب عليه الرجم .
وقال الحسن البصرى وإسحاق وأحمد ، وداود : الزانى المحصن يجلد ثم يرجم .
وعمدة الجمهور : أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، ورجم امرأة من جهينة ، ورجم يهوديين ، وامرأة من عامر من الأزد ، كل ذلك مخرج فى الصحاح ، ولم يروا أنه جلد واحدا منهم ، ومن جهة المعنى ، أن الحد الأصغر ينطوى فى الحد الأكبر وذلك أن الحد إنما وضع للزجر ، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .
وعمدة الفريق الثانى : عموم قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور آية ٢ ، فلم يخص محصنا من غير محصن ، واحتجوا أيضا بحديث على رضى الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية ، يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسوله .
الحديث أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ١٢١) من طريق يحيى بن سعيد ، عن مجالد، عن الشعبى عن على به ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٦٥) من طريق إسماعيل بن خالد ، عن الشعبى عن على .
واحتجوا أيضا بحديث عبادة بن الصامت الذى سبق تخريجه فى أول الباب « بداية المجتهد » (٢/ ٤٣٥) .
قال السرخسى : وحديث على يمكن أن يقال عنه ، إنه جلدها ؛ لأنه لم يعرف إحصانها ، ثم علم إحصانها فرجمها ، وإن الجمع بينهما منسوخ .
السرخسى (٩ / ٣٦ - ٣٧) ، والمهذب (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .
وقال الجمهور أيضا : إن حديث عبادة منسوخ وهو : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفى » والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز أن النبى ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد .
قال الشافعى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم ، وكذلك فى قصة الغامدية والجهنية ==

. . . .

== واليهوديين، فلم يذكر الجلد مع الرجم .
فتح البارى (١٢/ ١٢٢) .
وقال ابن المنذر : وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال فى ماعز : اذهبوا فارجموه ، وكذا فى حق غيره ، ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه .
فتح البارى (١٢ / ١٢٢) .
ونحن نرجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الزانى المحصن يجب عليه الرجم ولا غير؛ لأن الرجم يأتى على الجلد ، والحد الأصغر ينطوى تحت الحد الأكبر ؛ ولأن الحد وضع للزجر ، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .
وذكر ابن حجر ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبى بن كعب وذكر ابن حزم وأبو ذر وابن عبد البر عن مسروق ، أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ، ويرجم إن أحصن فقط ، وحجتهم فى ذلك حديث : « الشيخ والشيخة زنيا فارجموهما ألبتة » .
وقال عياض : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت : الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له .
وقال النووى : هو مذهب باطل .
فتح البارى (١٢/ ١٢٢) ، شرح صحيح مسلم للنووى (١١/ ٢٠١) ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

باب ما جاء فى تحقيق الرجم

(١٤٠) خ : حدثنا علـى بن عبد الله ، حدثنا سفـيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده [١]

---

(١) خ : (١٢/ ١٤٠) (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنى (٦٨٢٩).
وفى (١٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩) (٨٦) كتاب الحدود (٣١) باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت (٦٨٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح عن الزهرى به فى حديث طويل وهو خطبة لعمر مختصرها « . . . أما بعد فإنى قائل لكم مقالة ، قد قدر لى أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدى أجلى ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشى ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على ، إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ، ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم فى كتاب الله حق ، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . . . » .
م : (٣/١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود (٤) باب رجم الثيب فى الزنى من طريق يونس عن ابن شهاب به مثل خطبة عمر السابقة .
د : (٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) (٣٢) كتاب الحدود (٢٣) باب فى الرجم (٤٤١٨) من طريق معمر عن الزهرى به مثل حديث مسلم وفيه : « وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها » .
ت : (٤ / ٣٨ ـ ٣٩) كتاب الحدود بـاب ما جاء فى تحقيق الرجم من طريق ==

(١٤١) ت : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت ، ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف ، فإنى قد خشيت أن تجىء أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله ، فيكفرون . قال : وفى الباب عن على (١) .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح ، وروى من غير وجه عن عمر .

== معمر عن الزهرى به .

جه : (٢/ ٨٥٣) (٢٠) كتاب الحدود (٩) باب الرجم (٢٥٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به . وفيه : وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

(١) ت : (٤ / ٣٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى تحقيق الرجم (٢٥٥٣) وله شاهد من حديث أنس بن مالك قال : رجم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وأثرهما سنة .
المطالب العالية لابن حجر (٢/١١٦ ـ ١١٧) .
هذه أحاديث صحيحة رواها الأئمة الثقات .
قال النووى : وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف ، وفى إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم .
شرح صحيح مسلم للنووى (١١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .
وقال الشوكانى فى تفسيره : وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ، وبإجماع أهل العلم ، بل وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه ، وهو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير (٤/ ٣ ـ ٤) .
وانظر : روح المعانى للألوسى (١٨ / ٧٨ ـ ٧٩) ، فتح البيان فى مقاصد القرآن صديق حسن خان (٥/ ٣١٧) ، الأساس فى التفسير لسعيد حوى (٧/ ٣٦٨٦) ، لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن (٤/ ٤٧) ، معالم التنزيل للبغوى (٣ / ٣٢١) .

باب متى يقام الحد على المعترف ؟

من قال : بعد اعتراف مرة :

(١٤٢) خ : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : « **قل** » ، فقال : إن ابنى كان عسيفا [1] فى أهل هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال : « **والذى نفس بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها** » [2] .

---

(١) العسيف : هو الأجير المستهان به . المعجم الوسيط (مادة عسف) .

(٢) خ : (١٢ / ١٩٢) (٨٦) كتاب الحدود (٤٦) باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبًا عنه (٦٨٥٩) .

وخ : (١٢ / ١٤٠) (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنى (٦٨٢٧) من طريق سفيان به .

وخ : (١٢/ ١٧٩) (٨٦) كتاب الحدود (٣٨) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره (٦٨٤٢) من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى به .

وفى : (١٣/ ١٩٧) (٩٣) كتاب الأحكام (٣٩) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور (٧١٩٣) من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى به.

م : (٣/ ١٣٢٤) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ==

(١٤٣) م : حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ، حدثنا يحيى بن يعلى -وهو ابن الحارث المحارى - عن غيلان - وهو ابن جامع المحاربى - عن علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، طهرنى ، فقال : « **ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه** » ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يارسول الله ، طهرنى، فقال النبى ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : «**فيم أطهرك ؟** » فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : « **أبه جنون ؟** » فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : « **أشرب خمرا ؟** » ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال : فقال رسول الله ﷺ : « **أزنيت ؟** » فقال : نعم، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز لقد جاء إلى النبى ﷺ فوضع يده فى يده وقال : اقتلنى بالحجارة .

قال : فلبثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس فقال : « **استغفروا لماعز** » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم** » .

== من طريق الليث عن ابن شهاب به وفيه : « فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » .

د : (٤/ ٥٩٠ - ٥٩٢) (٣٢) كتاب الحدود (٢٥) باب المرأة التى أمر النبى برجمها من جهينة (٤٤٤٥) من طريق مالك عن ابن شهاب به .

د : (٤/٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم على الثيب (١٤٣٣) .

من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به .

قال : ثم جاءته امرأة من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ، طهرنى ، فقال : « **ويحك ارجعى فاستغفرى الله ثم توبى إليه** » ، فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « **وما ذاك ؟** » قالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال: « **أنت ؟** » قالت : نعم ، فقال لها : « **حتى تضعى ما فى بطنك** » قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبى ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « **إذا لا نرجمها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه** » ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعة يا نبى الله، قال : فرجمها [(١)].

(١٤٤) د : حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة: أخبرنى حرمى بن حفص قال : ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، أن خالد بن اللجلاج حدثه ، أن اللجلاج أباه أخبره ، أنه كان قاعداً يعتمل فى السوق ، فمرت امرأة تحمل صبيًا ، فثار الناس معها وثرت فيمن ثار ، فانتهيت إلى رسول الله ، وهو يقول : « **من أبو هذا معك ؟** » فسكتت ، فقال شاب حذوها : أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال : « **من أبو هذا معك ؟** » ، قال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه، فقالوا : ما علمنا إلا خيرًا ، فقال له النبى ﷺ : « **أحصنت ؟** » قال : نعم ، فأمر به فرجم ، قال: فخر جنابه فحفرنا له حتى أمكنا ، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم ، فانطلقنا به إلى النبى ﷺ فقلنا : هذا جاء يسأل عن

---

(١) م : (٣/ ١٣٢١ ، ١٣٢٢) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ومن طريق بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريد عن أبيه به بلفظ قريب .
د : (٤/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) (٣٢) كتاب الحدود (٢٥) باب المرأة التى أمر النبى برجمها من جهينة (٤٤٤٢). ومن طريق عيسى بن يونس ، عن بشر بن المهاجر به.

الخبيث ، فقال رسول الله ﷺ : « **لهو أطيب عند الله من ريح المسك ، فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه** » ، وما أدرى قال : والصلاة عليه أم لا ، وهذا حديث عبدة وهو أتم [١] .

(١٤٥) د : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ، (ح) ، وحدثنا ابن السرح المعنى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر أن رجلا زنى بامرأة ، فأمر به النبى ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن ، فأمر به فرجم [٢] .

قال أبو داود : روى هذا الحديث محمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج موقوفًا على جابر ، ورواه أبو عاصم ، عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبى ﷺ قال : إن رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

---

(١) د : (٤/٥٨٤ ، ٥٨٥) (٣٢) كتاب الحدود (٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٥) وسكت عنه أبو داود وما سكت عنه أبو داود فهو صالح ، وقال عن حديث عبدة : وهو أتم وسكت عنه المندرى أيضا .

(٢) د : (٤/٥٨٦) نفس الكتاب ، والباب السابقين (٤٤٣٨) وسكت عنه أيضا أبو داود ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أبى داود ، وسكت عنه المندرى .

أحاديث الباب أحاديث صحيحة ؛ لأن البخارى روى الحديث الأول ، وروى مسلم الحديث الثانى ، وروى أبو داود الحديث الثالث والرابع ، وسكت عنهما ، وما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وأخذ بأحاديث الباب الحسن وحماد ومالك والشافعى ، وأبو ثور وابن المنذر ، وذهبوا إلى أن الزانى يجب عليه حد الزنى إذا أقر مرة واحدة ، وعمدتهم فى ذلك ما جاء فى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد ، من قوله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » واعتراف مرة اعتراف، وقد أوجب عليها الرجم به ، ورجم الجهينية ، وإنما اعترفت مرة ، وقال عمر : إن الرجم واجب على من زنى ، وقد أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ؛ ولأنه حق ، فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق . ==

من قال : بعد أربع إقرارات :

(١٤٦) خ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله! إنى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال :

== وأيضًا ما جاء فى حديث خالد بن اللجلاج ، عن أبيه ، أنه كان قاعدًا يعمل فى السوق فمرت امرأة تحمل صبيًا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار ، فانتهيت إلى النبى ﷺ وهو يقول : « من أبو هذا معك ؟ » ، فسكتت ، فقال شاب حذوها : أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرًا ، فقال له النبى ﷺ : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم .

وعن جابر بن عبد الله عند أبى داود ، أن النبى ﷺ أقر عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبى ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن ، فأمر به فرجم فلو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبى ﷺ فى مثل هذه الوقائع التى يترتب عليها سفك الدماء ، وهتك الحرمات .

وقالوا : إن حديث ماعز الذى ذكر فيه العدد مضطرب ؛ لأنه اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات ، فجاء فيها أربع مرات ومثله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، ووقع فى طريق أخرى عند مسلم أيضًا مرتين أو ثلاثًا ، ووقع فى حديث عنده فى طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات ، وقوله ﷺ فى بعض الروايات : قد شهدت على نفسك أربع مرات ، حكاية لما وقع منه ، وما كان ذلك إلا زيادة فى الاستثبات والتبيين ؛ ولذلك سأله ﷺ هل به جنون ، أو شارب خمر ، وأمر من يشم رائحته ، وجعل يستفسره عن الزنى ، وبألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التى عرضت فى أمره ، وقالت الجهينية : أتريد أن ترددنى كما رددت ماعزًا ، فعلم أن الترديد ليس بشرط فى الإقرار .

الأم (٦/١٣٣ ، ١٣٤) ، سبل السلام (٤/٦ ، ٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٨)، نيل الأوطار (٧/٩٧ ، ٩٨) .

« **فهل أحصنت ؟** » قال : نعم ، فقال النبى ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » قال ابن شهاب : فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه [1].

(١٤٧) خ : حدثنى محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبى ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض عنه النبى ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبى ﷺ : « **أبك جنون ؟** » قال : لا ، قال : « **أحصنت ؟** » قال : نعم، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى ﷺ : « **خيراً** » وصلى عليه ، لم يقل يونس ، وابن جريج عن الزهرى : فصلى عليه .

سئل أبو عبد الله ، هل قوله فصلى عليه يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا [2].

(١٤٨) م : حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك ،

---

(١) خ : (١٢/ ١٢٣) (٨٦) كتاب الحدود (٢٢) باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥) .

وفيه : (١٢/ ١٣٩) (٨٦) كتاب الحدود (٢٩) باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (٦٨٢٥) من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب به .

م : (٣ / ١٣١٨) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به .

وفيه : من طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب به .

(٢) خ : (١٢/ ١٣٢) (٨٦) كتاب الحدود (٥) باب الرجم بالمصلى (٦٨٢٠) .

م : (٣/ ١٣١٩) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق الزهرى عن أبى سلمة به .

حين جيء به إلى النبى ﷺ رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ : « **فلعلك** » ، قال : لا والله، إنه قد زنى الآخر قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : « **ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس** [١] ، **يمنح أحدهم الكثبة ، أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه** » [٢].

(١٤٩) م : حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى - واللفظ لقتيبة- قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال لماعز بن مالك : « **أحق ما بلغنى عنك ؟** » قال : وما بلغك عنى ؟ قال : « **بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان** » ، قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم [٣].

---

(١) النبيب : الصياح ، ونبيب التيس : صوته عند السفاد ، والتيس : الذكر من المعز والظباء والوعول ، إذا أتى عليه حول المعجم الوسيط باب (نيب) و (تيس) .

(٢) م : (٣/١٣١٩) (٢٩) كتاب الحدود (٢٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .
وفيه : من طريق شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به ، وفيه أنه رده مرتين .
وفيه : من طريق شبابة وأبى عامر العقدى كلاهما عن شعبة به فى حديث شبابة فرده مرتين ، وفى حديث أبى عامر فرده مرتين أو ثلاثًا .
د : (٤/٥٧٧ ، ٥٧٨) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٢) من طريق أبى عوانة عن سماك به .
وفى : (٤/٥٧٨) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، عن سماك به وفيه : فرده مرتين .

(٣) م : (٣/ ١٣٢٠) (٢٩) كتاب الحدود (٢٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .
د : (٤/٥٧٩) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز (٤٤٢٥) من طريق أبى عوانة عن سماك به .
وفيه من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير به وفيه فاعترف بالزنى مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين فقال « شهدت على نفسك ==

(١٥٠) م : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى لفظ الحديث ، حدثنا أبى ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمى ، أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله ، إنى قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : **«أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا ؟ »** فقالوا : لا نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزًا ، فوالله إنى لحبلى ، قال : **« أما لا فاذهبى حتى تلدى »** ، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته قال : **« اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه »** ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع النبى ﷺ سبه إياها فقال : **« مهلا يا خالد ، فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »** ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت [1] .

== أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » .

ت : (٤/ ٣٥) كتاب الحدود باب ما جاء فى التلقين فى الحد (١٤٢٧) من طريق أبى عوانة عن سماك به .

(١) م : (٣/ ١٣٢٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ==

(١٥١) د : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن هشام ابن سعد ، قال : حدثنى يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز ابن مالك يتيمًا فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأقم على كتاب الله ، حتى قالها أربع مرار ، قال ﷺ : « **إنك قلتها أربع مرات فبمن ؟** » قال: بفلانة ، قال : « **هل ضاجعتها ؟** » قال : نعم قال : « **هل باشرتها ؟** » قال : نعم ، قال : « **هل جامعتها ؟** » قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به إلى الحرة ، فلما رجم وجد مس الحجارة ، جزع فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **هلا تركتموه لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه** »[(١)].

== وفيه من طريق علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه به بلفظ قريب من هذا الحديث ولم يذكر فيه الحفر .

د : (٤/ ٥٨٨ ، ٥٨٩) (٣٢) كتاب الحدود (٢٥) باب المرأة التى أمر النبى برجمها (٤٤٤٢) . من طريق عيسى بن يونس عن بشر بن المهاجر به وذكر قصة الغامدية .

وفى (٤/ ٥٨٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز (٤٤٣٤) من طريق بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة .

(١) د : (٤/ ٥٧٣ ، ٥٧٦) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) .

ك : (٤/ ٣٦٣) كتاب الحدود من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم به ـ مختصرًا ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على ذلك . ==

. . . .

== تلخيص المستدرك (٤/ ٣٦٣) .

ونعيم بن هزال : صحابى ، نزل المدينة ، ما له راوٍ إلا ابنه يزيد .

تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٦) .

وهذا الحديث له شواهد من الأحاديث السابقة ، فأحاديث الباب أحاديث صحيحة ، أخذ بها أحمد وأصحاب الرأى والحكم وابن أبى ليلى ، وقالوا : إن الحد لا يقام على المقر حتى يقر أربع مرات ، وحجتهم فى ذلك ، ما روى أبو هريرة قال : أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فقال : يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجموه » ، ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى .

وكذلك حديث نعيم بن هزال وفيه حتى قالها أربع مرات . . . فقال رسول الله ﷺ : « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ » قال : بفلانة ، وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هى الموجبة .

وقالوا : إن الأحاديث التى استدل بها الشافعية والمالكية (وهى التى تقول يجب الحد بالإقرار مرة واحدة) مطلقة قيدتها الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات .

المغنى (٨/ ١٩١ ـ ١٩٢) ، المقنع (٣/ ٤٦٢) ، المبسوط (٩/ ٩١ ـ ٩٢) ، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠) ، تهذيب سنن أبى داود (٦/ ٢٤٢) .

ورد الشافعية والمالكية على قول الحنفية والحنابلة بأن أحاديثهم مطلقة فقالوا : إن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهى الإقرار إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك .

وظاهر السياقات مشعر بأن النبى ﷺ إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له : « أبك جنون » ؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسًا ==

== في ثبوت العقل واختلاله ، والصحو والسكر ونحو ذلك ، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفًا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات .
نيل الأوطار (٧/ ٩٨) .
وقالوا : إن حديث ماعز الذى ذكر فيه العدد مضطرب ؛ لأنه اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات ، فجاء فيها أربع مرات ومثله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم، ووقع فى طريق أخرى عند مسلم أيضا مرتين أو ثلاثًا ، ووقع فى حديث عنده أيضًا فى طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات ، وقوله ﷺ فى بعض الروايات : « قد شهدت على نفسك أربع مرات » ، حكاية لما وقع منه ، وما كان ذلك إلا زيادة فى الاستثبات والتبين ، ولذلك سأله ﷺ هل به جنون ؟ أو هو شارب خمر ؟ وأمر من يشم رائحته ، وجعل يستفسره عن الزنى بألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التى عرضت فى أمره .
سبل السلام (٤/ ٦ ، ٧) ، نيل الأوطار (٧/ ٩٧ ، ٩٨) .
ولكن ابن حجر قد جمع بين الروايات التى اختلفت فيها عدد الإقرارات فقال : أما رواية المرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ، ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريدة ، فلما كان الغد ، فاقتصر الراوى على أحدهما ، أو مراده اعترف مرتين فى يومين ، فيكون من ضرب اثنين فى اثنين ، وقد وقع عند أبى داود من طريق إسرائيل عن سماك ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنى مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنى مرتين .
وأما رواية الثلاث ، فكأن المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه ، وسأل عن عقله ، ولكن وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود ، من طريق عبد الرحمن بن الصامت ، ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ، ولفظه جاء الأسلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل فى الخامسة فقال : تدرى ما الزنى ؟ إلى آخره ، والمراد فى الخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات ؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات ، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقعت بعدها .
فتح البارى (١٢/ ١٢٥) .
==

. . . .

== حديث عبد الرحمن بن الصامت في سنن أبي داود (٤/ ٥٨٠) ، (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز (٤٤٢٨) وبهذا لا يكون هناك اضطراب كما قال الشافعية والمالكية فى حديث ماعز فى عدد الإقرارات ، ولذلك قال الصنعانى : «فلو سلمنا أنه لا اضطراب ، وأنه أقر أربع مرات ، فهذا فعل أمر من غير أمره ﷺ ولا طلبه التكرار فى إقراره ، بل فعله من تلقاء نفسه ، وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته » .

سبل السلام (٤/ ٦ ـ ٧) .

وقد جمع الشوكانى بين الأحاديث التى فيها الإقرار والأحاديث التى ليس فيها إقرار فقال : « والجمع بين الأحاديث فى عدد المرات بأنه سأله أولا ، ثم سأل عنه احتياطا، وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال ، والبحث عن حقيقة الحال، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ فى قصة العسيف ؛ لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم ، لاحتمال أن يقتصر الراوى على نقل بعض الواقع » .

نيل الأوطار (٧/ ٩٦ ـ ٩٧) .

ونحن نرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لأن ذلك فيه أناة لمن أراد أن يرجع ، وكذلك ربما جهل المقر بالحكم ، أو كان فى عقله شىء ، ففى تكرار الإقرار تأكيد على صحة الإقرار ؛ ولأن ذلك حد فلا بد ألا يستوفى إلا بعد التثبت .

باب هل يحفر للرجل والمرأة وكيف يضربان؟

(١٥٢) م : حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنى عبد الأعلى ، حدثنا داود، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أصبت فاحشة فأقمه على فرده النبى ﷺ مراراً، قال : ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد ، قال : فرجع إلى النبى ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له، قال : فرميناه بالعظم والمدر [1] ، والخذف ، قال : فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد [2] الحرة (يعنى الحجارة) حتى سكت ، قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيبًا من العشى فقال : « **أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به** » ، قال : فما استغفر له ولا سبه [3].

---

(١) المدر : الطين اللزج المتماسك ، المعجم الوسيط مادة (مدر) .

(٢) الجلاميد : الصخور ، المعجم الوسيط مادة (جلمد) .

(٣) م : (٣ / ١٣٢٠ ـ ١٣٢١) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .

د : (٤/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣) (٢٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣١) من طريق داود عن أبى نضرة به .

أخذ الأئمة الأربعة بهذا الحديث ، واتفقوا على أن المحدود بالرجم إذا كان رجلا يقام عليه الحد قائما ، ولا يربط بشىء ولا يمسك ، ولا يحفر له ، سواء ثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار .

قال السرخسى : ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشىء ولا يمسك ، ولكن ينصب ==

(١٥٣) م : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير «ح» وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا فى لفظ الحديث ، حدثنا أبى ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنى قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: « **أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا ؟** » فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله، إنى قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، ولم تردنى ؟ ، لعلك أن

== قائمًا للناس فيرجم ؛ لأن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا ولم يحفر له ولا ربطه ، فإنه روى لما مسه حر الحجارة هرب ، فاستقبله رجل بلحى جمل فقتله ، فلما أخبر به رسول الله ﷺ قال : « هلا خليتم سبيله » ولو كان مربوطا أو فى حفيرة لم يتمكن من الهرب .

المبسوط (٩/ ٥١) .

وقال ابن قدامة : وإذا كان الزانى رجلا أقيم عليه الحد قائما ولم يوثق بشىء ، ولم يحفر له ، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار ، لا نعلم فيه خلافا ؛ لأن النبى ﷺ لم يحفر لماعز ؛ ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع فى حقه فوجب الا تثبت .

المغنى (٨/ ١٥٨) .

وقال النووى : لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار وقال الصاوى من المالكية : والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة .

شرح صحيح مسلم (١١/ ٢١٠)، حاشية الصاوى على الشرح الصغير (٤/ ٤٥٥).

تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى قال : **«أما لا فاذهبى حتى تلدى»**، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : **« اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه »**، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضخ الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبى الله ﷺ سبه إياها ، فقال : **« مهلا يا خالد ، فو الذى نفس بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »** ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت [١].

(١٥٤) د : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن زكريا أبى عمران قال : سمعت شيخا يحدث عن ابن أبى بكرة ، عن أبيه أن

---

(١) م : (٣/ ١٣٢٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .
د : (٤/ ٥٨٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز (٤٤٣٤) من طريق عيسى بن يونس عن بشير بن المهاجر به ، ذكر قصة المرأة التى زنت من غامد وذكر الحفر .
قال المنذرى : وفى إسناده بشير بن المهاجر الغنوى الكوفى ، وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يجىء بالعجائب ، ولا عيب على مسلم فى إخراج هذا الحديث ، فإنه أتى به فى الطبقة الثانية بعد ما ساق طرق حديث ماعز وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث .
مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٥٥) .
وقال ابن الهمام عن رواية عبد الله بن بريدة فى أنه حفر له : هو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتضافرة .
فتح القدير (٤/ ١٢٩) .

النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة [١].

قال أبو داود : أفهمنى رجل عن عثمان .

قال أبو داود : قال الغسانى : جهينة وغامد وبادق واحد .

---

(١) د : (٤ / ٥٩٠) (٣٢) كتاب الحدود (٢٥) باب المرأة التى أمر النبى برجمها (٤٤٤٣).

حم : (٥/ ٣٦) من طريق زكريا أبى عمران به .

قال الخطابى : الراوى عن ابن أبى بكرة عند أبى داود مجهول .

معالم السنن (٤/ ٥٩٠) .

الثندوة : ثدى الرجل . المعجم الوسيط (ثند) .

وهذا الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن بريدة السابق .

يرى الحنفية أن الإمام مخير فى الحفر لها إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر ، قال السرخسى: وأما المرأة فإن حفر لها فحسن وإن ترك لم يضر، لما روى أن النبى ﷺ لما أمر برجم الغامدية ، أمر بأن يحفر لها قريب من السرة فجعلت فيها وأن عليًا رضى الله عنه حفر لشراحة الهمدانية إلى قريب من السرة ، وأن مبنى حال المرأة على الستر، والحفر أستر لها ؛ لأنها تضطرب إذا مستها الحجارة ، فربما ينكشف شىء من عورتها ، ولكن مع هذا الحفر ليس من الحد فى شىء فلا يضر تركه .

المبسوط (٩/ ٥١).

وذكر النووى وهو من الشافعية فى الحفر للمرأة ثلاثة أوجه :

أحدها : يستحب الحفر لها إلى صدورها ليكون أستر لها .

ثانيها : لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام .

ثالثها : وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت بالإقرار فلا ، ليمكنها الهرب إن رجعت .

شرح صحيح مسلم للنووى (١١/ ٢١٠) .

وقال المالكية والحنابلة : لا يحفر للمرأة لعدم ثبوته ، قال ابن رشد : وبالجملة فالأحاديث فى ذلك مختلفة ، وقال أحمد : وأكثر الأحاديث على ألا يحفر .

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) .

==

. . . .

== وقال ابن قدامة : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبى ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين والحديث الذى احتجوا به ليس معمولاً به ، ولا يقولون به ، فإن التى نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ، ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ الاحتجاج به .

المغنى (٨/١٥٨) .

وقال النووى : « وحجة كل فريق فى ذلك : أن الذين قالوا بالحفر احتجوا بأنه حفر للغامدية وكذلك لماعز فى رواية ، وأجابوا عن الرواية الأخرى لماعز أنه لم يحفر له ، أن المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة .

وأما الذين قالوا بعدم الحفر ، فاحتجوا برواية (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وهذا المذهب ضعيف ؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية ، ولرواية الحفر لماعز .

وأما من قال بالتخيير ، فالروايتين ، رواية الحفر وعدم الحفر .

شرح صحيح مسلم للنووى (١١ / ٢١٠) ، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٢٥) .

باب فيمن يبدأ بالرجم ؟

(١٥٥) حم : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، ثنا عامر بن شراحبيل الشعبى قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت ، فجاء بها مولاها إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال : إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها [1].

(١٥٦) هق : أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح عن الشعبى قال : جيء بشراحة الهمدانية إلى على رضى الله عنه فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ، قالت : لا ، قال :لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه ؟ يلقنها لعلها تقول : نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما فى بطنها أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة فقال : ليس هكذا الرجم ، إذا يصيب بعضكم بعضًا، صفوا كصف الصلاة ، صفًا خلف صف، ثم قال: أيها الناس، أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعنى أو اعترفت فالإمام أول من

---

(١) حم : (١/١٢١) .
قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا فى شرحه : وسنده جيد وأصله فى الصحيحين.
بلوغ الأمانى (١٦/٩٥) .

يرجم ثم الناس ، وأيما امرأة جيء بها ، أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنى فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ثم الناس ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم [(١)] .

(١٥٧) شب : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن علي قال : يا أيها الناس إن الزنى زنان ، زنى سر ، وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها ، فاستدارت ورمى الناس [(٢)].

---

(١) هق : (٨/ ٢٢٠) كتاب الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود .
حم : (١/ ١١٤) من طريق بهز عن حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي به ، ولم يذكر رمي الشهود والإمام ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد (٦/ ٢٤٨) .

(٢) شب : (١٠ / ٩٠) كتاب الحدود فيمن يبدأ بالرجم (٨٨٦٧) فهذه أحاديث تقوى للاحتجاج بها ، وعضدت بعضها البعض ، واحتج بها بعض الفقهاء فيرى الحنفية والحنابلة أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الحد بالحبل أو الولادة أو الإقرار ، ويبدأ به الشهود إذا ثبت الحد بالبينة .
قال ابن قدامة : « والسنة أن يدور الناس حول المرجوم ، فإن كان الزنى ثبت ببينة ، فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن كان ثبت بإقرار ، بدأ به الإمام أو الحاكم ، إن كان ثبت عنده ، ثم يرجم الناس بعده
فقد روى عن علي رضى الله عنه أنه قال : الرجم رجمان ، فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس ، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الناس ؛ ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه . فإن هرب منهم وكان الحد ثبت ببينة اتبعوه حتى يقتلوه . وإن ثبت بإقرار تركوه » ==

. . . .

== المغنى (١٨/ ١٥٩) .

وقال صاحب الهداية : ويبتدئ الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، كذا روى عن على رضى الله عنه ؛ ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع ، فكان فى بداءته احتيال للدرء ، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد ؛ لأنه دلالة الرجوع .

وإن كان مقرًا ابتدأ الإمام ثم الناس ، كذا روى عن على رضى الله عنه ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة مثل الحمصة ، وكانت قد اعترفت بالزنى .

ولكن الشافعى لا يشترط أن يبتدئ الإمام ، قال الشيرازى : لا يقيم الحد على الأحرار إلا الإمام ، أو من فوض إليه الإمام ؛ لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا فى أيام الخلفاء إلا بإذنهم ؛ ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فى استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير إذن الإمام ، ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ، ولا أن يبتدئ بالرجم ؛ لأن النبى ﷺ أمر برجم جماعة، ولم ينقل أنه حضر بنفسه ، ولا أنه رماهم بنفسه .

المهذب (٢/ ٢٦٩) .

وسئل ابن القاسم : هل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان إقراراً أو حبلاً ، فإذا كانت البينة فالشهود ثم الإمام ، ثم الناس ؟

قال : لم يكن مالك يعرف هذا ، وقال مالك : يأمر الإمام برجمه ، وإنما الرجم حد مثل القتل والقطع بأمر الإمام بذلك .

المدونة (١٦/ ٤١) .

ونحن نميل إلى رأى الشافعية والمالكية ؛ لأنه ليس شرطا أن يبدأ الإمام بالرجم ، ولكن طالما أن الإمام تأكد من الحد سواء بالبينة أو بالإقرار ، فإنه له أن يأمر من يرجمه ، وله أن يرجم فالإمام بالخيار ، وما ورد عن على فهو رأى له ، وقد ورد عن النبى ﷺ بعث إلى امرأة أنيس ، وقال للمبعوث : اذهب فإن اعترفت فأرجمها.

باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

(١٥٨) م : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا سليمان أبو داود ، حدثنا زائدة ، عن السدى ، عن سعد بن عبيدة ، وعن أبى عبد الرحمن ، قال : خطب على فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « أحسنت »[1] .

---

(١) م : (٣/ ١٣٣٠) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النفساء .
د : (٤/ ٦١٧ ـ ٦١٨) (٣٢) كتاب الحدود (٣٤) باب إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣) من طريق عبد الأعلى ، عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه قال : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال يا على : « انطلق فأقم عليها الحد » ، فانطلقت فإذا بها دم يسيل فقال : « دعها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . . . » .
قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص ، عن عبد الأعلى ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه : قال : لا تضربها والأول أصح .
قال ابن حزم : حديث أبى جميلة عن على صحيح .
المحلى (١١/ ١٧٥) .
ت : (٤/ ٤٧) كتاب الحدود ، باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء (١٤٤١) من طريق السدى به .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
حم : (١/ ١٣٦) من طريق عبد الأعلى التغلبى به وفيه « فإذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» هذا حديث صحيح ، ولكن اختلفت الآراء حول حد الأمة ، فقال الجمهور : تحد الأمة سواء تزوجت أو لم تتزوج ، وهناك من قال : لا تحد الأمة إذا لم تتزوج والاختلاف جاء من الاشتراك الذى فى اسم الإحصان فى قوله تعالى : ==

== ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ النساء آية ٢٥ ، فمن فهم من الإحـصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال : لا تجلد الغير المتزوجة .

ومن فهم من الإحصـان الإسلام جعله عاما فى المتزوجة وغيـرها وقد ذكر الإمام أبو زرعة القراءتـين فى كتابه فـقال : قال أبو عـمرو : الزوج يحصـن المرأة والإسلام ، وكذلك ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ اى احصنهن الأزواج والإسلام .

حجة القراءات لأبى زرعة ص : ١٩٦، ١٩٧ .

وقال : قـرأ حمزة والكـسائى وابو بـكر ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَّ ﴾ بفـتح الألف والـصاد اى أسلمن، ويقال : عففن ، يسندون الإحصان إلـيهن ، وإذا قرئ ذلك على ما لم يسم فاعله كان وجوب الحـد فى ظاهر اللفظ على المـلوكة ذات الزوج دون الأيم ، وفى إجماع الجميع على وجوب الحد على المملـوكة غير ذات الزوج دليل على صحة فتحة الألف » .

حجة القراءات ص : ١٩٧ ، ١٩٨ .

وقرأ الباقون ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ اى الأزواج ، جعلوهـن مفعولات بإحصـان أزواجهن إياهن ، فتأويله فإذا احصنهن أزواجهن ، ثم رد إلى ما لم يسم فاعله ، نظير قوله : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ بمعنـى أنهن مفعولات ، وهـذا مذهب ابن عباس قـال : لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج وكان ابن مسعود يقول : إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم تتزوج .

حجة القراءات ص : ١٩٨ ، إملاء ما من به الـرحمن من وجوه الإعراب والقراءات فى جميع القرآن للعكبرى (١/ ١٧٦) ، إتحاف فضلاء البشر بـالقراءات الأربعة عشر للشيخ أحمد محمد البنا (١/ ٥٠٩) .

وقد بين الإمام النووى حكمة التـقييد فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة ، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ، فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة ، فلا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ؛ لأنه الذى ينتصف، وأما الرجم : فـلا ينتصف ، فليس مـرادا فى الآية بلا شك ، فليس لـلأمة المزوجة الموطؤة فى النكاح حكم الحرة الموطؤة فى النـكاح ، فبينت الآية هذا ؛ لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم ، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم .

شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٢٣ - ٢٢٥) ==

. . . .

== وقد ذهب أكثر الفقهاء منهم عمر وعلى ، وابن مسعود ، والحسن والنخعى ، ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه إذا زنى العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، بكرين كانا أو ثيبين .

المغنى (٨/ ١٧٤) ، الكافى (٤/ ٢٠٨) ، المقنع (٣/ ٤٥٥) .

قال الشافعى : قال من أحفظ عنه من أهل العلم إحصانها إسلامها ، فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين ؛ لأن العذاب فى الجلد يتبعض ولا يتبعض فى الرجم، وكذلك العبد ، وذلك لأن حدود الرجال والنساء لا يختلف فى كتاب الله عز وجل ، ولا سنة نبيه ﷺ ولا عامة المسلمين ، واختلف أصحابنا فى نفيهما فمنهم من قال : لا ينفيان كما لا يرجمان ، ولو نفيا نفيا نصف سنة وهذا مما أستخير الله فيه .

الأم (٦ / ١٥٥) .

وقال ابن عباس وطاووس وأبو عبيد إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد بقول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ النساء آية ٢٥ فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات .

وقال داود : على الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت وعلى العبد جلد مائة بكل حال ، فى الأمة إذا لم تتزوج روايتان :

إحداهما : لا حد عليها .

والأخرى : تجلد مائة ، لأن قول الله تعالى : ﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ النور آية ٢ ، عام خرجت منه الأمة المحصنة بقوله :﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ** ﴾ النساء آية ٢٥، فيبقى العبد والأمة التى لم تحصن على مقتضى العموم ، ويحتمل دليل الخطاب فى الأمة أن لا حد عليها لقول ابن عباس .

وقال أبو ثور : إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد ، وإن أحصنا فعليهما الرجم لعموم الأخبار فيه ؛، ولأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع فى السرقة.

المغنى (٨ / ١٧٤) .

قال ابن قدامة : ولنا ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير . ==

. . . .

== فتح البارى (١٢/١٦٨) (٨٦) كتاب الحدود (٣٥) باب إذا زنت الأمة (٦٨٣٧) .
قال ابن شهاب : وهذا نـص فى جلد الأمة إذا لم تحصن وهو حجـة على ابن عباس وموافقيه وداود .
المغنى (٨ / ١٧٤ ـ ١٧٥) .
ورد ابن قدامـة على داود فقال : وجـعل داود عليه مـائة إذا لم تحصن وخـمسين إذا كانت محصنة خـلاف ما شرع الله تعالى فإن الله تعالى ضاعف عقـوبة المحصنة على غيرها ، فجل الرجم على المحصنة ، والجلد على البكر ، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة واتباع شرع الله أولى .
المغنى (٨ / ١٧٤ ـ ١٧٥) .
وأما دليل الخطاب الذى قال به ابن عباس، فقد روى عن ابن مسعود رحمه الله تعالى أنه قال : إحصانها إسلامها ، وقرأها بفـتح الألف ، ثم دليل الخطاب إنما يكون دليلا إذا لم يكن بالتخصيص بالذكر فائدة سـوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلا مثل أن يخرج مخرج الغالب أو للتنبيه أو لمعنى من المعانى .
وأما العبد فلا فرق بيـنه وبين الأمة ، فالتنصيص على أحدهما يـثبت حكمه فى حق الآخر .
المغنى (٨ / ١٧٥) .
ورد ابن قدامة على أبى ثور فقال : وأمـا أبو ثور فخالف نص قوله : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ وعمل به فـيما لم يتناوله النـص ، وفرق الإجماع فى إيجاب الرجم على المحـصنات ، كما خرق داود فى تكميل الحد على العبيد ، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات .
المغنى (٨ / ١٧٥) .
وبهذا يترجح رأى الجـمهور على رأى ابن عباس ومن وافقه فى أن عـلى العبد والأمة نصف ما على الحر فى الجلد سواء كـانا مزوجين أو غير مزوجين ؛ لأن الإحصان هو الإسلام .
أما التـغريب فقـال ابن قدامة : ولا تغـريب على عبـد ولا أمة وبهذا قـال الحسن ، وحماد ، ومالك ، وإسحاق .
==

. . . .

== وقال الثورى وأبو ثور : يغرب نصف عام لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وحد ابن عمر مملوكة له ونفاها إلى فدك وعن الشافعى قولان كالمذهبين ، واحتج من أوجبه بعموم قوله عليه السلام : « والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

وقال ابن قدامة : ولنا الحديث المذكور فى حجتنا ولم يذكر فيه تغريبا ، ولو كان واجبا لذكره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وحديث على رضى الله عنه أنه قال : "يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، مَن أحصن منهم من لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها . . . وذكر الحديث" ، ولم يذكر أنه غربها .

وأما الآية فإنها حجة لنا ؛ لأن العذاب المذكور فى القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف إليه دون غيره ، بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم ؛ ولأن التغريب فى حق العبد عقوبة لسيده دونه ، وبيان ذلك أن العبد لا ضرر عليه فى تغريبه ؛ لأنه غريب فى موضعه ، ويترفه بتغريبه من الخدمة ، ويتضرر سيده بتفويت خدمته ، والخطر بخروجه من تحت يده ، والكلفة فى حفظه والإنفاق عليه مع بعده عنه ، فيصير الحد مشروعا فى حق غير الزانى ، والضرر على غير الجانى ، وما فعل ابن عمر ففى حق نفسه ، وإسقاط حقه ، وله فعل ذلك من غير زنى ولا جناية ، فلا يكون حجة فى حق غيره .

المغنى (٨ / ١٧٥ ـ ١٧٦) .

باب فى الرجل يزنى بحريمه

(١٥٩) د حدثنا مسدد ، ثنا خالد بن عبد الله ، ثنا مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينا أنا أطوف على إبل لى ضلت إذا أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطوفون بى لمنزلتى من النبى ﷺ إذا أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه [1].

---

(١) د : (٤/ ٦٠٢) (٣٢) كتاب الحدود (٢٧) باب فى الرجل يزنى بحريمه (٤٤٥٦) .

وفى (٤ / ٦٠٢ ـ ٦٠٤) نفس الكتاب ، والباب (٤٤٥٧) من طريق زيد بن أبى أنيسة ، عن عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت عمى ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

قال المنذرى : قد اختلف فيه اختلافا كثيرا .

فروى عن البراء ، وروى عنه عمه ، وروى عنه قال : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحارث ابن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة ، وروى عنه قال : مر بنا أناس ينطلقون ، وروى عنه إنى لأطوف على إبل لى ضلت على عهد رسول الله ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائى .

عون المعبود (١٢/ ١٤٧) .

وقال الشوكانى : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح .

نيل الأوطار (٧ / ١١٦) .

وقال ابن القيم بعد أن ساق كلام المنذرى السابق : وهذا كلمه يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ، وإن البراء بن عازب حدث به عن أبى بردة ابن نيار واسمه الحارث بن عمرو ، وأبو بردة كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع فى النسب ، وكان معه رهط فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعين منهم أبا بردة ==

. . . .

== ابن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخؤلة تارة أخرى ، فأى علة فى هذا توجب ترك الحديث ؟

وللحديث طرق حسان يؤيد بعضها بعضا ، منها : مطرف عن أبى الجهم عن البراء .

ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء .

ومنها : الحسن بن صالح ، عن السدى ، عن عدى ، عن البراء .

ومنها : معمر ، عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه .

شرح ابن القيم لسنن أبى داود (١٤٧/١٢) .

ت : من طريق حفص بن غياث عن أشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء .

قال : مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه قال : وفى الباب عن قرة المزنى .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن زيد عن البراء .

وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، وروى عن أشعث ، عن عدى ، عن يزيد بن البراء ، عن خاله .

قال ابن العربى : قال أبو عيسى : فيه اضطراب على رواية عدى بن ثابت بزيادة رجل وإسقاط رجل ، وباختلاف الطرق حسب ما نص عليه ، فصار غريبا من طريقه حسب العدالة ، ورجاله غير صحيح للاضطراب فى سنده ، وتردده ما بين موصول ومقطوع .

عارضة الأحوزى (٦ / ١١٧) .

ن : من طريق الحسن بن صالح ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال: لقيت خالى ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وقد حسن ابن القيم هذه الطريق عند النسائى .

جه : (٨٦٩/٢٠) (٢٠) كتاب الحدود (٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧) من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن ==

(١٦٠) جه : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخى الحسين الجعفى ، ثنا يوسف بن منازل التميمى ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبى كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفى ماله [١].

(١٦١) جه : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا ابن أبى فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن

== البراء مثل حديث الترمذى .

حم : (٤/ ٢٩٢) من طريق شعبة ، عن ربيع بن ركين ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء به مثل النسائى وقد حسن هذا الطريق الحافظ ابن القيم .

وفيه من طريق هشيم ، عن أشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مر بى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقد له النبى ﷺ فقلت : أى عم أين بعثك النبى ﷺ ؟ قال : بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه.

قال ابن حجر : حديث البراء أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وفى سنده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن قرة عن أبيه ، أخرجه ابن ماجة والدارقطنى.
فتح البارى (١٢/ ١٢١) .

من كل ما سبق ، فإن هذه الأحاديث تعضد بعضها بعضا وخاصة بعد تحسين الترمذى لها وتحسين ابن القيم لأكثر الطرق ، فهى صالحة للاحتجاج ، وله شاهد من حديث ابن ماجة الذى رواه عن معاوية بن قرة ، وهو حديث صحيح .

(١) جه : (٢/ ٨٦٩) (٢٠) كتاب الحدود (٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٨) .

قط : (٣/ ٢٠٠) كتاب الحدود (٣٥٠) من طريق عبد الله بن إدريس به قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الثقات ، وله شاهد من حديث البراء ابن عازب ، رواه أصحاب السنن الأربعة .
مصباح الزجاجة (٢ / ٣٢٤) .

ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة** »[١].

---

(١) جه : (٢/٨٥٦) (٢٠) كتاب الحدود حديث رقم (١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) .

ك : (٤/٣٥٦) كتاب الحدود من طريق إبراهيم بن إسماعيل به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبى (٤/٣٥٦).

وقال البوصيرى : ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ، عن عمرو بن عمرو ، عن عكرمة ، دون قوله : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » .

وبعد فماذا يرى الفقهاء فى ذلك ؟

قال ابن قدامة : اختلف فى الحد عند أحمد فروى عنه أنه يقتل على كل حال ، وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب ، وابن أبى خيثمة ، وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ، فى رجل تزوج امرأة أبيه ، أو بذات محرم فقال : يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال .

والرواية الثانية : حده حد الزانى ، وبه قال الحسن ، ومالك ، والشافعى لعموم الآية والخبر .

ووجه الأولى : ما رواه البراء ، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وهذه الأحاديث أخص مما ورد فى الزنى فتقدم ، والقول فيمن زنى بذات محرمه من غير عقد ، كالقول فيمن وطئها بعد العقد .

المغنى (٨ / ١٨٢ ـ ١٨٣) ، والكافى فى فقه أحمد (٤ / ٢٠٢) ، المقنع (٣ / ٤٦١ ـ ٤٦٢) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن زنى بأخته ماذا يجب عليه ؟ فأجاب وأما من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله ، والحجة فى ذلك ما رواه البراء بن عازب.

الفتاوى الكبرى (٣٤/١٧٧) .

وسئل الإمام مالك رضى الله عنه فى الذى يزنى بأمه التى ولدته ، أو بعمته ، أو بأخته ، أو بذات محرم منه ، أو بخالته ، قال : أرى أنه زنى ، إن كان ثيبا رجم ، وإن كان بكرا جلد مائة وغرب عامًا .

المدونة (١٦ / ٩) .

==

. . . .

== وقال الشيرازى من الشافعية : وإن تزوج ذات رحم محرم فوطئها وهو يعتقد تحريمها، وجب عليه الحد ؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها ، فكان وجوده كعدمه ، وإن ملك ذات رحم محرم ووطئها ففيه قولان :

أحدهما : أنه يجب عليه الحد ؛ لأن ملكها لا يبيح وطأها بحال ، فلم يسقط الحد .

الثانى : أنه لا يجب عليه الحد وهو الصحيح ؛ لأنه وطء في ملك ، فلم يجب به الحد ، كوطئه أمته الحائض ؛ ولأنه لا يختلف المذهب أنه يثبت به النسب ، وتصير الجارية أم ولد له ، فلم يجب به الحد .

المهذب (٢ / ٢٦٨) .

وقال ابن حزم : إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها ، فإنه يقتل ولابد ، محصنا كان أو غير محصن ، ويخمس ماله ، وسواء كانت أمة أو غير أمة ، دخل بها أبوه أو لم يدخل .

وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه، كأمه التى ولدته من زنى، أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه ، فهى أمه وليس امرأة أبيه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ، بعقد أو بغير عقد ، هو زان وعليه الحد فقط .

المحلى (١١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

وخالف أبو حنيفة باقى الأئمة ، فقال أبو حنيفة والثورى : لا حد عليه ؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه ، فلم يوجب الحد كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطأها ، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذى هو سبب للإباحة ، فإذا لم يثبت حكمه بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذى يندرئ بالشبهات .

قال ابن الهمام : ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها ، بأن كانت من ذوى محارمه بنسب كأمه أو ابنته ، فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبى حنيفة وسفيان الثورى وزفر، وإن قال : علمت أنها على حرام ، ولكن يجب عليه بذلك المهر ، ويعاقب عقوبة هى أشد من التعزير سياسية لا حدا مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك ، وإذا لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزير .

فتح القدير (٤/١٤٧) ، الهداية (٤/١٤٧) ، المبسوط (٩/ ٨٥) .

ورد ابن قدامة ما قاله الحنفية فقال : ولنا أنه وطء فى فرج امرأة مجمع على ==

== تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك ، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم ، فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد .

وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة ، والعقد هاهنا باطل محرم ، وفعله جناية تقتضى العقوبة ، انضمت إلى الزنى فلم تكن شبهة ، كما لو أكرهها وعاقبها، ثم زنى بها ، ثم يبطل بالاستيلاء عليها ، فإن الاستيلاء سبب للملك فى المباحات وليس بشبهة .

وأما إذا اشترى أخته من الرضاع فلنا فيه منع وإن سلمنا فإن الملك المقتضى للإباحة صحيح ثابت ، وإنما تخلفت الإباحة لمعارض بخلاف مسألتنا ، فإن المبيح غير موجود؛ لأن عقد النكاح باطل ، والملك به غير ثابت ، فالمقتضى معلوم ، فأشبه ما لو اشترى خمرا فشرب ، أو غلاما فوطئه .

المغنى (٨ / ١٨٢) .

وقال ابن العربى : وسقط أبو حنيفة فقال : لا حد عليه ، وتعلق بأن هذا العقد الذى عقد على الأم لو ثبت لأباح ، فإذا لم يثبت انتصب شبهة فى دريء الحد كنكاح المتعة، والمعتمد أن عقدا عقد ، مضافا إلى محل لا يباح له أبدًا ، فلا ينتصب شبهة مع علمه بالتحريم .

عارضة الأحوذى (٦ / ١١٧) .

وقال الخطابى : ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة فأسقط من أجلها الحد فقد أبعد ؛ لأن الشبهة إنما تكون فى أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه ، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ، ولا فى حال من الأحوال ، وإنما هو زنى محض وإن لقب بالنكاح ، كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زنى وإن لقب باسم الإجارة ، ولم يكن ذلك مسقطا عنه الحد ، وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات .

وزعم بعضهم أن النبى ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه ، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية ، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبى فيرثها كما يرث ماله ، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين ، فكان هذا جزاؤه القتل لردته . ==

. . . .

== قال الخطابى : وهذا تأويل فاسد ، ولو جاز أن يتأول هذا فى قتله ، لجاز أن يتأول مثله فى رجم من رجمه ﷺ من الزناة ، فيقال إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنى ، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنى ، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأى ، وهذا ما لا خفاء بفساده ، وإنما أمر النبى ﷺ بقتله لزنائه ولتخطيه الحرمة فى أمه .

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم ، وكذلك أوجبوا على من قتل فى المحرم ، فألزموه دية وثلثا وهو قول عثمان رضى الله عنه ، وروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه أتى بشارب فى رمضان ، فضربه حد السكر وزاده عشرين لارتكابه ما حرم الله عليه فى ذلك الشهر .

معالم السنن (٤ / ٦٠٣) .

باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته

(١٦٢) د : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ، ثنا قتادة ، عن خالد ابن عرفطة ، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة .

قال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا [١].

---

(١) د : (٤/ ٦٠٤) (٣٢) كتاب الحدود (٢٨) فى الرجل يزنى بجارية امرأته (٤٤٥٨).
وفى (٤/ ٦٠٥) نفس الكتاب والباب (٤٤٥٩) من طريق شعبة عن أبى بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير مثله قال الحاكم عن حديث أبى بشر عن خالد . هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
المستدرك (٤ / ٣٦٥) .
وقال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .
معالم السنن (٤ / ٦٠٤).
ت : (٤/ ٥٤) كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١) من طريق قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان مثل حديث أبى داود .
وفى (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) نفس الكتاب والباب (١٤٥٢) من طريق أبى بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير نحو الحديث السابق وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة وفى الباب عن سلمة بن المحبق .
قال أبو عيسى حديث النعمان فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة
==

. . . .

== وقال الترمذى أيضا : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقى هذا الحديث .
وقال أبو حاتم : خالد بن عرفطة مجهول ، وقد وثقه ابن حبان .
سنن الترمذى (٤/ ٥٤) ، علل الحديث (١/ ٤٤٧) ، عون المعبود (١٢ / ١٤٩ - ١٥٠) ، بلوغ الأمانى (١٦ / ١٠١) .
وقال ابن حجر عن خالد : يروى عن حبيب بن سالم ، وعنه قتادة ، مقبول .
تقريب التهذيب (١ / ٢١٦) .
وقال البغوى : ذهب أحمد وإسحاق إلى حديث النعمان وهو لا يصح .
شرح السنة (١٠ / ٣٠٦) .
ن : (٦/ ١٢٤) (٢٦) كتاب النكاح (٧) باب إحلال الفرج (٣٣٦٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير مثل حديث الترمذى .
قال البخارى : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث .
سنن الترمذى (٤ / ٥٤) .
وفيه : من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم به مثل حديث أبى داود الأول .
وفيه : من طريق شعبة عن أبى بشر ، عن خالد بن عرفطة به مثل حديث أبى داود الثانى .
جه : (٢/ ٨٥٣) (٢٠) كتاب الحدود (٨) باب من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم به .
حم : (٤/ ٢٧٦) من طريق قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم به.
وفيه : من طريق هشيم عن أبى بشر ، عن حبيب عن النعمان به قال الشيخ البنا : الحديث حسن .
وفيه : من طريق خالد الحذاء ، عن حبيب بن سالم عن النعمان به . قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : لم أقف على من أخرجه من طريق خالد الحذاء ، عن حبيب بن سالم ، غير الإمام أحمد ، وخالد الحذاء من رجال الكتب الستة ثقة .
بلوغ الأمانى (١٦ / ١٠١) . ==

. . . .

== وبعد فإن رقم ما قيل فى هذا الحديث ، فإن أبا داود أخرج الحديثين متصلين ، فقد رواه عن قتادة عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب ، ورواه من طريق أبى بشر عن خالد، عن حبيب ، وبذلك اتصل إسناد هذين الحديثين ؛ لأن البخارى قد قال : إن قتادة لم يسمع من حبيب ، وأبا بشر لم يسمع من حبيب ، إنما سمعا من خالد ، وبعد رواية أبى داود لهذين الطريقين متصلين يرتفع الإشكال ، وخاصة بعد تصحيح الحاكم لحديث أبى بشر عن خالد ، وتوثيق ابن حبان لخالد ، فهذه الطرق تعضد بعضها بعضًا .

قال الخطابى : قد روى عن عمر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبى رباح وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال الزهرى والأوزاعى : يجلد ولا يرجم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيمن أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد ، وإن قال : ظننت أنها تحل لى لم يحد .

وعن الثورى أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض أهل العلم فى تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا كانت أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة فى الوطء، فدرئ عنه الرجم ، وإذا درئ عنه حد الرجم وجب عليه التعزير ، لما أتاه من المحذور الذى لا يكاد يجهله أحد نشأ فى الإسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين ، فزيد فى عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنى للبكر ، ردعا له وتنكيلا .

وكأنه نحا فى هذا التأويل نحو مذهب مالك ، فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد ، وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

معالم السنن (٤ / ٦٠٤ ـ ٦٠٥) .

وقال ابن قدامة : وإذا وطئ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة ولا يرجم إن كان ثيبا، ولا يغرب إن كان بكرا ، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان حكمه حكم الزانى .

وعن عمر وعلى وعطاء وقتادة والشافعى : أنه كوطء الأجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها ؛ لأنه لا شبهة له فيها ، فأشبه وطء جارية أخته ؛ ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكن شبهة كسائر الملاك . ==

(١٦٣) د : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ، أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرة، وعليه لسيدتها مثلها ، فإن كانت طاوعته ، فهى له وعليه لسيدتها مثلها.

قال أبو داود : روى يونس بن عبيد ، وعمرو بن دينار ، ومنصور بن زاذان، وسلام ، عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، لم يذكر يونس ومنصور ، عن قبيصة [(١)].

== المغنى (٨ / ١٨٦) .

وقال أبو يعلى : إذا أذنت له زوجته فى وطء أمتها لم يحل له الوطء ؛ لأن الوطء لا يستباح بالإباحة ، وإنما يستباح بملك اليمين ، أو عقد نكاح وليس هاهنا واحد منهما، فإن وطأها لم يجب عليه الرجم ، ولكن يعزر بمائة جلدة ، وكان القياس الرجم لوجود شرائط الرجم ، ولكن ترك القياس هاهنا لحديث النعمان .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦) .

ونحن نرى ما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد فى إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ؛ لأنه كوطء الأجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها له ؛ لأنه لا شبهة له فيها إلا إذا كان جاهلا .

(١) د : (٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٣٢) كتاب الحدود (٢٨) باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته (٤٤٦١) .

وفى (٤/ ٦٠٧) نفس الكتاب والباب (٤٤٦١) من طريق قتادة عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق عن النبى ﷺ نحوه ، إلا أنه قال : وإن كانت طاوعته فهى حرة ومثلها من ماله لسيدتها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال : لا تصدح هذه الأحاديث وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث غير معروف ، وقد روينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، لا يحدث عنه غير الحسن - يعنى قبيصة بن حريث .

وقال البخارى : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر .

وقال ابن المنذر : لا يثبت حديث سلمة بن المحبق . ==

. . . .

== عون المعبود (١٢ / ١٥١ ـ ١٥٢) .

وقال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال : بلغنى أن هذا كان قبل الحدود .

وقال الخطابى : ولا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وفيه أمور تخالف الأصول ، منها استجلاب الملك بالزنى ، ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة فى المال ، وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، وخليق أن يكون الحديث منسوخاء .

معالم السنن (٤ / ٦٠٦) .

ن : (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (٢٦) كتاب النكاح (٧) باب إحلال الفرج (٣٣٦٣) من طريق قتادة عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث به .

جه : (٢/ ٨٥٣) (٢٠) كتاب الحدود (٨) باب من وقع على جارية امرأته (٥٥٢) من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجده .

قط : (٣/ ٨٤) كتاب الحدود حديث رقم (١٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن به ، مثل حديث ابن ماجة .

إذن فحديث سلمة لا يصح ؛ لأنه منقطع ، وفيه قبيصة مجهول ، وقد ضعفه غير واحد من العلماء وقد قال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٣٣) .

ولم يأخذ به أحد من العلماء كما قال الخطابى : لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول .

وقال البيهقى : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به ، دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار فى الحدود .

ولكن ابن المنذر وابن قدامة قد نسبا هذا القول لابن مسعود ، والحسن ، أنه إن كان استكرهها فعليه غرم مثلها وتعتق ، وإن كانت طاوعته فعليه غرم مثلها ويملكها ؛ لأن هذا يروى عن النبى ﷺ .

المغنى (٨ / ١٨٦) ، الإشراف على مذهب أهل العلم (١ / ٣٣) .

ولكن هذا الحديث لم يصححه أحد من العلماء ، وإن ثبت صار منسوخا بأخبار الحدود كما قال البيهقى .

باب فيمن عمل « عمل » قوم لوط

(١٦٤) د : حدثنا عبد الله بن محمد بن النفيلى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » [1] .

---

(١) د : (٤ / ٦٠٧ ـ ٦٠٨) (٣٢) كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن ابن خيثم ، عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال : البكر يؤخذ على اللوطية يرجم « موقوف » .

قال المنذرى : عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى ، احتج به البخارى ومسلم ، وروى عنه مالك وتكلم فيه غير واحد .

وقال الذهبى : قال ابن معين : عمرو بن أبى عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك ، ولينه جماعة فقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو داود : وليس بالقوى ، وقال عبد الحق : لا يحتج به .

قال الذهبى: وهو ليس بضعيف ولا مستضعف، ولا هو فى الثقة كالزهرى بل دونه.

نصب الراية (٣ / ٣٤٠) .

وقال الزيلعى : قال البخارى : عمرو بن أبى عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير وقال النسائى : ليس بالقوى .

نصب الراية (٣ / ٣٤٠) .

ت : (٤/٥٧ ـ ٥٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى حد اللوطى (١٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة به قال : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ من هذا الوجه.

جه : (٢/٨٥٦) (٢٠) كتاب الحدود (١٢) باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو به . ==

قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال ، عن عـمرو بن أبى عمرو مثله ، ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريـج ، عن إبراهيم ، عـن داود بن الحصين ، عن عـكرمة عن ابن عباس رفعه .

(١٦٥) جه : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنى عبد الله بن نافع ، أخبرنى عاصم بن عمر ، عن سهيـل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فـى الذى يـعمـل عـمل قـوم لوط قـال : « **ارجمـوا الأعلى والأسـفل ارجموهما جميعًا** »[1].

== حم : (١ / ٢٦٩) من طريق إبراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الـفاعل والمفعول به فى عمل قوم لوط » .

وفيه إبراهيم بن أبى حبيبة ، قال عنـه ابن حجر : إنه ضعيف ، وقال البخارى : إنه منكر الحديث .

تقريب التهذيب (١ / ٣١) ، عون المعبود (١٢ / ١٥٤) .

ك : (٤/ ٣٥٥) كتاب الحدود من طريـق سليمان بن بلال عن عمر ومـولى المطلب عن عكرمة مثل حديث أبى داود وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد .

(١) جه : (٢/ ٨٥٦) (٢٠) كتاب الحدود (١٢) باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٣).

وقال البوصيرى : هذا إسناد فيه عاصم بـن عمر العمرى ، وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم والبخارى ، والنسائى والدارقطنى وغيرهما .

مصباح الزجاجة (٢ / ٣٠٨) .

سنن الترمذى (٤/ ٥٧ ـ ٥٨) كتاب الحدود باب من عـمل عمل قوم لوط من طريق عاصم بن عمر به .

قال الترمذى : هذا حديث فى إسناده مقال ، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبى صالح غير عاصم بـن عمر العمرى ، وعاصم بن عمر يُضَعَّـف فى الحديث من قبل حفظه .
==

. . . .

== وقد اختلف أهل العلم فى حد اللوطى فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال ابن قدامة : ومن تلوط قتل بكرًا كان أو ثيبًا فى إحدى الروايتين والأخرى حكمه حكم الزانى ، فاختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى حده ، فروى عنه أن حده الرجم بكرًا كان أو ثيبًا ، وهذا قول على وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن معمر ، والزهرى ، وأبى حبيب وربيعة ، ومالك ، وإسحاق ، وأحد قولى الشافعى وقتادة والأوزاعى وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وهو المشهور من قولى الشافعى .

لأن النبى ﷺ قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » ؛ ولأن إيلاج فرج آدمى فى فرج آدمى لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك ، فكان زنى ، كالإيلاج فى فرج المرأة إذا ثبت كونه زنى دخل فى عموم الآية ، والأخبار فيه ؛ ولأنه فاحشة فكان زنى كالفاحشة بين الرجل والمرأة .

المغنى (٨ / ١٨٧ ـ ١٨٨) ، حديث الزانى السنن الكبرى (٨ / ٢٣٣) .

ووجه الرواية الأولى : قول النبى ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وفى رواية « فارجموا الأعلى والأسفل » ؛ ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا فى صفته ، واحتج أحمد بقول على عليه السلام وأنه كان يرى رجمه ؛ ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم، فينبغى أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم .

المغنى (٨ / ١٨٨) .

وسئل ابن تيمية عن الفاعل والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما ؟ فأجاب : أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ؛ ولأن أصحاب النبى ﷺ اتفقوا على قتلهما .

الفتاوى لابن تيمية (٣٤ / ١٨١) .

وقال الشيرازى : ومن فعل ذلك ، وهو ممن يجب عليه حد الزنى وجب عليه الحد ، وفى حده قولان :

أحدهما وهو المشهور : أنه يجب فيه ما يجب فى الزنى ، فإن كان غير محصن ،==

. . . .

== وجب عليه الجلد والتغريب ، وإن كان محصنا وجب عليه الرجم ، لما روى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ؛ ولأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنى .

انظر الحديث فى : السنن الكبرى (٨ / ٢٣٣) والحديث منكر وفيه كذاب .

والقول الثانى : أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ؛ ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ .

المهذب (٢ / ٢٦٨) .

وقال صاحب الشرح الصغير : ويرجم اللائط والملوط به مطلقا أحصن أم لا ، بشرط التكليف ، فلا يشترط فى الفاعل أن يكون مفعوله بالغا بل مطيقا ، وشرط رجم المفعول: بلوغ فاعله ، فلا يرجم من مكن صبيا .

الشرح الصغير (٤ / ٤٥٦) .

ويرى الحنفية أنه لا حد على من عمل عمل قوم لوط ، ولكنه يعزر ، ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة ، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له .

وهو عندهم ليس بزنى لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك .

وليس هو فى معنى الزنى ؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب ، وكذا هو أندر وقوعًا لانعدام الداعى من أحد الجانبين ، والداعى إلى الزنى من الجانبين ، وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عندهم .

الهداية (٤ / ١٥٠) ، فتح القدير (٤ / ١٥٠) ، شرح العناية على الهداية (٤ / ١٥٠) .

ولكن محمدا وأبا يوسف يرون أنه كالزنى ، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنى ، بل حكمه حكم الزنى ، فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ، ورجما إن أحصن . ==

. . . .

== فتح القدير (٤/ ١٥٠) ، المبسوط (٩/ ٧٧) .
ويرون أنه فى معنى الزنــى ؛ لأنه قضاء الشهوة فى محل مشتهى عــلى سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء .
فتح القدير (٤ / ١٥٠) .
وقال السرخسى : حجـة أبى يوسف ومحمد أن هذا الفعل زنى فيـعلق به حد الزنى بالنص ، فأما من حيث الاسم ، فلأن الزنى فاحشة ، وهذا الفعل فاحشة .
ومن حيث المعنى : إن الزنى فعل معنـوى له غرض وهو إيلاج الفرج فى الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفـح الماء ، وقد وجد ذلك كله ، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا ، وكل واحـد منهما مشتهى طبعا ، حتى إن من لا يعرف الشـرع لا يفصل بينهما ، والمحل إنمـا يصير مشتهى طبعـا لمعنى الحرارة واللين ، وذلك لا يختلف بالقبل والدبـر ، ولهذا وجب الاغتسال بنفس الإيلاج فى الموضعين ، ولا شبهة فى تمحض الحرمة هنا ؛ لأن المحل باعتبار الملك ، ويتصور هذا الفعـل مملوكا فى الـقبل ، ولا يتصـور فى الدبر ، فكـان تمحض الحرمة هـنا أبين ، ومعنى سفح الماء هنا أبلغ منه فى القبل .
المبسوط (٩ / ٧٧) .
وأبو حنيـفة يقول : هذا الفـعل ليس بزنى لغـة ، ألا ترى أنه ينفى عـنه هذا الاسم بإثـبات غيره فـيقال : لاط ومـا زنى ، والذى ورد فـى الحديث : « إذا أتى الـرجل الرجل فهـما زانيان . . مجاز لا تـثبت حقيقـة اللغة به ، والمراد فـى حق الإثم دون الحد، كما أن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحـشة ، فقد سمى كل كبيرة فاحشة ، ثم هذا الفعل دون الفعل فى القبل فى المعنى الذى لأجله وجب حد الزنى من وجهين :
أحدهما : أن الحد مشروع زجرًا ، وطبع كل واحد مـن الفاعلين يدعو إلى الفعل فى القبل ، وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعـا من ذلك بطبعه فيتمكن النقصان فى دعاء الطبع إليه .
الثانى : أن حد الزنى مشروع صيانة للفراش ، فـإن الفعل فى القبل مفسد للفراش ، ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤديه ، فيصير ذلك جرما يفسد بسببه عالم ، وإذا آل الأمر إلى الدبر ينـعدم معنى فساد الفراش ، ولا يجـوز أن يجبر هذا النقصان بزيـادة الحرمة من الـوجه الذى قالا ؛ لأن ذلـك يكون مـقايسة ولا مـدخل لها فى الحدود.
المبسوط (٩ / ٧٨) . ==

. . . .

== وقال أبو حنيفة : ثم اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المسألة ، فالمروى عن أبى بكر الصديق ، أنهما يحرقان بالنار .

السنن الكبرى (٨ / ٢٣٢) كتاب الحدود باب ما جاء فى حد اللوطى .

وكان على يقول : يجلدان إن كانا غير محصنين ، ويرجمان إن كان محصنين (الذى وجدته فى السنن الكبرى أنه رجم لوطيا ولكن ابن الزبير هو الذى فعل ذلك (٨/ ٢٣٢).

وكان ابن عباس يقول : يعلى أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسا فيتبع بالحجارة .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٢٣٢) ، كتاب الحدود .

وكان ابن الزبير يقول : يحبسان فى أنتن المواضع حتى يموتا نتنا .

المبسوط (٩ / ٧٨) .

فأبو حنيفة يقول : إن الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنى ؛ لأنهم عرفوا نص الزنى ، ومع هذا اختلفوا فى موجب هذا الفعل ، ولا يظن بهم الاجتهاد فى موضع النص ، فكان هذا اتفاقا منهم على أن هذا الفعل غير الزنى ، ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى ، فبقيت هذه جريمة لا عقوبة لها فى الشرع مقدرة ، فيجب التعزير فيه يقينا ، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأى الإمام إن رأى شيئا من ذلك فى حق ، فله أن يفعله شرعا .

المبسوط (٩ / ٧٨) ، وقال بالتعزير أيضا ابن حزم .

انظر : المحلى (١١ / ٣٨٤) .

ونحن نرجح رأى من قالوا : يرجمان أحصنا أو لم يحصنا ؛ لأن هذه فاحشة ، وزنى ، وخاصة بعدما ظهر الشذوذ الجنسى فى عصرنا الحديث ، وانتشر مرض الإيدز بسبب اللواط ، فكان رسول الله ﷺ حكيما عندما أمر بقتل الفاعل والمفعول به ، قطعا للفتنة من أصولها .

وكما قال الشوكانى : وحق على مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين.

نيل الأوطار (٧ / ١١٨) .

وما قاله أبو حنيفة فمردود عليه لمخالفته للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى ،والأدلة الواردة فى الزانى على العموم

بيل الأوطار (٧ / ١١٨)

باب فيمن أتى بهيمة

(١٦٦) د : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه** » قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك.

قال أبو داود : ليس هذا بالقوى [١] .

---

(١) د : (٤/ ٦٠٩ ـ ٦١٠) (٣٢) كتاب الحدود (٣٠) باب فيمن أتى البهيمة (٤٤٦٤).
ت : (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (١٤٥٥) .
قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ وقد روى سفيان الثوري ، عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه .
جه : (٢/ ٨٥٦) (٢٠) كتاب الحدود (١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل حديث أبي داود وزاد فيه من وقع على ذات محرم فاقتلوه .
فيه إبراهيم بن إسماعيل ، قال ابن حجر . صعيف ، وقال البخاري : إبراهيم منكر الحديث .
تقريب التهذيب (١/ ٢١) ، عون المعبود (١٢/ ١٥٤) .
حم : (١/ ٢٦٩) من طريق سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو به .
ك : (٤/ ٣٥٥) كتاب الحدود من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عمرو بن أبي عمرو به وزاد فيه : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»
قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد .
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الهيثمي ، وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد ابن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .
مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٣) .
هق (٨/ ٢٣٣) كتاب الحدود باب من أتى بهيمة من طريق عباد بن منصور ، ==

== عن عكرمة ، عن ابـن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال فى الذى يأتـى البهيمة : اقتلوا الفاعل والمفعول بـه ، ومال البيهقى إلى تصحيحـه حيث قال : وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمـرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بـهدلة فى الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات .
السنن الكبرى (٨ / ٢٣٤) .
وقال الشوكانى : لم يتفرد برواية هذا الحديث عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة كما قال الترمـذى ، بل رواه عن عكرمة جـماعة كما بين الـبيهقى ، ولا يقـدح فى تفرد عمرو بن أبى عمرو بالحديث ، فقد احتج به الشيخان ، ووثقه ابن معين .
نيل الأوطار (ط ٧ / ١١٩) .
وبعد فـقد اختلفت الـرواية عن أحمد فـى الذى يأتى البـهيمة ، فقد ذهـب إلى هذا الحديث فـى رواية وقال : إن حكمه حـكم اللائط وعن أبى سـلمة بن عبد الـرحمن يقتل هو والبهيمة لقول رسول الله ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » .
المغنى (٨ / ١٨٩ ـ ١٩٠) ، الكافى (٤/ ٢١١) ، المقنع (٣/ ٤٥٧) .
وسئل ابن تيمية عمن يأتى البهيـمة فأجاب قائلا : الحمد لله هذا فيه حديث رواه أبو داود فى الســنن وهو قوله : « مـن أتى بهيـمة فاقتـلوه واقتلـوها » وهو أحد قـولى العلماء، كأحد القولين فى مذهب أحمد ، ومذهب الشافعى .
الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٤ / ١٨٢) .
وللشافعى ثلاثة أقوال فى الذى يأتى البهيمة ذكرها الشيرازى فى المهذب :
أحدها : أنه ذهب إلى هذا الحديث ، أنه يجب عليه القتل ، وقال : لما روى عن ابن عباس رضى الله عنـه أن النبى ﷺ قال : « من وقع علـى بهيمة فاقتلـوه ، واقتلوها معه » .
والقول الثانى : أنه كـالزنى ، فإن كان غير محصن جلد وغـرب ، وإن كان محصنا رجم ؛ لأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنى .
والقول الثالث : أنه يـجب فيه التعزير ؛ لأن الحد يجب للردع عمـا يشتهى ، وتميل إليه النفس .
المهذب (٢ / ٢٦٩) .
واختلف فى حكم البهيمة : فحكمها عند الحنابلة يجب قتلها وهو قول أبى سلمة بن عبد الـرحمن . وأحد قولـى الشافعى ، وسـواء كانت مأكـولة أو غير مأكـولة له أو لغيره. قال أبو بكر : الاختيار قتلهما وإن تركت فلا بأس ==

. . . .

== قال الطحاوى : إن كانت مأكولة ذبحت ، وإلا لم تقتل ، وهذا قول ثان للشافعى ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة .
المغنى (٨ / ١٩٠) .
وقال الشيرازى من الشافعية : وأما البهيمة فقد اختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من قال: لا يجب قتلها ؛ لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلة ، ومنهم من قال : إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت ، وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، فإن قلنا إنه يجب قتلها وهى مما يؤكل ، ففى أكلها وجهان:
أحدهما : أنه يحرم ؛ لأن ما أمر بقتله لم يؤكل كالسبع .
والثانى : أنه يحل أكلها ؛ لأنها حيوان مأكول ، ذبحه من هو من أهل الذكاة .
وإن كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل وضمان ما نقص بالذبح ـ إذا قلنا إنها تؤكل ـ لأنه هو السبب فى إتلافها وذبحها .
المهذب (٢ / ٢٦٩).
وسئل ابن القاسم : هل تحرق البهيمة فى قول مالك ؟ قال : لم أسمع فيه من مالك شيئا ، ولا أرى أن تحرق ؛ لأن مالكا سئل عن حديث يرويه بعض أهل الشام عن غير واحد ، أن من غل أحرق رحله ، فأنكر ذلك إنكارا شديدا ، وأعظم أن يحرق رجل رجلاً من المسلمين ، ولا يضمن الرجل الذى فعل ذلك بالبهيمة ، وقال ابن القاسم: لا بأس بأكل لحمها ، وليس وطؤه إياها مما يحرم لحمها .
المدونة (١٦ / ١٣ـ ١٤) الحديث فى سنن الترمذى (٤/ ٥٠) كتاب الحدود ما جاء فى الغال .
وقال ابن الهمام : والذى يرى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث وليس بواجب ، وإذا ذبحت وهى مما لا تؤكل ضمن قيمتها إن كان مالكها غيره ؛ لأنها ذبحت لأجله وإن كانت مما يؤكل أكلت ، وضمن عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف لا تؤكل .
فتح القدير (٤/ ١٥٢) .
ويرى مالك أن فى ذلك نكالا ، ولم ير الحد .
المدونة (١٦ / ١٣ ـ ١٤) .
وقال السرخسى : وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ، ولكنه يعزر ، ومن الناس من أوجب عليه الحد للحديث المروى ولكن الحديث شاذ ، لا يثبت الحد بمثله ، وإذا ثبت فتأويله فى حق من استحل ذلك الفعل . ==

(١٦٧) د : حدثنا أحـمد بن يونس ، أن شريكـا وأبا الأحوص ، وأبا بكر بن عياش حدثوهم ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال : ليس على الذى يأتى البهيمة حد .

قال أبو داود : وكذا قال عطاء ، وقال الحـكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد ، وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى .

قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو [(١)] .

== ثم ليس لفرج البـهيمة حكم الفرج حتى لا يجب سـتـره ، والإيلاج فيه بمنزلة الإيلاج فى كوز أو كوة ، ولهذا قلنا لا تنتقـض طهارته بنفس الإيلاج من غير إنزال ، ولأن الحد مشروع للزجر ، ولا يميـل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة ، فإنهـا ليست بمشتهاة فى حقوق بنـى آدم ، وقضاء الشهوة يكون مـن غلبة الشبق ، أو فرط الـسفه ، كما يحصل قضاء الشهوة بالكف ، ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل .
المبسوط (٩ / ١٠٢) .

(١) د : (٤/ ٦١٠) (٣٢) كتاب الحدود (٣٠) باب فيمن أتى بهيمة (٤٤٦٥) .
قال الترمذى : وهذا أصح من الحديـث الأول سنن الترمذى (٤/ ٤٦) كتاب الحدود ما جاء فيمن يقع على بهيمة (١٤٥٥) .
ذهب إلى هذا الحـديث أحمد فى الرواية الـثانية ، والشافعى فى قـول ، وابن عباس وعطاء والشعبـى ، والنخعى والحكم ومالك ، والثـورى وأصحاب الرأي وإسحاق ، إلى أن الذى يأتى البهيمة يعزر .
قال ابن قدامة : ووجه هـذه الرواية : أنه لم يصح فيه نص ، ولا يمكـن قياسه على الوطء فى فرج الآدمى ؛ لأنه لا حـرمة لها وليس بمقصود يحتاج فـى الزجر عنه إلى الحد ، فإن النـفوس تعافه وعامتـها تنفر منه ، فـبقى على الأصل فى انـتفاء الحد ، والحديث يرويه عمرو بن أبى عمرو ولم يثبته أحمد ، وقال الطحاوى : هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه ، وهو الذى روى عنه .
قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الـرجل يأتى البهيمة فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبى عمرو فـى ذلك ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف
المغنى (٨ / ١٨٩ ـ ١٩٠) .

باب هل يقيم السيد الحد على أمته ؟

(١٦٨) خ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبرى، عن أبيه عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : قال النبى ﷺ : « **إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب** [١] **، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر** » [٢] تابعه إسماعيل بن أمية ، عن سعيد، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

---

(١) التثريب : التعبير والتبكيت ، يقول : لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبها ، ويعطل الحد الواجب عليها .
معالم السنن (٤ / ٦١٥) .

(٢) خ : (١٢/ ١٧١) (٨٦) كتاب الحدود (٣٦) باب لا يثرب على الأمة (٦٨٣٩) .
وفى : (٤/ ٤٣٢) (٣٤) كتاب البيوع (٦٦) باب بيع العبد الزانى (٢١٥٢) من طريق الليث به .
وفى : (١٢/ ١٦٨) (٨٦) كتاب الحدود (٣٥) باب إذا زنت الأمة (٦٨٣٧) من طريق مالك ، عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير.
قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة .
الضفير : حبل مفتول من شعر .
النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٥٣) .
وفى : (٥/ ٢١١) (٣٩) كتاب العتق (٧) باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٥) من طريق سفيان عن الزهرى به .
م : (٣/ ١٣٢٥) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود من طريق الليث عن سعيد به مثل الحديث الأول عند البخارى . ==

. . . .

== ومن طريق أيوب بن موسى ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن إسحاق عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ إلا أن ابن إسحاق قال فى حديثه عن سعيد، عن أبيه عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى جلد الأمة إذا زنت ثلاثا ، ثم ليبعها فى الرابعة .

ومن طريق مالك ، عن ابن شهاب به مثل حديث البخارى الثالث ، ولكنه عن أبى هريرة فقط .

ومن طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ مثل حديث البخارى الثالث .

د : (٤/ ٦١٤ ـ ٦١٥) (٣٢) كتاب الحدود (٣٣) باب فى الأمة تزنى ولم تحصن (٤٤٧١) من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه به وفيه : قال فى كل مرة ، فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ، وقال فى الرابعة ، فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر .

وفيه : من طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يعيرها ثلاث مرار، فإن عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير » .

وفيه : من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد نحو حديث البخارى الثالث .

ت : (٤/ ٤٦) كتاب الحدود باب ما جاء فى إقامة الحد على الاماء (١٤٤٠) من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر».

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : يرفع إلى السلطان ، ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الأول أصح .

هذه أحاديث صحيحة رواها الأئمة الثقات ، ولكن اختلفت بعض الروايات هل يكون هناك جلد فى المرة الثالثة أو الرابعة أم لا ؟ ولكن فى رواية أبى داود ذكر أنه يضربها فى الرابعة ثم ليبعها .

==

. . . .

== قال الشوكانى : ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها فى المرة الثانية ، ولكن رواية أبى هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد فى الثالثة ، ورواية أبى داود أنهما ذكر فى الرابعة الحد والبيع ، وقال الحافظ فى الفتح : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها ، وصرح بأن السكوت عن الجلد للعلم به ، ولا يخفى أنه لم يسكت ﷺ عن ذلك .

نيل الأوطار (٧ / ١٢٢ ـ ١٢٣) ، فتح البارى (١٢ / ١٦٩) .

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى إقامة الرجل الحد على عبده وأمته دون السلطان، فمن رأى ذلك : ابن مسعود ، وابن عمر ، والحسن البصرى ، والزهرى، وأبو ميسرة وبه قال مالك والثورى والشافعى وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأى : لا يقيم عليها الحد ؛ لأن الحد إلى السلطان ، قالوا : وإن علم أنه زنى يعزره يوجعه ضربا ولا يبلغ به الحد .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (١ / ٤٩ ـ ٥٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها . . . » الحديث ، فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ كان عاصيا لله ورسوله ، وكان إصراره على المعصية قادحا فى عدالته .

الفتاوى (٣٤ / ١٧٨) .

وقال الشافعى : ولسيد العبد والأمة أن يقيم عليها حد الزنى فإذا فعل لم يكن للسلطان أن يثنى عليها الحد .

الأم (٦ / ١٥٥) .

وقال الشافعى أيضا : إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت ، وقال : وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم ، وابن مسعود يأمر به ، وأبو برزة حد وليدته .

الأم (٦/ ١٣٥) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١١٣ ـ ١١٤) ، تحفة الأحوزى (٤/ ٧١٨) ، شرح السنة (١٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) فتح البارى (١٢/ ١٦٩).

وقال السرخسى : وليس للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ، ==

== وحجتنا فيه : قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء آية ٢٥ ، واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة ، فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات ، وعن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ضمن الإمام أربعة ، وفى رواية ، أربعة إلى الولاة : الحدود ، والصدقات ، والجمعات والفئ، والمعنى فيه، هو أن هذا حق الله تعالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية ، فلا يشاركه غيره فى استيفائه .
المبسوط (٩ / ٨٠ - ٨١) .
وانظر الحديث فى : فتح البارى (١٢ / ١٦٩) ، فتح القدير (٤/ ١٢٩ - ١٣٠).
ورجح النووى رأى الشافعية ومن وافقهم فقال : والأصح المنصوص عليه لإطلاق الخبر ؛ ولأنه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ؛ ولأنه له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف ، فملكه للإقامة عليه أولى من الإمام .
نقلا عن فتح القدير (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) .
وقال ابن حجر : وقال ابن العربى فى قول مالك : إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الإمام من أجل أن للزوج تعلقا بالفرج فى حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد ، لكن حديث النبى ﷺ أولى أن يتبع يعنى حديث على المذكور الدال على التعميم فى ذات الزوج وغيرها .
فتح البارى (١٢ / ١٦٩) .
وحديث على : أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن .
مسلم (٣ / ١٣٣٠) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النفساء .

باب المستكرهة فى الزنى

(١٦٩) ت : حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، حدثنا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل الكندى، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها ، فصاحت فانطلق عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها ، وأتوها فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم ، قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : « **اذهبى ، فقد غفر الله لك** » وقال للرجل قولا حسنا ، وقال للرجل الذى وقع عليها : « **ارجموه** » ، وقال : « **لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم** » (١).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وعلقمة بن وائل ابن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

---

(١) ت : (٥٦/٤) كتاب الحدود باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنى (١٤٥٤) .

وفيه : من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد النبى ﷺ فدرأ عنه رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، قال : سمعت محمدا يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، والعمل على ==

. . . .

== هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، أن ليس على المستكرهة حد .
قال البيهقى : هذا الإسناد ضعيف من وجهين : أحدهما : أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار ، والآخر : أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه .
السنن الكبرى (٨ / ٢٣٥) .
جه : (٢ / ٨٦٦) (٢٠) كتاب الحدود (٣٠) باب المستكره (٢٥٩٨) من طريق معمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة به مثل حديث الترمذى الثانى .
حم : (٦ / ٣٩٩) من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب به ، مثل حديث الترمذى الأول .
ورغم ما فى حديث الترمذى الثانى فإنه يتقوى بالحديث الأول وخاصة أن الترمذى صحح الحديث الأول .
قال ابن قدامة : ولا حد على مكرهة فى قول عامة أهل العلم ، روى ذلك عن عمر، والزهرى وقتادة ، والثورى ، والشافعى ،وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفا ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .
ابن ماجة (١ / ٦٥٩) وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد .
وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة ، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء .
مصنف ابن أبى شيبة (٩ / ٥٥٠) كتاب الحدود باب البكر والثيب وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت ، فقالت : إنى كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على ، فخلى سبيلها ولم يضربها .
السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦) كتاب الحدود من زنى بمستكرهة ؛ ولأن هذا شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء ، وهو أن يغلبها على نفسها ، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه نص عليه أحمد : فى راع جاءته امرأة قد عطشت ، فسألته أن يسقيها فقال لها : أمكنينى من نفسك ، قال : هذه مضطرة . ==

. . . .

== المغنى (٨ / ١٨٦ ـ ١٨٧) ، الكافى (٤ / ٢٢٠) ، المقنع (٣ / ٤٦٠ ـ ٤٦١).

وقال السرخسى : وإذا شهد الشهود على رجل أنه استكره هذه المرأة فزنى بها حد الرجل دون المرأة ؛ لأن وجوب الحد للزجر وهى منزجرة حين أبت التمكين حتى استكرهها ؛ ولأن الإكراه من جهتها يعتبر فى نفى الإثم عنها ، فإن لها أن تمكن إذا أكرهت بوعيد متلف ، والحد أقرب إلى السقوط من الإثم ، فإذا سقط الإثم عنها ، فالحد أولى .

المبسوط (٩ / ٥٤) .

وقال الشافعى : إذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها ؛ لأنها مستكرهة ، ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة .

الأم (٦ / ١٥٥) ، وانظر: المدونة (١٦ / ٤٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٠) .

ولكن إن أكره الرجل فزنى فإن الحنابلة يرون عليه الحد ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار ، والإكراه ينافيه ، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه ، فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنى فزنى ، وبه يقول محمد بن الحسن ، وأبو ثور .

المغنى (٨ / ١٨٦ ـ ١٨٧) .

وقال السرخسى : ويقام الحد على الرجل ؛ لأن الزنى التام قد ثبت عليه ، وجنايته إذا استكرهها أغلظ من جنايته إذا طاوعته ولا يقال قد سقط الحد عنها فينبغى أن يسقط عنه كما لو ادعت النكاح ، وهذا لأن الشبهة بدعوى النكاح تتمكن فى الفعل، والفعل مشترك بينهما ، فأما كونها مكرهة لا يتمكن به شبهة فى الفعل ، ولا يخرج فعل الرجل من أن يكون زنى محضا ؛ لأن المرأة محل الفعل ، ولا ينعدم المحلية بكونها مكرهة .

وقال السرخسى : إن أبا حنيفة يقول : لو أن رجلا أكره حتى زنى بامرأة يلزمه الحد، وهو قول زفر رحمه الله تعالى ؛ لأن الرجل لا يزنى ما لم تنتشر آلته ، وذلك دليل الطواعية بخلاف المرأة ، فإن التمكين يتحقق منها مع الإكراه ، فلا يكون تمكينها دليل الطواعية ، ثم رجع فقال (يعنى أبا حنيفة) : إذا كان المكره سلطانا فلا حد عليه ، لأن الحد مشروع للزجر ، وهو منزجر عن الزنى وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد كالمرأة ، وهذا لأن انتشار الآلة لا يدل على أنه ==

. . . .

== كان طائعا ؛ لأن انتشار الآلة قد يكون طبعا ، وقد يكون طوعا ، فأما إذا أكره غير السلطان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الحد إذا زنى .

المبسوط (٩ / ٥٤) .

وقال الشافعى وابن المنذر : لا حد عليه لعموم الخبر ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة فيمنع الحد ، كما لو كانت امرأة ، يحققه أن الإكراه إذا كان بالتخويف، أو يمنع ما تفوت حياته يمنعه كان الرجل فيه كالمرأة ، فإذا لم يجب الحد عليها لم يجب عليه .

انظر : المغنى (٨ / ١٧٨) .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى وجوب الصداق للمستكرهة .

فقال عطاء والزهرى : لها صداق نسائها ، وممن قال لها الصداق أيضا ، الحسن البصرى ، ومالك ، والشافعى وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور .

وقال آخرون : إذا أقيم الحد بطل الصداق ، روى ذلك عن الشعبى ، وبه قال أصحاب الرأى . قال أبو بكر : والقول الأول أصح .

باب تأخير الحد على النفساء

(١٧٠) م : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة ، عن السدى ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن قال : خطب على فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « **أحسنت** » .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل عن السدى بهذا الإسناد ، ولم يذكر (من أحصن منهم ومن لم يحصن) وزاد فى الحديث : « **اتركها حتى تماثل** » [1].

(١٧١) د : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه قال : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال : « **يا على ، انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فإذا بها دم يسيل** » ، فقال : « **دعها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** » .

قال أبو داود : وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى ، ورواه شعبة عن عبد الأعلى ، فقال فيه : قال : « **لا تضربها** » ، والأول أصح [2].

---

(١) م : (٣/ ١٣٣٠) (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد على النفساء .
ت : (٤/ ٣٧) (١٥) كتاب الحدود (١٣) باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء (١٤٤١) من طريق زائدة بن قدامة عن السدى به .

(٢) د : (٤/ ٦١٧ ـ ٦١٨) (٣٢) كتاب الحدود (٣٤) باب إقامة الحد على المريض ==

. . . .

== (٤٤٧٣) من طريق عبد الأعلى ، عن أبى جميلة ، عن على مثل حديث مسلم ـ
قال ابن حزم : الحديث صحيح (١١/ ١٧٥) .
قال النووى : الجلد واجب على الأمة الزانية ، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء .
شرح صحيح مسلم للنووى (١١ / ٢٩) .
قال الكاسانى : يشترط بالاتفاق ألا يكون فى إقامة حد بالجلد خوف الهلاك ؛ لأن هذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا ، فلا يجوز إقامة حد الجلد فى الحر الشديد ، والبرد الشديد ، والمرض والنفاس ، والحمل ؛ لأن الحد إذا أقيم فى هذه الأحوال أدى إلى القتل ؛ ولأنه يخشى هلاك الحامل وهلاك ولدها .
بدائع الصنائع (٧ / ٥٩) .
وقال السرخسى : وإذا وجب على المريض حد من الحدود فى زنى أو سرقة أو شرب حبس حتى يبرأ لحديث على فى تركه الأمة حتى طهرت من نفاسها ، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ما فعله ، وإنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاسا لا حيضا ؛ لأن الحائض بمنزلة الصحيحة فى إقامة الحد عليها ، والنفساء بمنزلة المريضة ؛ ولأنه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدى إلى الإتلاف ، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا ، والذى روى أن النبى ﷺ أقام الحد على مريض تأويله أنه وقع اليأس عن برئه ، واستحكم ذلك المرض على وجه يخالف منه التلف ، وعندنا فى مثل هذا يقام عليه الحد تطهيرا ،وهذا إن لم يكن الحد رجما. فإن كان الحد رجما ، فإنه يقام على المريض ؛ لأن إتلاف نفسه هناك مستحق ، فلا يمتنع إقامته بسبب المرض .
المبسوط (٩ / ١٠٠ ـ ١٠١) .
وقال ابن قدامة : وإن كان الحد جلدا فإذا وضعت الوليد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد ، وإن كانت فى نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى .
المغنى (٨ / ١٧٢) .

باب إقامة الحد على المريض

(١٧٢) د : حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى [١]، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لى رسول الله ﷺ فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة [٢].

(١٧٣) ن : أخبرنا أحمد بن الحسن الكرمانى قال : حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا حماد وقال : حدثنا يحيى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، أن النبى ﷺ أتى بامرأة قد زنت ، فقال : « من ؟ » قالت : من المقعد الذى فى حائط سعد ، فأرسل إليه فأتى به محمولا ، فوضع بين يديه ، فاعترف ، فدعا رسول الله ﷺ بأثكال [٣] ، فضربه ورحمه لزمانته ، وخفف عنه [٤].

---

(١) أضنى : أصابه الضنى ، وهو شدة المرض حتى ينحل بدنه ويهزل ، ويقال أن الضنى انتكاس العلة .

(٢) د : (٤/ ٦١٥ ـ ٦١٧) (٣٢) كتاب الحدود (٣٤) باب فى إقامة الحد على المريض (٤٤٧٢) .

(٣) الأثكال : عذق النخلة بما فيه من الشمارغ .

(٤) ن : (٨/ ٢٤٢) (٤٩) كتاب أدب القضاة (٢٣) باب توجيه الحاكم إلى من أقر أنه زنى (٥٤١٢) .

==

(١٧٤) جه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج[١] ضعيف ، فلم يرع إلا على أمة من إماء الدار يخبث[٢] بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال : « **اجلدوه ضرب مائة سوط** » ، قالوا : يا نبى الله ، هو أضعف من ذلك ، لو ضربناه مائة سوط مات ، قال: « **فخذوا له عثكالاً[٣] فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة** »[٤].

== هق : (٨ / ٢٣٠) كتاب الحدود باب الضرير فى خلقته لا من مرض يصيب الحد من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا ، قال : أحدهما أجن ، وقال · الآخر مقعد ، كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل فرمته به ، فسئل فاعترف ، فأمر النبى ﷺ به قال أحدهما : فجلد بأثكال النخل ، وقال الآخر : بأثكول النخل قال البيهقى : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا ، وروى عنه موصولا بذكر أبى سعيد فيه ، وقيل عن أبى الزناد ، عن أبى أمامة عن أبيه ، وقيل عن أبى أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة .

(١) المخدج : هو ناقص الخلق .

(٢) يخبث بها : يزنى بها .

(٣) العثكال : هو العذق من أعذاق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها . الشمراخ : هو الذى عليه البسر .

(٤) جه : (٢/ ٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود (١٨) باب الكبير والمريض يقام عليه الحد (٢٥٧٣) .

وفيه : من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله ، عن أبى أمامة ، عن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ نحوه .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف من الطريقين ؛ لأن مدار الإسنادين على محمد ابن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

مصباح الزجاجة (٢ / ٣١٣) .

حم · (٥/ ٢٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب به ==

. . . .

== قال ابن حجر : إسناده حسن ، لكن اختلفوا فى وصله وإرساله .
سبل السلام (٤ / ١٣) .
فهذه الطريق موصولة ، وهى تعضد ما جاء مرسلا عند أبى داود والنسائى ، كما قال الشيخ عبد الرحمن البنا : الحديث له طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة ، يعضد بعضها بعضًا .
بلوغ الأمانى (١٦ / ٩٩) .
قال الكاسانى : ولا يقام على مريض حد حتى يبرأ ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض، وألم الضرب فيخاف الهلاك .
بدائع الصنائع (٧ / ٥٩) .
وقال الشيرازى : فإن كان المحدود مريضا مرضا يرجى برؤه ، أو كان مقطوعا ، أو أقيم عليه حد آخر ترك إلى أن يعتدل الزمان ، ويبرأ من المرض أو القطع ، ويسكن ألم الحد ؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد فى هذه الحال أعان على قتله ، وإن كان نضو الخلق لا يطيق الضرب ، أو مريضا لا يرجى برؤه جمع له مائة شمراخ ، فضرب به دفعة واحدة لما رواه سهل بن حنيف ؛ ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط ؛ لأنه يتلف به ، ولا يمكن تركه ؛ لأنه يؤدى إلى تعطيل الحدود .
المهذب (٢ / ٢٧٠) .
وقال ابن قدامة : والمريض على ضربين : يرجى برؤه فقال أصحابنا يقام عليه الحد ولا يؤخر ، وهذا قول إسحاق وأبى ثور .
وظاهر قول الخرقى تأخيره ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ، ومريض لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد فى الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف ، كالقضيب الصغير وشمراخ النخل ، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ، وبهذا قال الشافعى .
وأنكر مالك هذا ، وقال : قد قال الله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية ٢ ، وهذا جلدة واحدة .
ورد ابن قدامة على قول مالك ، واحتج بما رواه أبو أمامة بن سهل ، وقال : إنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكرنا أو لا يقام أصلا ، أو يضرب ضربا كاملا ، ==

. . . .

== ولا يجوز تركه بالكلية ؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة ، ولا يجوز جلده جلدا تاما ؛ لأنه يفضى إلى إتلافه ، فتعين ما ذكرناه .

وقولهم : هذا جلدة واحدة ، قلنا : يجوز أن يقام ذلك فى حال العذر مقام مائة كما قال الله تعالى فى حق أيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ . . . ﴾ ص آية: ٤٤ ، وهذا أولى من ترك حده بالكلية ، أو قتله بما لا يوجب القتل .

المغنى (٨ / ١٧٣ ، ١٧٤) .

فخلاصة القول فى ذلك : أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه ، وكل هذا إذا كان الحد جلدا ، أما إن كان رجما فلا يؤخر ويقام الحد عليه، إلا إذا كانت التى يقام عليها الحد امرأة حاملا فإنه ينتظر حتى تضع حملها .

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

(١٧٥) خ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى رد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال : « **أبك جنون ؟** » قال : لا ، قال :« **فهل أحصنت ؟** » قال : نعم فقال النبى ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » .

قال ابن شهاب : فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمناه [١] .

(١٧٦) خ : حدثنى محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبى ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض عنه النبى ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبى ﷺ :« **أبك جنون ؟** » قال : لا ، قال : « **أحصنت ؟** » قال : نعم،

---

(١) خ : (١٢/ ١٢٣) (٨٦) كتاب الحدود (٢٢) باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥) .

وفى : (١٢/ ١٣٩) (٨٦) كتاب الحدود (٢٩) باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت (٦٨٢٥) .

م : (٣ / ١٣١٨) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن شهاب مثله، وفيه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبى اليمان ، عن شعيب عن الزهرى به .

فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه .

لم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى فصلى عليه ، سئل أبو عبد الله هل قوله فصلى عليه يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر ، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا (١).

(١٧٧) د : حدثنا أبو كامل ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد - يعنى الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبى ﷺ فقال : إنه زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فأعرض عنه ، فسأل قومه : « أمجنون هو ؟ » قالوا : ليس به بأس ، قال : « أفعلت بها ؟ » قال : نعم ، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه (٢).

---

(١) خ : (١٢/ ١٣٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢٥) باب الرجم بالمصلى (٦٨٢٠) .
م : (٣/ ١٣١٨) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة به ، وفيه من طريق معمر وابن جريج عن الزهرى عن أبى سلمة به .

(٢) د : (٤/ ٥٧٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب فى رجم ماعز بن مالك (٤٤٢١).
قال المنذرى : وأخرجه النسائي مرسلا مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٤٧) وله شاهد من حديث أبى هريرة وجابر أخرجهما الشيخان .
قال ابن قدامة : أما البلوغ والعقل فلا خلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد ، وصحة الإقرار ؛ ، لأن الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكلامهما ، وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .
سنن أبى داود (٤/ ٥٦٠ - ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود (٦) ، فى المجنون .
وقال : وفى حديث ابن عباس (عند أبى داود) فى قصة ماعز أن النبى ﷺ سأل قومه : « أمجنون هو ؟ » قالوا : ليس به بأس ، وروى أن النبى ﷺ قال حين أقر عنده : « أبك جنون ؟ » وقد روى أبو داود بإسناده قال : أتى عمر بمجنونة قد ==

. . . .

== زنت فاستشار فيهـا أناسًا فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بهـا على بن أبى طالب رضى الله عنه قـال : ما شأن هذه ؟ قـالوا : مجنـونة آل فلان زنت ، فـأمر بها عـمر أن ترجم، فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رقع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل، قال : بلى ، قال : فما بال هذه ، قال : لا شىء ، قال : فأرسلها ، فأرسلها قال: فجعل عمر يكبر .

سنن أبى داود (٤/٥٥٨ ـ ٥٥٩) ، المـغنى (٨/ ١٩٤) ، المبـسوط (٩/ ٣٩) ، الشرح الصغير (٤/٤٤٧) ، شرح السنة (١٠ / ٢٩١) .

وقال ابن حجر : فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذلك دفعًا لإقامة الحد عليـه ، حتى يظـهر خلاف دعواه ، فلـما أجاب أنه لا جنـون به ، سأل عنـه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ، ولا يعتد بقوله .

وقال عياض : فائدة سؤاله أبك جنون سترا لحاله ، واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضى إهلاكه ، ولعله يرجع عـن قوله أولا ؛ لأنه سمعه وحده ، أو ليتم إقراره أربعا عند من يشترطه ، وسؤال قومه عنه مبالغة فى الاستثبات .

فتح البارى (١٢ / ١٢٦) .

وقال النووى : فى سـؤال النبى ﷺ لماعز بقوله : « أبـك جنون ؟ » ، إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه .

شرح مسلم للنووى (١١ / ٢٠٦) .

باب قول الإمام للمقر لعلك لمست أو قبلت

(١٧٨) خ : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبى ، قال : سمعت يعلى بن حكم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال : **« لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ »** قال : لا يا رسول الله ، قال : **« أنكتها »**، لا يكنى ، قال : فعند ذلك أمر برجمه [١].

(١٧٩) م : وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ماعز بن مالك حين جىء به إلى النبى ﷺ رجل قصير أعضل [٢] ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ : **« فلعلك »** ، قال : لا والله ، إنه قد زنى الآخر ، قال : فرجمه ثم خطب فقال : **« ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله ، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس ، يمنح أحدهم الكثبة [٣] ، أما والله إن يمكنى من أحدهم لأنكلنه عنه »** [٤] .

---

(١) خ : (١٢ / ١٣٨) (٨٦) كتاب الحدود (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤) .

د : (٤ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٧) من طريق وهب بن جرير به مثله .

(٢) الأعضل : الشديد . المعجم الوسيط مادة (عضل) .

(٣) الكثبة : القليل من اللبن .

(٤) م : (٣/ ١٣١٩) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

د : (٤/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٢) من طريق أبى عوانة ، عن سماك بن حرب به .

قال السرخسى : والحاصل أن القاضى مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد كما قال ==

. . . .

== ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ولقن المقر الرجوع بقوله : « أسرق ما أخاله سرق»، وقال عمر : اطردوا المعترفين يعنى الذين يقرون على أنفسهم بالسبب الموجب للحد .

وقال : إن من أسباب احتيال الدرء أن يستقصى مع الشهود ؛ ولأن المتعلق بهذه الشهادة إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه ، فيستقصى للتحرز عن ذلك ، فإذا بينوا ذلك والقاضى لا يعرف عدالة الشهود ، فإنه يحبسه حتى يسأل عن عدالة الشهود ؛ ولأنه لو خلى سبيله هرب ولم يظفر به بعد ذلك .

المبسوط (٩ / ٣٨) .

وقال ابن قدامة : ويستحب للإمام أو الحاكم الذى يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع إذا تم ، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم ، كما روى عن النبى ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، حتى تم إقراره أربعا ، ثم قال له : لعلك قبلت ، لعلك لمست .

المغنى (٨ / ٢١٢) .

وقال النووى : إن هذه الأحاديث فيها إشارة إلى تلقين المقر بالرجوع عن الإقرار بالزنى ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، وفيها استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين ، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه .

شرح صحيح مسلم للنووى (١١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

ولكن المالكية قالوا : لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات .

سبل السلام (٤ / ٧) .

باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع

(١٨٠) د : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن هشام ابن سعد قال : حدثنى يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأقم على كتاب الله ، حتى قالها أربع مرار ، قال ﷺ : « **إنك قلتها أربع مرات فيمن ؟** » قال : بفلانة ، قال : « **هل ضاجعتها ؟** » قال : نعم ، قال : « **هل باشرتها ؟** » قال: نعم ، قال : « **هل جامعتها ؟** » قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به إلى الحرة ، فلما رجم وجد مس الحجارة ، جزع فخرج يشد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **هلا تركتموه لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه** » [1] .

(١٨١) د : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة ، قصة ماعز بن

---

(١) د : (٤ / ٥٧٣ ـ ٥٧٦) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) .

ك : (٣٦٣٤) كتاب الحدود من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم مختصرا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبى على ذلك . تلخيص المستدرك (٤ / ٣٦٣) وله شاهد من حديث أبى هريرة وجابر أخرجهما الشيخان .

مالك فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله ﷺ : « فهلا تركتموه » من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ، قال : ولم أعرف هذا الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع مالك من الحجارة حين أصابته : « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه ،فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ، ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى وغرونى من نفس ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه ، قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به » ليستثبت رسول الله ﷺ فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث [1].

(١٨٢) ت : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن عمرو ، حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال: يا رسول الله ، إنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به ، وضربه الناس

(١) د : (٤/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٠) .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج به مختصر سنن أبى داود (٦/ ٢٤٧) ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه .

خ : (١٢ / ١٣٢) (٨٦) كتاب الحدود (٢٥) باب الرجم بالمصلى (٦٨٢٠) .

م : (٣/ ١٣٢٠) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .

حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ، ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن،وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ، وروى هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ نحو هذا [1] .

---

(١) ت : (٤/ ٣٦) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع .
جه : (٢/ ٨٥٤) (٢٠) كتاب الحدود (٩) باب الرجم (٢٥٥٤) من طريق عباد بن العوام عن محمد بن عمرو به .
ك : (٤/ ٣٦٣) كتاب الحدود من طريق زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن عمرو به .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هذه الأحاديث تعضد بعضها البعض ، وخاصة بعد تصحيح الحاكم لحديثى أبى داود والترمذى ، وقد حسن الترمذى حديثه .
قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : إذا اعترف شخص عند القاضى بالزنى ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد ، أو بعد إقامة بعض الحد أو هرب ، فإنه يسقط عنه عملا بحديث « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ؛ ولأن الرسول ﷺ لقن ماعزا الرجوع بقوله : «لعلك مسستها » ، وقال لأصحابه حين هرب ماعز فاتبعوه : « هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه » .
قال الشافعى : فمتى رجع المعترف عن الإقرار بالزنى قبل منه ولم يرجم ولم يجلد ، وإن رجع بعد أن أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد ، ذكر علة أو لم يذكرها .
الأم (٦ / ١٥٥) .
وقال السرخسى : فإن أمر برجمه فرجع عن قوله درئ الحد عنه ، وقال : وحجتنا فى ذلك أن النبى ﷺ لقن المقر بالسرقة الرجوع ، فلو لم يصح رجوع لما لقنه ذلك ، ذلك ، ولأن الرجوع بعد الإقرار إنما لا يصح فى حقوق العباد ، لوجود خصم يصدقه فى الإقرار ، ولكذبه فى الرجوع ، وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى ، فيتعارض كلاماه ، الإقرار والرجوع وكل واحد منهما متمثل بين الصدق والكذب ، والشبهة تثبت بالمعارضة . ==

. . . .

== المبسوط (٩ / ٩٤) .

وكذلك قال ابن قدامة : إن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره ، أو هرب كف عنه .

المغنى (٨ / ١٩٨) .

ولكن الحسن ، وسعيد بن جبير ، وابن أبى ليلى قالوا : يقام عليه الحد ولا يترك ؛ لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه ، وفى رواية أنه قال : « ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى هم الذين غرونى من نفس ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه ، ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته ؛ ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق .

المغنى (٨ / ١٩٧) الحديث فى سنن أبى داود وهو الحديث الثانى فى الباب .

ورد ابن قدامة على ذلك فقال : إن رجوعه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ؛ ولأن الإقرار إحدى بنيتى الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد ، وفارق سائر الحقوق ، فإنها لا تدرأ بالشبهات ، وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه ؛ لأنه ليس بصريح فى الرجوع .

المغنى (٨ / ١٩٣) .

وقال الإمام مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه فى ذلك روايتان : إحداهما يقبل وهى الرواية المشهورة ، والثانية : لا يقبل رجوعه.

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٩) ، الشرح الصغير (٤/ ٤٥٣) ، والموطأ (٢/ ٨٢٦) .

وقال الإمام الصاوى فى حاشيته : وسقوط الحد بالهروب إنما إذا كان ثبوت الزنى عليه بإقراره ، أما لو كان ثبوته ببينة أو حمل فلا يسقط عنه الحد بالهروب مطلقا .

حاشية الصاوى على الشرح الصغير (٤ / ٤٥٣) .

باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع

(١٨٣) م : حدثنى أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى ، حدثنا معاذ - يعنى ابن هشام - حدثنى أبى ، عن يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه ، عن عمران بن حصين ، أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ وهى حبلى من الزنى فقالت : يا نبى الله ، أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال : «**أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها**»، ففعل ، فأمر بها نبى الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟ فقال : «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله تعالى**» [(١)].

---

(١) م : (٣/ ١٣٢٤) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى وفيه : من طريق يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد مثله .

د : (٤/ ٥٨٧) (٣٢) كتاب الحدود (٥) باب المرأة التى أمر النبى ﷺ (٤٤٤٠) من طريق يحيى به .

ت: (٤/ ٤٢) كتاب الحدود باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع من طريق يحيى ابن أبى كثير به .

لا خلاف بين العلماء فى أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما فى بطنها ، قال ابن قدامة : ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنى أو غير لا نعلم فى هذا خلافا .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع ؛ لأن فى إقامة الحد عليها فى حال حملها إتلافا لمعصوم ، ولا سبيل إليه ، وسواء كان الحد رجما أو غيره ؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته .

المغنى (٨ / ١٧١) .

==

(١٨٤) م : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير « ح » وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربا فى لفظ الحديث) حدثنا أبى ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثنا عبد الله بن بريد ، عن أبيه ، أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إنى قد ظلمت نفسى

== وقال السرخسى : وإن كانت حبلى حبست حتى تلد لحديث الغامدية فإنها لما أقرت أن بها حبلا من الزنى ، قال رسول الله ﷺ : « اذهبى حتى تضعى حملك » ، ولحديث معاذ رضى الله عنه حين هم عمر برجم المغيبة ، فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما فى بطنها وهو المعنى .

الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة (١٠ / ٨٨) كتاب الحدود فى الحامل إذا زنت (٨٨٦٣) .

ولأن ما فى بطنها نفس محترمة ، فإن المخلوق من ماء الزنى له من الحرمة والعهد ما لغيره ، ولم يوجد منه جناية ، ولو رجمت كان فيه إتلاف للولد ، ولو تركت هربت، وليس للإمام أن يضيع الحد بعد ما ثبت عنده ببينة ، فيحبسها حتى تلد ، وإن كان حدها الرجم رجمها ؛ لأن إتلافها مستحق وإنما تؤخر لحق الولد ، وقد انفصل الولد عنها .

وإن كان حدها الجلد تؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها ؛ لأن النفساء فى حكم المريضة، والحدود فيما دون النفس لا تقام فى حالة المرض ؛ ولأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة ربما يؤدى إلى إتلاف وهو غير مستحق فى هذه الحالة ، فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها .

المبسوط باختصار (٩/ ٧٣) ، المهذب (٢/ ٢٧١) ، المدونة (١٦ / ٥٠) ، شرح السنة (١٠ / ١٨٧) .

فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبى زهرة ص : ١٦٠ ، ١٦١ ، من القسم الثانى البحر الزخار (٦ / ١٤٥) .

وهذا الحديث استشهد به الحنفية ، ومالك فى رواية عنه ، إلي أن الحامل إذا وضعت ترجم ، ولا ينتظر حصول مرضعة .

شرح صحيح مسلم (١١ / ٢١٤) .

وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **« تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ »** فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال : **« أما لا فاذهبي حتى تلدي »** ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : **« اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه »** ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله ، قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبته إياها ، فقال : **« مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »** ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[1] .

---

(١) م : (٣/ ١٣٢٣) (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ومن طريق علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

د : (٤/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩) (٣٢) كتاب الحدود (٢٥) باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة (٤٤٤٢) من طريق عيسى بن يونس ، عن بشر بن المهاجر به وذكر ما يخص الجهينية .

قد يبدو هذا الحديث والحديث السابق متعارضين ؛ لأن الحديث السابق ، ذكر فيه أن النبي ﷺ أقام عليها الحد بعد ما وضعت ، ولم ينتظر حتى ترضع الصبي وتفطمه ، وهذا الحديث ، بين أن النبي ﷺ لم يقم عليها الحد إلا بعد أن فطمت الصبي ، ==

. . . .

== قال الإمام النووى : فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى ، وحملها على وفق الثانية ؛ لأنها قضية واحدة ، والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله فى الرواية الأولى : قام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه ، إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته ، وسماه رضاعا مجازا.

شرح صحيح مسلم (١١ / ٢١٤) .

وقد استدل الشافعى وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك بهذا الحديث ، على أنه لا يقام عليها الحد بعد الوضع إلا بعد أن تجد من ترضعه ، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم ترجم .

شرح صحيح مسلم (١١ / ٢١٤) .

باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة

(١٨٥) د : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا عبد السلام بن حفص ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى ﷺ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها [١].

(١٨٦) د : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا موسى بن هارون البردى ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن القاسم بن فياض الأبناوى ، عن خلاد ابن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب ،عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبى ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين [٢] .

---

(١) د : (٤/ ٥٨٦) (٣٢) كتاب الحدود (٢٤) باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٧) .
هق : (٨ / ٢٢٨) كتاب الحدود باب الرجل الذى يقر بالزنى دون المرأة من طريق عثمان بن أبى شيبة به .
قط : (٣ / ٩٩) كتاب الحدود من طريق عباد بن إسحاق ، عن أبى حازم به .
ك : (٤/ ٣٧٠) كتاب الحدود من طريق مسلم بن خالد عن أبى حازم قال الحاكم : هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
تلخيص المستدرك (٤/ ٣٧٠) .

(٢) د : (٤/ ٦١١) (٣٢) كتاب الحدود (٣١) باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة (٤٤٦٧).
هق : (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) كتاب الحدود باب الرجل يقر بالزنى دون المرأة من طريق خلاد بن عبد الرحمن به .
ك : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحدود من طريق القاسم بن فياض به وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : القاسم بن فياض ضعيف . ==

. . . .

== تلخيص المستدرك (٤/ ٣٧٠) ، وقال النسائى : هذا حديث منكر .
معالم السنن (٤ / ٦١١) .
وقال ابن حجر : القاسم بن فياض مجهول : تقريب التهذيب (١١٩/٢) .
قال ابن قدامة : فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته ، فعليه الحد دونها ، وبه قال الشافعي، وقال : ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد الساعدى ؛ ولأن انتفاء ثبوته فى حقها لا يبطل إقراره كما لو سكتت ، أو كما لو لم يسأل ؛ ولأن عموم الخبر يقتضى وجوب الحد عليه باعترافه ، وهو قول عمر وهو إذا كان الحبل أو الاعتراف .
المغنى (٨ / ١٩٣) .
واستدل كذلك مالك والشافعي بحديث سهل بن سعد فقالا : يحد من أقر بالزنى بامرأة معينة لا للقذف .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يحد لحديث سهل بن سعد ؛ ولأن الزنى فعلان من الزانيين ، وفعل كل واحد منهما يظهر بإقراره موجبا للحد عليه ، فإنكارها لا يؤثر فى إقراره ، وأكثر ما فيه أنه يمتنع بإنكارها ظهور الزنى فى حقها ، وذلك لا يمنع وجوب الحد على الرجل كما لو كانت حاضرة ساكتة ، أو غائبة وكما لو قالت : زنى بى مستكرهة يجب الحد عليه ، وإن لم يجب عليها .
المبسوط (٩ / ٩٨ ـ ٩٩) .
قال السرخسى : إذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة ، وقالت : كذب ما زنى بى ولا أعرف لم يحد الرجل فى قول أبى حنيفة ؛ لأن فعل الزنى من الرجل لا يتصور بدون المحل ، وبإنكارها قد انتفى فى جانبها فينتفى جانبه أيضا وحديث سهل ابن سعد قد ضعفه أهل الحديث ، ثم تأويل الحديث أنها أنكرت وطالبته بحد القذف فحده رسول الله ﷺ يقذفه إياها بالزنى ، لا بإقراره الزنى على نفسه .
المبسوط (٩ / ٩٨ ـ ٩٩) .
فأبو حينفة والأوزاعى يقولان : يحد للقذف فقط ؛ لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره .
التعليق المغنى (٣ / ٩٩) .

باب أربعة شهدوا على امرأة بالزنى واختلافهم فى الموضع

(١٨٧) عب : عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنى ، ثم اختلفوا فى الموضع ، فقال بعضهم : بالكوفة ، وقال بعضهم : بالبصرة قال : يدرأ عنهم جميعا [١].

---

(١) عب : (٧ / ٣٣٤) باب شهادة أربعة على امرأة بالزنى واختلافهم فى الموضع (١٣٣٨٠) .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى فشهد اثنان أنه زنى بها ببلد ، وشهد اثنان أنه زنى بها فى بلد آخر .

ففى قول مالك والشافعى : يقام على الشهود حد الفرية ، ولا يقام على المشهود عليه حد الزنى .

وقالت طائفة : لا حد على الشهود إذا اختلفوا ، وكانوا أربعة وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأى .

الإشراف (٢ / ٥٤) .

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك أنه قال: إذا شهدوا على الزنى فاختلفوا فى الموضع أقيم على الشهود حد الفرية ، ولا يقام الحد على المشهود عليه حد الزنى .

المدونة (١٦ / ٤٣) ، مختصر المزنى ص : ٣١٢ .

وقال السرخسى : وإذا شهدوا على بيت واحد أنه زنى بها فيه فقال اثنان : فى مقدمه، وقال اثنان : فى مؤخره ، فى القياس لا حد على الشهود عليه ، وهو قول زفر ـ رحمه الله تعالى ـ ، لأن الفعل فى مقدم البيت غير الفعل فى مؤخر البيت ، وهو بمنزلة الشهادة فى بيتين أو قبيلتين .

قال : وفى الاستحسان يقام الحد على المشهود عليه عندنا ؛ لأنهم اجتمعوا على فعل واحد ، واختلفوا فيما لم يكلفوا نقله ، والتوفيق ممكن ، فوجب قبول شهادتهم كما لو اختلفوا فى ثيابها حين زنى بها ، وبيان الوصف أنهم لو شهدوا أنه زنى بها فى ==

. . . .

== هذا البيت لم يسألهم القاضى إن كان فى مقدمه أو فى مؤخره ، وبيان إمكان التوفيق من وجهين :

أحدهما : إن ابتداء الفعل كان فى مقدم البيت ، وانتهاءه كان فى مؤخره لاضطرابهما أو كان فى وسط البيت ، فظن اثنان أن ذلك الموضع من مقدم البيت ، واثنان من مؤخر البيت ، فشهدوا على ما وقع عندهم ، بخلاف البيتين والقبيلتين ، فالتوفيق هناك غير ممكن ثم هذا الاستحسان ، منا لتصحيح الشهادة ، لا لإقامة الحد .

المبسوط (٩ / ٦١) .

وقال السرخسى : ولو اختلفوا فى الثوب الذى كان عليه حين زنى بها لم تبطل شهادتهم ؛ لأنهم لو امتنعوا من بيان ثوبه حين زنى ، لم يقدح ذلك فى شهادتهم ، فعرفنا أنهم اختلفوا فيما لم يكلفوا نقله ، والتوفيق ممكن لجواز أن يكون عليه ثوبان ، وقع بصر اثنين على أحدهما ، وبصر الآخرين على الآخر .

المبسوط (٩ / ٦١) .

ويوافق الحنابلة ما ذهب إليه الحنفية ، فى أنهم لو شهدوا أنه زنى ، واختلفوا فى أى زاوية ، فطالما أن الزاويتين متقاربتان ، فقد كملت شهادة الشهود .

المغنى (٨ / ٢٠٥) .

ولكننا نرجح قول المالكية والشافعية ؛ لأن هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

باب لا حد إلا على من علمه

(١٨٨) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن مغيرة ، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى على فقالت : إن زوجى زنى بجاريتى فقال : صدقت هى ومالها حل لى ، قال : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه بالجهالة [1].

(١٨٩) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها : هركوش ، فجاءت تستهل [2] بالزنى ، فسأل عنها عمر عليا ، وعبد الرحمن ابن عوف ، فقالا : تحد ، فسئل عنها عثمان ؟ فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافق عمر ، فضربها ولم يرجمها [3].

(١٩٠) عب : عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنا هشام عن أبيه ، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه ، وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتى بخير ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت : نعم، من مرغوس بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوس وهى حينئذ تذكر ذلك، لا ترى به بأسا ، فقال عمر لعلى وعبد الرحمن وعثمان ، وهم عند جاوس : أشيروا على ، فقال على وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان: أشر على قال: أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما

---

(١) عب : (٧ / ٤٠٥) باب لا حد إلا على من علمه (١٣٦٤٨) .

(٢) تستهل : ترفع صوتها به . المعجم الوسيط (هل) .

(٣) عب : (٧ / ٤٠٥) باب لا حد إلا على من علمه (١٣٦٤٧) .

أشرت علـى برأيك ، قال : فـإنى لا أرى الحد إلا علـى من علمـه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأسا ، فـقال عمر : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مائة وغربها عاما [١].

(١٩١) عب : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب قال : لا قود ولا قصاص ولا جراح ، ولا قتـل ، ولا حد ، ولا نكال على من لم يـبلغ الحلم حتى يعلم ماله فى الإسلام وما عليه [٢].

(١٩٢) عب : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن المسيب قال : ذكروا الزنى بالشـام فقال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرمه الله ؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إن كان علم أن الله حرمه فحـدوه ، وإن كان لم يعلم فعلموه ، وإن عاد فحدوه [٣].

(١٩٣) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن المسيب أن عاملا لعـمر ، قال معمر : وسمعت غير عمـرو يزعم أن أبا عبيدة ابن الجراح كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عبـده بالزنى ، فكتب إليه أن يسأله هل كان يـعلم أنه حـرام ، فإن قال : نعم فـأقم عليـه حد الله ، وإن قال لا فعلمه أنه حرام ، فإن عاد فحدوه [٤].

---

(١) عب : (٧ / ٤٠٤) باب لا حد إلا على من علمه (١٣٦٤٦) .

(٢) عب : (٧/ ٤٠٤) السابق (١٣٦٤٦) .

(٣) عب : (٧/ ٤٠٣) السابق (١٣٦٤٣) .

(٤) عب : (٧/ ٤٠٢) السابق (١٣٦٤٢) .

قال ابن المنذر : تثبت أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما قالا: لا حد إلا على من علمه ، وبهذا قال عوام أهل العلم . ==

. . . .

== وقال عبد الله بن مسعود : ادرؤوا القتل عن عباد الله ما استطعتم وروينا عن عمر بن عبد العريز أنه قال : ادرؤوا الحدود ما استطعتم فى كل شبهة .

وقال ابن المنذر : وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد فى الشبهة .

وقال ابن المنذر : وقد اختلفوا فى معنى ذلك : فقال بعضهم الشبهة التى يجب أن يدرأ بها الحد : ما يفعله المرء وهو لا يعلم تحريم ذلك ، كالناكح نكاح المتعة ، وهو يحسب أن ذلك حلال له .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ / ٤٠) .

وقال الشيرازى : ولا يجب الحد على من لم يعلم تحريم الزنى واستدل بما رواه ابن المسيب ، وما روى عن عمر وعثمان فى المرويات السابقة .

وقال : فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه ، فإن كان نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله ؛ لأنا نعلم كذبه ، وإن كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ فى بادية بعيدة من المسلمين ، أو كان مجنونا فأفاق ، وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه ، فلم يجب الحد .

المهذب (٢ / ٢٦٧) .

باب فى الرجل يطلق المرأة ثلاثًا ثم يغشاها

(١٩٤) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن جرير [١]، عن عيسى، عن عاصم ، عن شريح أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك ، قال : إن شئتم شهدتم أنه زان [٢].

(١٩٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم جعل يغشاها بعد ذلك فسئل عن ذلك عمار، فقال عمار : لئن قدرت على هذا لأرجمنه [٣].

(١٩٦) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وهو يقول قتادة ـ أنهما قالا : يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة ، ويرجم بشهادة أربعة [٤].

---

(١) قال المحقق : الصواب عن الثورى عن جرير بن حازم .

(٢) عب : (٧/ ٣٣٩) باب يطلقها ثم يدخل عليها (١٣٤٠٦) .

شب : (٩/ ٥٦٥) كتاب الحدود فى رجل طلق امرأته فوجد يغشاها (٨٥٣٩) من طريق حميد وعبد الرحمن عن جرير بن حازم به .

(٣) شب : (٩ / ٥٦٥) كتاب الحدود فى رجل طلق امرأته فوجد يغشاها (٨٥٣٧) .

(٤) شب : (٩ / ٥٦٤) كتاب الحدود فى رجل طلق امرأته فوجد يغشاها (٨٥٣٣) .

هذه الأحاديث تبين أن من طلق امرأته ثلاثا ثم وجد يغشاها ، فعليه حد الزنى ؛ لأنها طلقت تطليقا بائنا ، فإذا دخل عليها فهذا زنى .

قال السرخسى : ومن طلق امرأته ثلاثا ، أو خالعها ثم وقع عليها فى عدتها ، فإن قال ظننت أنها تحل لى فلا حد عليه ، وإن قال: علمت أنها على حرام فعليه الحد . المبسوط (٩ / ٨٨) .

وقال ابن حزم : وأما من طلق ثلاثا ثم وطئ ، فإن كان عالما أن ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملا أو عليها كذلك ؛ لأنها أجنبية ، فإن كان جاهلا فلا شىء عليه . المحلى (١١/ ٢٤٨) .

باب المرأة تتزوج فى عدتها أعليها حد ؟

(١٩٧) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، وعن حماد ، عن إبراهيم ، فى امرأة نكحت فى عدتها قالا : ليس عليها حد [١].

(١٩٨) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى أن مروان جلدهما أربعين وفرق بينهما ، قال له قبيصة بن ذؤيب : لو خففت فجلدتهما عشرين عشرين [٢].

(١٩٩) شب : حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن امرأة تزوجت فى عدتها ، فضربها عمر تعزيرا دون الحد [٣].

---

(١) شب : (١٠ / ١٨) كتاب الحدود فى المرأة تتزوج فى عدتها (٨٦٠٥) .

(٢) شب : (١٠ / ١٨) كتاب الحدود فى المرأة تتزوج فى عدتها (٨٦٠٤) .

(٣) شب : (١٠ / ١٧) كتاب الحدود فى المرأة تتزوج فى عدتها (٨٦٠٢) .

أخذ بهذه الأحاديث الحنفية والمالكية وقالوا : لا حد عليها ولكنها تعذر ، ولكن ابن حزم لم يأخذ بها وقال : إن بين سعيد وعمر انقطاعا قال أبو محمد : والإسناد إلى عمر منقطع ؛ لأن سعيد ا لم يلحق عمر رضى الله عنه ولا تخلو الناكحة فى عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل ، أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت فى العدة ، فإن كانت جاهلة أوغلطت فى العدة فلا شىء عليها ؛ لأنها لم تعمد الحرام، فإن كانت عالمة بأن ذلك لم يحل ولم تغلط فى العدة فهى زانية وعليها الرجم ، وقد يمكن أن يضربها عمر تعزيرا لتركها التعليم من دينها ما يلزمها ، فهو مكان التعزير . المحلى (١١ / ٢٤٧) .

وقال أبو محمد : والقول فى ذلك كله واحد ، وهو أن كل عقد فاسد لا يحل ، ==

= فالفرج به لا يحل ، ولا يصح به زواج ، فهما أجنبيان كما كانا ، والوطء فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد ، وفيه الحد كاملا من الرجم أو الجلد أو التعزير ، ولا يلحق فيه ولد أصلا ولا مهر فيه ، ولا شيء من أحكام الزوجية .
وإن كان جاهلا فلا حد ، ولا يقع فى ذلك شىء من أحكام الزوجية إلا إلحاق الولد فقط للإجماع .
المحلى (١١ / ٢٤٨) .
وقال السرخسى : واختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فى المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ، ودخل بها الزوج فقال على رضى الله عنه : المهر لها ، وقال عمر رضى الله عنه : لبيت المال ، وهذا اتفاق بينهما على سقوط الحد ؛ لأن هذا الفعل ليس بزنى لغة ؛ لأن أهل اللغة لا يفصلون بين الزنى وغيره إلا بالعقد ، وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعا ، فعرفنا أن الوطء المترتب على عقد لا يكون زنى لغة ، فكذلك شرعا.
المبسوط (٩ /٨٦) .
وسئل ابن القاسم : أرايت إن تزوج امرأة فى عدتها ، وادعى أنه عارف بتحريم ذلك ولم يجهله أتقيم عليه الحد فى قول مالك أو لا ؟ قال : لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أنى أرى أنه يدرأ الحد ؛ لأنه لا يشبه من تزوج خامسة ؛ لأن عمر بن الخطاب ضرب فى هذا ولم يقم الحد .
المدونة (٦ / ١٣) .
وقال ابن حزم رادا على الحنفية والمالكية : وأما من أسقط الحد فى بعض ذلك وأوجبه فى بعض فتناقض ، فإن تعلقوا بعمر ، فقد قلنا إنه ليس فى الأثر عن عمر ، إنها كانت عالمة بانقضاء العدة ، ولا بالتحريم ، فلا متعلق لهم بذلك .
المحلى (١١ / ٢٤٧) .
ونحن مع ابن حزم فيما ذهب إليه ؛ لأنه كيف نقول إن من تزوج امرأة فى عدتها وهو يعلم الحرمة أن هذه شبهة ، فالحلال بين والحرام بين ، وهذا الذى يقترف ذلك إما أن يكون عالما أو غير عالم ، فإن كان عالما الحرمة فى ذلك فهو زان ، وإن لم يكن عالما ، فإنه يعزر ، ولعل عمر عزرها لعدم تعلمها كما ذكر ابن حزم .
وقد روى ابن أبى شيبة بسنده عن قتادة قال : قلت لسعيد ابن المسيب : إن تزوجها فى عدتها عمدا ؟ قال : يقام عليها الحد .
مصنف ابن أبى شيبة (١٠ / ١٨) كتاب الحدود فى المرأة تتزوج فى عدتها .

باب فى الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع

(٢٠٠) خ: حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد - هو ابن زريع - حدثنا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ،عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزلت عليه ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ هود آية ١١٤ ، قال الرجل : إلى هذا ؟ قال : « **لمن عمل بها من أمتى** » [١].

(٢٠١) خ : حدثنى عبد القدوس بن محمد ، حدثنى عمرو بن عاصم الكلابى ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت عند النبى ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقمه على ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله ، قال : «**أليس قد صليت معنا ؟** » قال : نعم ، قال : « **فإن الله قد غفر لك ذنبك** » ، أو قال: « **حدك** » [٢].

---

(١) خ : (٨/٢٠٦) (٦٥) كتاب التفسير سورة هود (٩٦ باب ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ...** ﴾ (٤٦٨٧) .

م : (٤/ ٢١١٥) (٤٩) كتاب التوبة (٧) باب قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ .

وفيه : من طريق سماك عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود عن ابن مسعود : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فأقم على ما شئت ، فقال عمر : قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فانطلق الرجل ، فتبعه النبى ﷺ رجلا فدعاه فتلا عليه ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾ .

(٢) خ : (١٢ / ١٣٦ ـ١٣٧) (٨٦) كتاب الحدود (٢٧) باب إذا أقر بالحد ولم يبين (٦٨٢٣) .
==

(٢٠٢) م : حدثنا نصر بن على الجهضمى ، وزهير بن حرب - واللفظ لزهير - قالا : حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة قال : بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقمه على ، فسكت عنه رسول الله ﷺ ، ثم أعاد فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت حدا فأقمه على ، فسكت عنه وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال أبو أمامة : فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف ، واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل ، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدا ، فأقمه على .

قال أبو أمامة : فقال له رسول الله ﷺ : « **أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟** » قال : بلى يا رسول الله ، قال: « **ثم شهدت الصلاة معنا** » ، فقال : نعم يا رسول الله قال : فقال له رسول الله ﷺ : « **فإن الله قد غفر لك حدك** » أو قال : « **ذنبك** »[1] .

== م : (٤/ ٢١١٥) (٤٩) كتاب التوبة (٧) باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ من طريق عمرو بن عاصم الكلابى به .

د : (٤/ ٦١١ ـ ٦١٢) (٣٢) كتاب الحدود (٣٢) باب فى الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع (٤٤٦٨) من طريق أبى الأحوص ، عن سماك به مثل حديث مسلم.

(١) م : (٤/ ٢١١٥) (٢٩) كتاب التوبة (٧) باب إن الحسنات يذهبن السيئات .

د : (٤/ ٥٠٤) (٣٢) كتاب الحدود (٩) باب فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه (٤٣٨١) من طريق الأوزاعى ، عن أبى عمارة عن أبى أمامة به مثل حديث مسلم مختصرا .

قال ابن حجر : وقد اختلف نظر العلماء فى هذا الحكم ، فظاهر ترجمة البخارى حمله على من أقر بحد ولم يفسره ، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه إذا تاب .

وقال أيضا : وحمله أيضا الخطابى على أنه يجوز أن يكون النبى ﷺ اطلع ==

. . . .

== بالوحى على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين ، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه ، وأنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع عنها مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه ، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يكشفه النبى ﷺ عن ذلك ؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل فى التجسس المنهى عنه ، وإما إيثارا للستر ، ورأى أن فى تعرضه لإقامه الحد عليه ندما ورجوعا .

فتح البارى (١٢ / ١٣٧) .

وقال ابن حجر : واستدل بذلك على عدم وجوب الحد فى القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها ، وجاء تائبا نادما .

فتح البارى (٨ / ٢٠٨) .

وقال النووى : إن الحد الذى قصده الرجل معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر ؛ لأنها كفرتها الصلاة ، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة لحد لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة .

شرح صحيح مسلم للنووى (١٧ / ٨٦) .

باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

(٢٠٣) خ : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : تفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة [(١)] .

---

(١) خ : (١٢/ ١٧٢) (٨٦) كتاب الحدود (٣٧) أحكام أهل الذمة من الزناة (٦٨٤١) .

وفى : (١٢ / ١٣١) (٨٦) كتاب الحدود (٢٤) باب الرجم فى البلاط (٦٨١٩) من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية ، قد أحدثا جميعا ، فقال لهم : « ما تجدون فى كتابكم ؟ » ، قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية ، قال عبد الله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ مما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر : فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودى أحنا عليها .

التحميم : هو صب الماء الحار المخلوط بالرماد ، وهو تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم .

انظر : المعجم الوسيط (حمم) .

التجبيه : هو المقابلة بما يكره من القول ، والخزى بتنكيس الوجه .

المعجم الوسيط (جبه) .

==

(٢٠٤) م : حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى معاوية ، قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء بن عازب قال : مر على النبى ﷺ يهودى ، محمما مجلودا ، فدعاهم ﷺ فقال : « **هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟** » قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : « **أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟** » قال : لا ، ولولا نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « **اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذا أماتوه** » ، فأمر به

== أحنأ عليها : عطف عليها . الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى (١/ ٢٣٨) .

م : (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود (١٣) باب رجم اليهود من طريق مالك بن أنس عن نافع به مثل حديث البخارى الأول ، ومن طريق موسى بن عقبة ، عن نافع به بنحو حديث عبيد الله عن نافع .

د : (٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٥) (٣٢) كتاب الحدود (٢٦) باب فى رجم اليهوديين (٤٤٤٦) ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس به .

وفى (٤/ ٥٩٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢٦) باب فى رجم اليهوديين (٤٤٤٩) من طريق ابن وهب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : أتى نفر من يهود ، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف ، فأتاهم فى بيت المدارس ، فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم ، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة ، فجلس عليها ثم قال : ائتونى بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ، ثم قال : آمنت بك ، وبمن أنزلك ، ثم قال : ائتونى بأعلمكم ، فأتى بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .

القف : واد بالمدينة .

ت : (٤/ ٤٣) كتاب الحدود باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب (١٤٣٦) من طريق مالك بن أنس به .

جه : (٢/ ٨٥٤) (٢٠) كتاب الحدود (١٠) باب رجم اليهودى واليودية (٢٥٥٦) من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

فرجم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ المائدة / ٤١ .

يقول : ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة / ٤٤ ، و﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة / ٤٥ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة / ٤٧ فى الكفار كلها [١].

(٢٠٥) م : حدثنى هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبى ﷺ رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود وامرأته.

(٢٠٦) د : حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، ثنا أبو أسامة ، قال مجالد : أخبرنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : « ائتونى بأعلم رجلين منكم » ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة ، أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قال : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، مثل الميل فى المكحلة ، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما [٢].

---

(١) م : (٣/ ١٣٢٧) (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود .

د : (٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧) (٣٢) كتاب الحدود (٢٦) باب رجم اليهوديين (٤٤٤٨) من طريق أبى معاوية عن الأعمش به .

وفى (٤/ ٥٩٥) نفس الكتاب والباب (٤٤٤٧) من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش به .

جه : (٢/ ٨٥٥) (٢٠) كتاب الحدود (١٠) باب رجم اليهود (٢٥٥٨) من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به ولم يذكر نزول الآية .

(٢) د : (٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠١) (٣٢) كتاب الحدود (٢٦) باب فى رجم اليهوديين ==

. . . .

== (٤٤٥٢) . هذه أحاديث صحيحة أخرجها الأئمة الحفاظ ، وفيها أن النبى ﷺ حكم على اليهود بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه .

قال ابن قدامة : وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا ، وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة ، أو استعدى بعضهم على بعض ، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم ، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان ، هذا المنصوص عن أحمد وهو قول النخعى وأحد قولى الشافعى .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم وهذا القول الثانى للشافعى واختيار المزنى لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة ٤٩ . ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدا منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين . المغنى (٨ / ٢١٤) .

وقال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ المائدة آية ٤٢ ، فخيره بين الأمرين ، ولا خلاف فى أن الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة ؛ ولأنهما كافران فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين ، والآية التى احتجوا بها محمولة على من اختار الحكم بينهم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ المائدة آية ٤٢ ، جمعا بين الآيتين ، فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام للآيتين ؛ ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما فى حق المسلمين ، ومتى حكم بينهما ألزمهما حكمه ، ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه ، وأخذه به ؛ لأنه إنما دخل فى العهد بشرط التزام أحكام الإسلام ، فحكمنا يلزمهم ، وحكمنا جائز على جميع الملل ، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا .

وقال ابن قدامة : إذا ثبت هذا ، فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم فى دينهم كالزنى والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه ، فإن كان زنى جلد إن كان بكرا وغرب عاما ، وإن محصنا رجم لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ أتى بيهوديين فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجمهما . المغنى (٨ / ٢١٤ ـ ٢١٥) .

وقال القرطبى : قال المهدوى : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمى .

واختلفوا فى الذميين ، فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة ، وأن الحاكم مخير ، روى ذلك عن النخعى والشعبى وغيرهما ، وهو مذهب مالك والشافعى ، ==

== وغيرهما سوى ما روى عن مالك فى ترك إقامة الحد على أهل الكتاب فى الزنى .
وفى الآية قول ثان : وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضا أن التخيير المذكور فى الآية منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ المائدة آية ٤٩ ، وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ، وهو مذهب عطاء الخراسانى ، وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم ، وروى النسخ عن عكرمة ومجاهد .
وقال النحاس : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ منسوخ ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبى ﷺ المدينة ، واليهود يومئذ كثير ، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم ، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر ابن عبد العزيز والسدى ، وهو الصحيح من قول الشافعى ، فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ماثبت فيها من توقيف ابن عباس ، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦) .
وقال إلكيا الهراس : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ المائدة آية ٤٢ قد اختلف العلماء فيه فقال قائلون : يتخير الإمام فى حقهم إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وردهم إلى دينهم .
وقال قائلون : التخيير منسوخ والقولان محكيان عن الشافعى واستشهد بقول ابن عباس بأن آية التخيير منسوخة ، وقال : لا يقول ابن عباس إنه نسخ من طريق الرأى، فإن مدركه التوقيف والعلم بالتواريخ ، إلا أنه يقال : يجوز أن يكون قد أخطأ وغلط فى الذى ادعاه ، ولم يكن طريقة النسخ ، وإذا قال الصحابى أو التابعى كذا منسوخ بكذا فلا يقبل ذلك دون أن ينظر فيه .
أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨) ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص : ٢٣٩ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ / ٦٥ ـ ٦٦) .
وقال ابن جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل فى حكم هذة الآية هل هو ثابت اليوم؟ وهل للحكام من الخيار فى الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم ، مثل الذى جعله الله لنبيه ﷺ فى هذه الآية أم ذلك منسوخ .
فقال بعضهم : ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شىء وللحكام من الخيار فى كل دهر بهذه الآية مثل ما جعل الله لرسوله ﷺ . ==

. . . .

== وقال آخرون : بل التخيير منسوخ ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بالحق ، وليس له ترك النظر بينهم .

وقال : وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب ، قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وإن للحكام من الخيار فى الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم والنظر ، مثل الذى جعله الله لنبيه ﷺ من ذلك فى هذه الآية ، وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب : لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ زعموا أنه نسخ بقوله : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ المائدة آية ٤٩ ، وأن النسخ لا يكون نسخا إلا ما كان نفيا لحكم غيره بكل معانيه حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعا على صحته بوجه من الوجوه بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضوع .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل فى الكلام أن يقام وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ومعناه وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم ، وإذا اخترت ذلك ، ولم تختر الإعراض عنهم ، وإذا لم يكن فى ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى ، ولا نفى أحد الأمرين حكم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح ، بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع ، صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه ، ولا نسخ فى أحدهما للآخر .

جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى (٦ / ٢٤٦) .

وقال الدكتور مصطفى زيد : الآيتان لا تعارض بينهما ، فإن تخيير النبى ﷺ بين أن يحكم فى الخصومة التى رفعوها إليه ، وأن يعرض عنها فلا يحكم فيها ، لا ينافيه أن يؤمر بالحكم بما أنزل الله ، إن هو آثر أن يحكم ، بل يبينه ويحققه ، وحيث لا تعارض بين الآيتين ، ولا خبر عن رسول الله ﷺ فلا معنى لادعاء النسخ ، كذلك أفتى عطاء بن رباح ، ومالك بن أنس ، وأحمد من الفقهاء ، وقال به السلف إبراهيم والشعبى وقتادة فى أصح الأسانيد ، وسعيد بن جبير ، وقد روى عن الحسن والزهرى أيضا ، واختاره الطبرى ، ثم قرر ابن الجوزى أنه هو الصحيح .

النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص : ٧١٦ .

باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة

(٢٠٧) هق : أنبأنى أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير ، قال : لما كان من شأن أبى بكرة والمغيرة الذى كان وذكر الحديث قال : فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد ، وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر رضى الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة ، شق على عمر شأنه ، فلما قام زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال زياد : أما الزنى فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا ، قال عمر : الله أكبر ، حدوهم فاجلدوهم ، قال: فقال أبو بكرة بعد ما ضربه : أشهد أنه زان فهم عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد فنهاه على رضى الله عنه وقال : إن جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده [1].

(٢٠٨) هق : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، أنبا عبد الوهاب، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، أن أبا بكرة ، ونافع بن الحارث بن كلدة ، وشبل بن معبد ، شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه ، وكان زياد رابعهم هو الذى أفسد عليهم ، فأما الثلاثة فشهدوا بذلك ، فقال أبو بكر : والله لكأنى بأثر جدرى فى فخذها ، فقال عمر رضى الله عنه حين رأى زيادا : إنى لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا ، ولم يكن ليكتمنى شيئا،

---

(١) هق : (٨ / ٢٣٤) كتاب الحدود باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة .

شب : (١٠ / ٩٢) كتاب الحدود فى الشهادة على الزنى كيف هى (٨٨٧٢) من طريق أبى بكر به .

فقال زيادا : لم أر ما قال هؤلاء : ولكنى قد رأيت ريبة ، وسمعت نفسا عاليا، قال : فجلدهم عمر رضى الله عنه وخلى عن زياد [١] .

(٢٠٩) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية ، عن التيمى عن أبى عثمان قال : لما قدم أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت انبهارا ومجلسا سيئا فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة ، قال :لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا[٢] .

(٢١٠) عب : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **قضى الله ورسوله ألا تقبل شهادة ثلاث، ولا اثنين ولا واحد على الزنى ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح** » [٣] .

---

(١) هق : (٨ / ٢٣٥) كتاب الحدود باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة .

(٢) شب : (١٠ / ٩١) كتاب الحدود فى الشهادة على الزنى كيف هى ؟ (٨٨٧٠) .
عب : (٧/ ٣٨٤) باب قوله : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ (١٣٥٦٦) من طريق الثورى ، عن سليمان التيمى به .
وقد أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى عثمان النهدى مثل حديث ابن أبى شيبة وقال : رواه الطبرى ، ورجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٠) .

(٣) عب : (٧ / ٣٨٧) باب قوله : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ (١٣٥٧١) .
المحلى (١١ /٢٥٩) كتاب الحدود مسألة (٢٢١٨) من طريق عبد الرزاق به .
قال أبو محمد : خبر عمرو بن شعيب منقطع أقبح انقطاع ؛ لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ، ولا حجة عندنا فى مرسل ، ولا عند الشافعى ، فلا يجوز الاحتجاج به .
فهذه الأحاديث تقوى للاحتجاج بها وخاصة بعد تصحيح الطبرى ، وأنها موافقة للكتاب ، وقد احتج بها معظم الفقهاء . ==

. . . .

== اتفق الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة ومالك ، والشافعية فى رواية وأحمد ، على أن الشهود إذا لم يتموا أربعة حدوا .

قال ابن قدامة : وإذا لم يكتمل شهود الزنى فعليهم الحد ، فى قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأى .

وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين ، وحكى عن الشافعي فيهم قولان :

أحدهما : لا حد عليهم ؛ لأنهم شهود ، فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى : ﴿ ... **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ النور آية ٤ ، وهذا يوجب على كل رام لم يشهد بما قال أربعة ولأنه إجماع الصحابة ، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد .

المغنى (٨ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) ، الكافى (٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

وقال الشافعي : فلا يجوز فى الشهود أقل من أربعة ، بحكم الله عز وجل ، ثم بحكم رسول الله ﷺ فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب ، فجلدهم جلد القذفة ، ولم أعلم بين أحد لقيته بلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل فى الزنى أقل من أربعة ، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنى .

الأم (٦/ ١٣٧) ، مختصر المزنى ص ٢٦١ .

وقال السرخسى : وإذا شهد على الزانى ثلاثة بالزنى ، وقال الرابع لم أر ما قالوا ، ولكنى رأيتهما فى لحاف واحد ، فشهادتهم باطلة ؛ لأن الرابع ما شهد بشيء ، فلم يتكامل عدد شهود الزنى ، فلا يجب الحد على المشهود عليه ، ويحد الثلاثة ؛ لأنهم قذفوه بالزنى ، حيث لم يتكامل عدد الشهود ، ولا يحد الرابع لأنه ما نسبه إلى الزنى بقوله : رأيتهما فى لحاف واحد ، والأصل ما روينا من حديث المغيرة ، فإن عمر رضى الله عنه أقام الحد على الثلاثة وحين امتنع زياد من الشهادة على صريح الزنى ، ولم يقم الحد على زياد .

المبسوط (٩ / ٦٥) . ==

. . . .

== قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى وجوب الحد على الشهود إذا لم يكملوا أربعة، فكان عمر الخطاب رضى الله عنه يرى عليهم الحد وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وقال ابن المنذر : وقال قائل : الشاهد غير القاذف ، وألفاظهما مختلفة ، والحد إنما يجب على القاذف ، وليس الشاهد بقاذف .

قال ابن المنذر : وهذا قول يقول القائلون به .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ / ٥٢، ٥٣) .

وأرى أن من هؤلاء القلة ابن حزم حيث ذكر رأى القائلين بإقامة الحد إذا لم يتموا أربعة ، ثم ذكر آراء المخالفين وقال : وقال أبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا : لا يحد الشاهد بالزنى أصلا ، كان معه غيره أو لم يكن .

المحلى (١١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠) .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة فذكر حجة القائلين بالحد وأن حجتهم ما رواه عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : «قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنى ويجلدون ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة أبدا ، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح » .

والحجة الثانية : حكم عمر الخطاب بحضرة على وعدة من الصحابة رضى الله عنهم، ولا ينكر ذلك منهم أحد فكان هذا إجماعا قال : وهذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم حجة غير هذا ، فهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن خبر عمرو بن شعيب منقطع أقبح انقطاع ؛ لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ،ولا حجة عندنا فى مرسل ولا عند الشافعى فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به .

المحلى (١١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١) .

ثم قال : ثم نظرنا فى قول من قال : إنه لا حد على الشاهد ، سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور آية ٤ ، وقال رسول الله ﷺ للقاذف : « البينة وإلا حد فى ظهرك » . ==

. . . .

= الحديث فى سنن ابن ماجة (١ / ٦٦٨) (١٠) كتاب الطلاق .

قال أبو محمد : فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ إن الحد إنما هو على القاذف الرأس لا على الشهداء ، ولا على البينة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا » .

فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد فى الزنى إذا لم يكن معه غيره ، وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة، وبين القاذف الرأس ، فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر ، فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة .

المحلى (١١ / ٢٦١) .

قال : وأما الإجماع : فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولاً أربعة ، فإنه لا حد عليه ، وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم ، لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنى مجتمعين أو مفترقين ، إن الحد عليهم كلهم حد القذف ، إن لم يأتوا بأربعة شهداء ، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة .

فقد صح الإجماع المتيقن الذى لا شك فيه ، وصح اليقين ببطلان قول من قال : بأن يحد الشاهد ، والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا أربعة ؛ لأنهم ليسوا قذفة ، وليس لهم حكم القاذف .

المحلى (١١ / ٢٦١) .

باب فيمن شهدوا بالزنى فلم يعدلوا

(٢١١) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث عن الشعبى قال : إذا شهد أربعة بالزنى ، ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدهم [(١)] .

(٢١٢) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشام ، عن إسماعيل ، عن الشعبى فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فكان أحدهم ليس بعدل ، قال : يُدرأ عنهم الحد ؛ لأنهم أربعة [(٢)].

(٢١٣) شب حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن أشعث ، عن الحسن قال : إذا شهد أربعة على رجل فلم يعدلوا درئ عنهم الحد ، ولم يجلد منهم أحد [(٣)].

---

(١) شب : (٩ / ٤٩٤) كتاب الحدود فى أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا (٨٢٣٧) .

(٢) شب : (٩/ ٤٩٣) نفس الكتاب والباب (٨٢٣٦) .

(٣) شب : (٩/ ٤٩٤) نفس الكتاب والباب (٨٢٣٨) .

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى الشهادة على الزنى يتم عددهم أربعة ولم يعدلوا.

فكان الحسن البصرى والشعبى بريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد والنعمان ومحمد .

وقال مالك : إذا شهد عليه أربعة بالزنى ، فإذا كان أحدهم عبدا أو مسخوطا يجلدون جميعا .

وقال سفيان الثورى ، وأحمد ، وإسحاق فى أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنى يضربون .

الإشراف (٢ / ٥٣) .

وقال ابن قدامة : وإن كملوا أربعة غير مرضيين ، أو واحداً منهم كالعبيد ==

. . . .

== والفساق ، والعميان ، ففيهم ثلاث روايات : إحداهن : عليهم الحد وهو قول مالك، قال القاضي : هذا الصحيح ؛ لأنها شهادة لم تكمل فوجب الحد على الشهود ، كما لو كانوا ثلاثة .

الثانية : لا حد عليهم ، وهو قول الحسن والشعبي ، وأبي حنيفة ومحمد ؛ لأن هؤلاء قد جاؤوا بأربعة شهداء ، فدخلوا في عموم الآية ؛ لأن عددهم قد كمل ، ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم ، فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون ، ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم .

الثالثة : إن كانوا عميانا ، أو بعضهم جلدوا ، وإن كانوا عبيدا أو فساقا فلا حد عليهم ، وهو قول الثوري وإسحاق ؛ لأن العميان معلوم كذبهم ؛ ولأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا ، والآخرون يجوز صدقهم ، وقد كمل عددهم ، فأشبهوا مستوري الحال .

المغني (٨/٢٠٣) ، الكافي (٤/٢٢٧) ، المقنع (٣/٤٦٥) ، المبسوط (٩/ ٨٩) .

باب هل يحصن الرجل ولم يدخل ؟

(٢١٤) عب : عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن العلاء بن بدر قال: فجرت امـرأة على عهد على بـن أبى طالب ، وقد تزوجـت ولم يدخل بها، فأتى بها على فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء [١] .

(٢١٥) عب : عبد الرزاق ، عن الثـورى قال : لا يكون إلاحصان إلا بالجماع ، ثـم قال : أخبرنى سماك بـن حرب عن حنش ، عن عـلى أنه أتى رجل زنى ، فقال : أدخلت بامرأتك ؟ قال : لا ، فضربه [٢].

(٢١٦) عب : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن حنش ، قال : أتى عـليا رجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج بـامرأة ولم يدخل فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أحصن ، قال : فأمر به فجلد مائة [٣].

(٢١٧) عب : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمـع جابر بن عبد الله يقول : فى البكر ينـكح ثم يزنى قبل أن يجمع مع امرأته قال : الجلد عليه ولا رجم [٤].

(٢١٨) عب : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : الإحصان أن يجامـعها ليس دون ذلك إحصان ، ولا يرجم حـتى يشهد لرأيناه يغيب فى ذلك منها ، وعمرو وابن طاووس مثله [٥].

---

(١) عب : (٧/ ٣٠٥) باب هل يحصن الرجل ولم يدخل (١٣٢٨٢) .
(٢) عب : (٧/ ٣٠٥) باب هل يحصن الرجل ولم يدخل (١٣٢٨٠) .
(٣) عب : (٧/ ٣٠٥) باب هل يحصن الرجل ولم يدخل (١٣٢٨١) .
(٤) عب : (٧/ ٣٠٤) باب هل يحصن الرجل ولم يدخل (١٣٢٧٩) .
(٥) عب : (٧ / ٣٠٤) باب هل يحصن الرجل ولم يدخل (١٣٢٧٨) .

(٢١٩) عب : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن رجل زنى وقد أحصن ، ولم يمس امرأته ، قال : لا يرجم ولكن يجلد مائة [١] .

(٢٢٠) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى وقتادة فى الرجل ينكح المرأة فيزنى قبل أن يجامعها ، قالا : ليس بإحصان حتى يجامعها ، قال معمر : ولا أعلم أحدا خالف قولهما ، قال : وبلغنى أنه لا يرجم حتى يشهدوا لرأيناه يغيب فى ذلك منها [٢] .

---

(١) عب : (٧ / ٣٠٤) باب هل يحصن الرجل ولم يدخل (١٣٢٧٦) .

(٢) عب : (٧/ ٣٠٥) باب هل يحصن الرجل ولم يدخل (١٣٢٧٧) .

قال ابن قدامة : من شروط الرجم الوطء فى القبل ولا خلاف فى اشتراطه ؛ لأن النبى ﷺ قال : « الثيب بالثيب الجلد والرجم » ، والثيابة تحصل بالوطء فى القبل فوجب اعتباره ، ولا خلاف فى أن عقد النكاح الخالى عن الوطء لا يحصل به إحصان ، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو فى الدبر ، أو لم يحصل شىء من ذلك ؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا ، ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام ، بمقتضى الخبر ، ولابد أن يكون الوطء حصل به تغييب الحشفة فى الفرج ؛ لأن ذلك حد الوطء الذى يتعلق به أحكام الوطء.

المغنى (٨ / ١٦١) .

وقال السرخسى : إذا قال الشهود دخل بها فذلك يكفى لثبوت الإحصان فى قول أبى حنيفة ، ولا يكفى فى قول محمد رحمهما الله تعالى ولم يذكر قول أبى يوسف ، وهو كقول أبى حنيفة ، ويقول محمد رحمه الله : الدخول مشترك قد يراد به الوطء، وقد يراد به الملاقاة ، وكل لفظ مشترك أو مبهم يذكره الشهود فعلى القاضى أن يستفسرهم ليكون إقدامه على الأمر عن بصيرة ، ألا ترى أنهم لو قالوا : أتاها أو قربها لا يكتفى بذلك .

وقال السرخسى : ولا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ؛ لأن المقصود انكسار الشهوة بإصابة الحلال ، لاستغنائه عن الحرام ، وذلك لا يحصل ==

. . . .

= بالخلوة ، وإنما تجعل الخلوة تسليما للمستحق بالعقد فى حكم المهر والعدة ، ألا ترى أن سائر الأحكام المتعلقة بالوطء لا يثبت شىء منها بالخلوة وكذلك الإحصان .
المبسوط (٩ / ٤٣) .
وسئل ابن القاسم : أرأيت إن تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنى عليه ، فقال الرجل : ما جامعتها منذ دخلت عليها ، قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لى فى شىء كلمته فيه إنه يقال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بولد ظهر ، أو بإقرار أو بأمر سمع من الزوج من الإقرار بالوطء ، فلا أرى أن يقام عليه الرجم ، وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك ، أنه مقر بوطئها ، رأيت أن يقام عليه الحد .
المدونة (١٦ / ٣٦) ، فروع الكافى (٧ / ١٧٧) .
ومن هنا يتبين أن الذى عقد على امرأة ولم يدخل بها فزنى فإنه عليه الجلد لا الرجم؛ لأنه لا يصير محصنا إلا إذا دخل بامرأته ، فإنه يرجم .

باب المكاتب يصيب الحد

(٢٢١) ط : حدثنى مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شىء [١] .

(٢٢٢) د : حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو بدر ، حدثنى أبو عتبة إسماعيل بن عياش ، حدثنى سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « **المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته** » [٢] .

(٢٢٣) د : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى عبد الصمد ، حدثنا همام، حدثنا عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال : « **أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد** » [٣] .

قال أبو داود : ليس هو عباس الجريرى ، قالوا : هو وهم ولكنه هو شيخ آخر .

---

(١) ط : (٢/ ٧٨٧) (٣٩) كتاب المكاتب (١) باب القضاء فى المكاتب .

(٢) د : (٤/ ٢٤٢) (٢٣) كتاب العتق (١) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته (٣٩٢٦).

قال الشوكانى : هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وقال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا عن النبى ﷺ إلا عمر ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين .

نيل الأوطار (٦ / ٩٣ ـ ٩٤) .

(٣) د : (٤/ ٢٤٤) (٢٣) كتاب العتق (١) باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته (٣٩٢٧).

ت : (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع (٢٥) باب ما جاء فى المكاتب (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ==

. . . .

== من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ، وقد روى الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب نحوه .

جه : (٢ / ٨٤٢) (٢٩) كتاب العتق (٣) باب المكاتب (٢٥١٩) من طريق حجاج ابن أرطأة عن عمرو بن شعيب به .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، حجاج هو ابن أرطأة مدلس وضعيف ، قال ابن حبان : تركه عبد الله بن المبارك وابن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان وأحمد وابن معين .

مصباح الزجاجة (٢ / ٢٩٤) .

قال الشوكاني : حسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وقال النسائي : هو حديث منكر وهو عندي خطأ .

نيل الأوطار (٦ / ٩٣ ـ ٩٤) .

ولكن هذا الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمر عند مالك ، فهو يقوى به ، وخاصة بعد تحسين الحافظ والترمذي به .

وبعد ، فقد ذهب الشافعية والحنفية إلى أن العبد لو اقترف حدا فإنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

قال الشوكاني : وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والدية والحد وغير ذلك .

نيل الأوطار (٧ / ٩٣ ـ ٩٤) .

باب من قال يعتق من المكاتب بقدر ما أدى

(٢٢٤) د : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه » [1].

---

(١) د : (٤/ ٧٠٦) (٣٣) كتاب الديات (٢٢) باب في دية المكاتب (٤٥٨٢) .

ت : (٣/ ٥٦٠) (١٢) كتاب البيوع (٣٥) باب ما جاء فى المكاتب (١٢٥٩) .

من طريق حماد بن سلمة به وفيه قال النبى ﷺ : « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية عبد » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهكذا روى يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ وروى خالد الحذاء عن عكرمة ، عن على ، قوله : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم .

ن : (٨ / ٤٦) (٤٥) كتاب القسامة (٣٨) دبرة المكاتب (٤٨١١) من طريق أيوب عن عكرمة به وفيه المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث ما عتق منه .

قال الشوكانى : وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة ، وتتبعض الأحكام التى يمكن تبعيضها فى حقه بحديث ابن عباس .

نيل الأوطار (٧ / ٩٣ ـ ٩٤) .

وقال ابن قدامة : وإذا زنى من نصفه حر ونصفه رقيق فلا رجم عليه ؛ لأنه لم تكتمل الحرية فيه ، وعليه نصف حد الحر خمسون جلدة ، ونصف حد العبد خمس وعشرون ، فيكون عليه خمس وسبعون جلدة ويغرب نصف عام ، ويحتمل الا يغرب .

المغنى (٨/ ١٨٠) ، الكافى فى فقه أحمد (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، المقنع (٣/ ٤٥٥) .

باب فى التى تضع لستة أشهر

(٢٢٥) ط : وحدثنى أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت فى سته أشهر فأمر بها أن ترجم ، فقال له على بن أبى طالب : ليس ذلك عليهما، إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان بن عفان فى أثرها فوجدها قد رجمت [١].

(٢٢٦) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبى ﷺ فقال على : ألا ترى أنه يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فكان الحمل هاهنا ستة أشهر ، فتركها ثم قال : بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر [٢].

---

(١) ط : (٢/ ٨٢٥) (٤٢) كتاب الحدود (١) باب ما جاء فى الرجم .

(٢) عب : (٧/ ٣٥١) باب التى تضع لستة أشهر (١٣٤٥١) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال : إنها رفعت إلى امرأة لا أراه إلا قال : وقد جاءت بشرأف نحو هذا ، ولدت لستة أشهر . قال : وتلا ابن عباس ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر .

ومن طريق الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن فائد لابن عباس قال : كنت معه ، فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر وفيه « فدرأ عنها الحد » .

قال البيضاوى : فى هذه الأحاديث دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأنه إذا حط منه للفصال حولان لقوله : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة آية ٢٣٣ ، بقى ذلك وبه قال الأطباء .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى (٢/ ٣٨٧) ، تفسير الجلالين بهامش تفسير البيضاوى (٢/ ٣٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٦ / ١٩٣) .

باب الحرة عند العبد أيحصنها ؟

(٢٢٧) عب : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ليس نكاح العبد الحرة بإحصان [١] .

(٢٢٨) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن النخعى قال : لا يحصن العبد الحرة [٢].

---

(١) عب : (٧/ ٣٠٧) باب الحرة عند العبد أيحصنها (١٣٢٩٠) .

(٢) عب : (٧ / ٣٠٧) باب الحرة عند العبد أيحصنها (١٣٢٩١) .

وفيه : من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن والنخعى فى عبد تزوج بامرأة ثم أعتق فزنى قبل أن يجامعها ، قالا : يجلد ولا رجم عليه .

ذهب إلى هذه الآثار النخعى وعطاء وأصحاب الرأى ، إلى أن العبد لا يحصن الحرة.

وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، ومالك ، والشافعى وأبو ثور ، إلى أن الحرة يحصنها العبد .

فقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وابن المسيب قالا : يحصن العبد الحرة .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ / ١٠) ، مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٠٧) باب الحرة عن العبد أيحصنها .

وقال الشافعى : وإذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهى محصنة ، وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر ، أو أمة ، أو مستكرهة ، وسواء زنت المحصنة ، بعبد أو حر أو معتوه ، يقام على كل واحد منهما حده .

الأم (٦ / ١٥٤) .

وسئل ابن القاسم : أرأيت المرأة الحرة أيحصنها العبد فى قول مالك ؟ قال نعم إذا كانت مسلمة .

المدونة (١٦ / ٣٧) .

ونحن نرجح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم ، لأن المقصود من النكاح قد حصل، فيحصل الإحصان بذلك، فتكون الحرة محصنة بالعبد،وهو ما اختاره ابن المنذر أيضا.

الإشراف (٢ / ١٠) .

باب ما جاء فى الأمة هل تحصن الحر

من قال : تحصنه :

(٢٢٩) هق : أخبرنا أبو محمد أحمد بن على بن أحمد الإسفرائنى بها أنبأ زاهر بن أحمد ، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ، ثنا الرمادى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة ، عن الأمة هل تحصن الحر قال: نعم ، قال : عمن تروى هذا ، قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك [(١)].

(٢٣٠) شب : حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : أحصنها وأحصنته ، قال : الآن مرجوم[(٢)].

---

(١) هق : (٢١٦/٨) كتاب الحدود باب ما جاء فى الأمة تحصن الحر .

وفى (٢١٦/٨) من طريق يونس عن الزهرى أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، هل تحصن الأمة الحر؟ فقال : نعم ، فقال عبد الملك : عمن تروى هذا ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك قال الإمام أحمد: بلغنى عن محمد بن يحيى قال : وجدت الأوزاعى قد تابع يونس فهما إذا أولى ورواه عن عمر بن أبى سلمة عن الأوزاعى .

شب : (١٠ / ٦٥) كتاب الحدود فى الرجل يتزوج الأمة فيفجر (٨٧٩٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) شب : (١٠ / ٦٧) كتاب الحدود فى الرجل يتزوج الأمة (٨٧٩٧) .

قال ابن المنذر : ذهب سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة ، والزهرى ومالك والشافعى ، إلى أن الأمة إذا كانت تحت الحر فهى تحصنه . ==

من قال : لا تحصنه :

(٢٣١) عب : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال: ليس نكاح الأمة بإحصان [١].

(٢٣٢) عب : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن والنخعى قالا : لا تحصن الأمة الحر [٢].

(٢٣٣) عب : عبد الرزاق ، عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا يحصن الحر بالمملوكة ، وقاله إبراهيم [٣].

(٢٣٤) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الملك، عن عطاء قال : سئل عن رجل زنى وله سرارى ، قال : يجلد ولا يرجم [٤].

(٢٣٥) شب : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم فى العبد تكون تحته الحرة ، والحر تكون تحته الأمة فيزنى أحدهما، قال : ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين [٥].

== قال الشافعى : وإذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية ، أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن .

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ١٠) ، الأم (٦/ ١٥٤) .

(١) عب : (٧/ ٣٠٦) باب نكاح الأمة ليس بإحصان (١٣٢٨٣) .

(٢) عب : (٧/ ٣٠٦) باب نكاح الأمة ليس بإحصان (١٣٢٨٤) .

(٣) عب : (٧/ ٣٠٦) باب نكاح الأمة ليس بإحصان (١٣٢٨٥) .

(٤) شب : (١٠ / ٦٥) كتاب الحدود فى الرجل يتزوج الأمة فيفجر ما عليه (٨٧٩١).

(٥) شب : (١٠ / ٦٧) كتاب الحدود فى الرجل يتزوج الأمة فيفجر ما عليه (٨٧٩٨).

قال ابن المنذر : وذهب عطاء والحسن وابن سيرين وقتادة وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأى إلى أن الأمة لا تحصن الحر .

الإشراف (٢/ ١٠) السرخسى (٩ / ٤١) .

ولكنا نميل إلى ما ذهب إليه الشافعى ومن تابعه إلى أن ذلك يثبت الإحصان للحر ؛ لأن المقصود قد تم وهو انكسار الشهوة بإصابة الحلال .

باب فى الرجل يزنى بالصبية ما عليه ؟

(٢٣٦) عب : عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، قال : يقام الحد على الكبير ، وليس على الصغير حد [١].

(٢٣٧) عب : عبد الرزاق ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، قال : يقام الحد على الأكبرين ، إذا أصاب صغير كبيرة ، أو أصاب كبير صغيرة [٢].

---

(١) عب : (٧/ ٣٣٩) باب الصغير يزنى بالكبيرة (١٣٤٠٣) .

(٢) عب : (٧/ ٣٣٩) باب الصغير يزنى بالكبيرة (١٣٤٠٢) .

قال الشيرازى : وإن كان أحد الشريكين فى الوطء صغيرا ، والآخر بالغا ، أو أحدهما مستيقظا والآخر نائما ، أو أحدهما عاقلا والآخر مجنونا ، أو أحدهما عالما بالتحريم والآخر جاهلا ، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها ، أو أحدهما مسلما والآخر مستأمنا وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، فوجب الحد على أحدهما وسقط عن الآخر .

المهذب (٢ / ٢٦٨) .

وقال ابن قدامة : ولا يجب الحد إلا أن يكون الزانى مكلفا ، فإن كان أحد الزانيين غير مكلف أو مكرها أو جاهلا بالتحريم وشريكه بخلاف ذلك ، وجب الحد على من هو أهل للحد دون الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقطه ، فثبت فى كل واحد منهما حكمه دون صاحبه .

الكافى (٤ / ١٩٩) .

وسئل ابن القاسم : أرأيت الذى يزنى بالصبية التى يجامع مثلها ، أو المجنونة أيقام عليه الحد فى قول مالك ؟ قال : نعم ، وقال : قال مالك فى الصبية إذا كان مثلها يجامع : أقيم الحد على من زنى بها .

وسئل : أرأيت امرأة زنت بصبى مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم قال : قال مالك : ليس هو زنى

==

. . . .

== المدونة (١٦ / ٤١ ـ ٤٢) .

وقال السرخسى : وإن زنى بصبية لا يجامع مثلها فأفضاها فلا حد عليه ؛ لأن وجوب حد الزنى يعتمد كمال الفعل ، وكمال الفعل لا يتحقق بدون كمال المحل ، فقد تبين أن المحل لم يكن محلا لهذا الفعل حين أفضاها ، بخلاف ما إذا زنى بها ، ولم يفضها ؛ لأنه تبين أنها كانت محلا لذلك الفعل حين احتملت الجماع ؛ ولأن الحد مشروع للزجر ، وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه وطبع العقلاء لا يميل إلى وطء الصغيرة التى لا تشتهى ولا تحتمل الجماع ؛ فلهذا لا حد عليه ، ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل له شرعا .

المبسوط (٩ / ٧٥ ـ ٧٦) .

ونحن نوافق ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية ، فى أن الحد على من انفرد بما يوجب الحد ؛ لأن الصغير لا يجب عليه حد ، ولكن الحد على من قام به ولو لصغير لحرمة المسلم .

وأمثال هؤلاء يحتاجون لعقوبة تردعهم ، ويكونون عبرة لغيرهم .

وقد اختار الشيعة الإمامية ما رواه الحسن أنه قال : إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرجم ، وليس على الصبية شىء وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم ترجم ، وعلى الغلام تعزير .

فروع الكافى (٧ / ١٨٠) ، وانظر : من لا يحضره الفقيه (٤ / ١٨) ، وانظر : الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة (١٠ / ١٣٣) كتاب الحدود .